جامعة البليدة 2-لونيسي علي-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

استراتيجية الوقاية وتسيير المخاطر الكبرى في ظل التشريع الجزائري

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في ميدان الحقوق

تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة

إعداد الطالبة:

وفاء بن طيبة

تحت إشراف :

الأستاذة الدكتورة بشرى زلاسي

أعضاء لجنة المناقشة

عايدة مصطفاوي	أستاذة	جامعة البليدة 02	رئيسا
بشرى زلاسي	أستاذة	جامعة البليدة 02	مشرفا ومقررا
راضية بودية	أستاذة محاضرة "أ"	جامعة البليدة 02	عضوا مناقشا
نبيلة بن عائشة	أستاذة محاضرة "أ"	جامعة المدية	عضوا مناقشا
حليم لعروسي	أستاذ محاضر "أ"	جامعة المدية	عضوا مناقشا
عبد القادر عمري	أستاذ محاضر "أ"	جامعة المدية	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2023/2022

جامعة البليدة 2-لونيسي علي-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

استراتيجية الوقاية وتسيير المخاطر الكبرى في ظل التشريع الجزائري

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في ميدان الحقوق

تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة

إعداد الطالبة: **تحت إشراف :**

وفاء بن طيبة **الأستاذة الدكتورة بشرى زلاسي**

أعضاء لجنة المناقشة

عايدة مصطفاوي	أستاذة	جامعة البليدة 02	رئيسا
بشرى زلاسي	أستاذة	جامعة البليدة 02	مشرفا ومقررا
راضية بودية	أستاذة محاضرة "أ"	جامعة البليدة 02	عضوا مناقشا
نبيلة بن عائشة	أستاذة محاضرة "أ"	جامعة المدية	عضوا مناقشا
حليم لعروسي	أستاذ محاضر "أ"	جامعة المدية	عضوا مناقشا
عبد القادر عمري	أستاذ محاضر "أ"	جامعة المدية	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2023/2022

الإهداء

إلى أعز وأغلى الناس، إلى من بفضلها بعد الله عز وجل وصلت إلى ما وصلت إليه، إلى من كانت لي نورا في طريقي، إلى نبع الحنان والتفاني، إلى من كان دعائها سر نجاحي إلى أمي الغالية حفظها الله وجزاها عني خير جزاء.

إلى من برضاه وفقت، إلى من شجعني وعلمني العطاء دون انتظار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، والدي العزيز، أطال الله في عمره ومنحه الصحة والعافية.

إلى من بوجودهم اكتسبت قوة ومحبة لا حدود لهما أخي وأخواتي، عبد الحق، زهرة وحنان.

شكـر

نشكر الله عز وجل أن أنعم علينا بإتمام هذا البحث مصداقا لقوله تعالى: "وإن شكرتم لأزيدنكم".

يقتضي منا واجب الشكر والاعتراف بالفضل أن أتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى الدكتورة زلاسي بشرى على كل ما قدمته لإنجاز هذا العمل وبالخصوص نصائحها وارشاداتها القيمة، وصبرها طيلة فترة اعداد البحث، ونسأل الله أن يجزيها عنا خير جزاء.

كما أتقدم بالشكر إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الذين سوف يتفضلون بمناقشة وإثراء الأطروحة.

وأتقدم بشكر خاص إلى الدكتور عقاب عبد الصمد عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية الذي لم يتوان يوما عن مد يد المساعدة.

وأتقدم بخالص شكري إلى السيد طيار نجم الدين الأمين العام لولاية البليدة والسيد فاتح حليلو مدير التنظيم والشؤون العامة لولاية البليدة.

مقدمة

أشار القرآن الكريم إلى أنباء الكوارث التي حلت بالأمم السابقة عقابا على عصيان الله عز وجل والتكذيب بآياته في العديد من المواضع، فقد أرسل الله الطوفان على قوم نوح عليه السلام لقوله تعالى في الآية 64 من سورة الأعراف:﴿ **فَكَذَّبُوهُ فَأَنْجَيْنَاهُ وَالَّذِينَ مَعَهُ فِي الْفُلْكِ وَأَغْرَقْنَا الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا عَمِينَ** ﴾.

كما وجه سبحانه وتعالى في الآية 133 من سورة الأعراف إلى قوم فرعون أكثر من صورة من صور الكوارث تشمل الكوارث الجيوفيزيائية والبيولوجية، إذ جاء في قوله تعالى:﴿ **فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ وَالْجَرَادَ وَالْقُمَّلَ وَالضَّفَادِعَ وَالدَّمَ آيَاتٍ مُفَصَّلَاتٍ فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا مُجْرِمِينَ**﴾.

وفي موضع آخر في القرآن الكريم وبالتحديد في الآيتين 15 و16 من سورة فصلت أرسل الرياح والأعاصير على عاد قوم هود عليه السلام في قوله تعالى: ﴿**فَأَمَّا عَادٌ فَاسْتَكْبَرُوا فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَقَالُوا مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ (15) فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي أَيَّامٍ نَحِسَاتٍ لِنُذِيقَهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَخْزَى وَهُمْ لَا يُنْصَرُونَ** ﴾.

وأشار أيضا في الآية 155 من سورة البقرة إلى الابتلاء الرباني في قوله تعالى: ﴿ **وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ** ﴾.

إلى جانب المخاطر الطبيعية، ونتيجة للتطور الصناعي ظهرت المخاطر التكنولوجية على غرار خطر التلوث، المخاطر الإشعاعية، وهكذا تعاقب وقوع الكوارث في أنحاء مختلفة من العالم مخلفة آثارا بليغة طالت الأشخاص والممتلكات والاقتصاد، بحيث تعجز الدولة على مجابهتها لوحدها.

إن المخاطر ذات مصدر طبيعي تزداد حدتها باقترانها بمخاطر ناجمة عن مختلف الأنشطة المتصلة خاصة بالمجال الصناعي، حيث أنه يمكن أن تتفاقم بوقوعها في آن واحد، كون أن المخاطر

التي تسببها الظواهر الطبيعية غالبا ما تمس بالمنشآت القاعدية الحساسة التي تنطوي على أنشطة مهددة بطبيعتها للبيئة، وخير دليل على ذلك كارثة فوكوشيما باليابان التي وقعت في عام 2011 بفعل تسونامي الذي أصاب منشآت تحتوي على مفاعل نووية مما أدى إلى زيادة حدة الخسائر المادية والبشرية فضلا عن إلحاق أضرار جسيمة بالبيئة.

والجزائر تعد من الدول المعرضة لعدد من الأخطار الكبرى، على اعتبار أنه من بين 14 خطر كبير مصنف حسب منظمة الأمم المتحدة تحصي الجزائر 10 أخطار كبرى تتمثل في الزلازل والأخطار الجيولوجية، الفيضانات، الأخطار المناخية، حرائق الغابات، الأخطار الصناعية والطاقوية، الأخطار الإشعاعية والنووية، الأخطار المتصلة بصحة الإنسان، الأخطار المتصلة بصحة الحيوان والنبات، أشكال التلوث الجوي أو الأرضي أو البحري أو المائي، الكوارث المترتبة على التجمعات البشرية الكبرى.

وقد شهدت الجزائر العديد من الكوارث التي خلفت أضرار مادية جسيمة بالإضافة إلى خسائر في الأرواح البشرية، كزلزال الأصنام (الشلف) في 10 أكتوبر 1980، فيضانات باب الواد في 10 ديسمبر 2001، زلزال بومرداس في 21 ماي 2003، وكذا انفجار المركب البترو كيماوي بسكيكدة في 2004، ونظرا لتمتع الجزائر بغطاء نباتي كثيف الأمر الذي جعلها عرضة لحرائق الغابات.

وأمام هذه التهديدات بات لزاما التفكير في آليات للوقاية وإدارة المخاطر سيما وأن القرآن الكريم سبق وأن أشار إلى ذلك في الآيتين 46-48 من سورة يوسف في قوله تعالى: ﴿**يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنْبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ لَعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ (46) قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ (47) ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تُحْصِنُونَ**﴾.

من هذا المنطلق، ومن أجل إدارة أفضل لهذه المخاطر، سنّ المشرع الجزائري ترسانة من النصوص القانونية والتنظيمية نذكر منها اصدار مرسومين تنفيذيين كرد فعل لكارثة الأصنام، الأول رقم 231/85 الذي يحدد شروط تنظيم التدخلات والاسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث، كما يحدد كيفيات ذلك الملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 59/19 الذي يحدد كيفيات إعداد مخططات تنظيم النجدة وتسييرها[1]، والثاني رقم 232/85 المتعلق بالوقاية من أخطار الكوارث[2].

بالإضافة إلى اصدار الأمر رقم 12/03 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا[3]، وكذا القانون رقم 05/04 المعدل والمتمم للقانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير[4].

وأمام ضعف المنظومة القانونية المعمول بها وعدم القدرة على تسيير الأزمات، وهذا بالنظر إلى الأضرار والخسائر الكبيرة التي خلفتها الكوارث السابقة الذكر، وبهدف الحفاظ على التنمية المستدامة تبنى المشرع الجزائري القانون الإطار رقم 20/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة[5].

---

1 المرسوم التنفيذي رقم 59/19 المؤرخ في 2 فبراير 2019 الذي يحدد كيفيات إعداد مخططات تنظيم النجدة وتسييرها، الجريدة الرسمية العدد 10 المؤرخة في 10 فبراير 2019.

2 المرسوم التنفيذي رقم 232/85 المؤرخ في 25 أوت1985 المتعلق بالوقاية من أخطار الكوارث ، الجريدة الرسمية العدد 36 المؤرخة في 28أوت1985.

3 الأمر رقم 12/03المؤرخ في 26أوت 2003 يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، الجريدة الرسمية العدد52 مؤرخة في 27أوت 2003.

4 القانون رقم 05/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية العدد 51 المؤرخة في 2004/08/15 يعدل ويتمم القانون رقم 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر1990، الجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخة في 02 ديسمبر1990.

5القانون رقم 04 /20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 84 مؤرخة في 29 ديسمبر2004.

وتكمن أهمية الدراسة في ضرورة الاستجابة للتغيرات المتسارعة في مجال إدارة المخاطر الكبرى وهذا لضمان الحد الأدنى من الأضرار، على اعتبار أن سياسة الوقاية وتسيير المخاطر الكبرى تعد إحدى الركائز الأساسية للتنمية المستدامة التي تهدف إليها أغلب التشريعات الحديثة ومن بينها التشريع الجزائري.

فضلا عن الأهمية التي توليها الجزائر من خلال إرساء آليات الوقاية من المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث ضمن مختلف النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة بالموضوع.

أما عن أهداف الدراسة فتتمثل في:

- التعريف بالمخاطر الكبرى في ظل التشريع الجزائري.
- تسليط الضوء على الآليات القانونية للوقاية من المخاطر الكبرى وتسييرها.
- تبيان مدى فعالية الإجراءات المتخذة في مجال الوقاية وتسيير المخاطر الكبرى.

وبالرجوع إلى دوافع الدراسة، نجدها تكمن في كون أن الموقع الجغرافي للجزائر جعلها مهددة بالعديد من المخاطر، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى اصدار القانون رقم 20/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

وانطلاقا من هذا، فإن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع تتجلى في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

بالنسبة للأسباب الذاتية تتجلى فيما يلي:

- الرغبة الشخصية والاهتمام بالبحث في مجال المخاطر الكبرى.
- الرغبة في إعداد دراسة أكاديمية حول هذا الموضوع.
- حيوية الموضوع وارتباطه بتخصصي العلمي.

– الإحاطة بمختلف القوانين التي تكرس مبدأ الوقاية من الأخطار الكبرى.

أما الأسباب الموضوعية، بدورها تكمن في النقاط التالية:

– إن هذا الموضوع أصبح حديث الساعة خاصة بعد تزايد الأخطار في الجزائر مما استلزم ضرورة البحث عن أفضل السبل للوقاية وتسيير المخاطر الكبرى والتقليل من آثارها، وبالتالي تخفيف العبء على الدولة.

– قلة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع.

– البحث في مدى اعتبار التخطيط البيئي آلية للوقاية من المخاطر الكبرى.

– إضافة بحثية للمؤسسات المكلفة بالوقاية وتسيير المخاطر الكبرى ممثلة في الجماعات المحلية وجهاز الحماية المدنية.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث في موضوع المخاطر الكبرى، نلاحظ قلة الدراسات في هذا المجال، حيث يمكن الإشارة إلى الدراسات التي تناولت الموضوع فيما يلي:

– بوصفصاف خالد، الآليات القانونية للوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية الكبرى وتسيير الكوارث في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص قانون عام، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2018–2019.

– مزوزي كاهنة، مدى فاعلية قوانين العمران في مواجهة مخاطر الكوارث الطبيعية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2011–2012.

ومن بين الصعوبات التي واجهتنا عند اعداد هذا البحث نذكر:

- قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع.

- اقتصار أغلب الدراسات على تناول الكوارث الطبيعية فقط.

- صعوبة الحصول على المراجع بسبب جائحة كورونا (كوفيد 19) التي شهدها العالم بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة ، والتي فرضت حجرا شاملا تسبب في غلق الجامعات والكليات.

- كثرة وتنوع النصوص القانونية والتنظيمية التي لها علاقة بموضوع البحث، الأمر الذي يتطلب وقت كاف من أجل الإلمام والإحاطة الكاملة بها.

الإشكالية والمنهج المتبع:

تعتبر الكوارث أحد أهم مظاهر الحياة على كوكب الأرض، وبالرغم من أن هذه الظواهر تحدث في ثوان قليلة إلا أن آثارها كبيرة جدا يصعب التحكم فيها، حيث أدت الكوارث التي حدثت في الجزائر في السنوات الفارطة إلى أضرار مادية وبشرية جد معتبرة أرهقت كاهل الخزينة العمومية للدولة وأثرت في الاقتصاد الوطني.

من هذا المنطلق، يمكننا طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الاستراتيجية التي تبنتها الجزائر في مجال الوقاية وتسيير المخاطر الكبرى والكوارث؟

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج التحليلي من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية والتنظيمية التي لها صلة بالموضوع والوقوف على الثغرات بشأنها، على اعتبار أن الموضوع قانوني بالأساس.

فضلا عن الاستعانة بالمنهج الوصفي كون الدراسة تتعلق بظواهر توجد في الواقع وذلك بوصفها وصفا دقيقا.

وبهدف التحكم في الموضوع والإحاطة به إحاطة شاملة، تم تقسيم الأطروحة إلى بابين وخاتمة وأردفت ذلك بفهرس المصادر والمراجع ، حيث تناولنا في **الباب الأول** المخاطر الكبرى ومقتضيات التنمية المستدامة، وقد قسمناه إلى فصلين، تعرضنا في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي للمخاطر الكبرى والكوارث، هذا الفصل يعد بمثابة الإطار النظري للدراسة ، تناولنا في المبحث الأول مفهوم المخاطر الكبرى ، أما المبحث الثاني تطرقنا من خلاله إلى إدارة الكوارث والمخاطر، وتناولنا في الفصل الثاني الوقاية من المخاطر الكبرى في إطار تنموي مستدام، حيث تم تقسيمه إلى مبحثين تعرضنا في المبحث الأول إلى مفهوم التنمية المستدامة ، وخصصنا المبحث الثاني إلى مبادئ الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، **أما الباب الثاني** فتطرقنا من خلاله إلى استراتيجية الوقاية وتسيير المخاطر الكبرى في إطار التنمية المستدامة، وبدوره قسمناه إلى فصلين، أبرزنا في الفصل الأول استراتيجية الوقاية من المخاطر الكبرى في إطار التنمية المستدامة، تناولنا في المبحث الأول الضمانات القانونية للوقاية من المخاطر الكبرى، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى الضبط البيئي كآلية للوقاية من المخاطر الكبرى، وتعرضنا في الفصل الثاني إلى استراتيجية تسيير المخاطر الكبرى (الكوارث) في إطار التنمية المستدامة، حيث تناولنا في المبحث الأول التخطيط للنجدة والتدخلات ، وأبرزنا في المبحث الثاني التدابير الهيكلية للتكفل بالكوارث.

الباب الأول:

المخاطر الكبرى ومقتضيات التنمية المستدامة

الباب الأول

المخاطر الكبرى ومقتضيات التنمية المستدامة

تواجه الجزائر على غرار باقي دول العالم، بصفة متكررة ويفعل عوامل طبيعية وتكنولوجية العديد من الأخطار الكبرى، التي أدت إلى إلحاق أضرار مادية وبشرية معتبرة، فضلا عن إلحاق أضرار بالبيئة.

ونظرا لكون المخاطر الكبرى سواء كانت طبيعية أو تكنولوجية ، تؤثر على البيئة وبالتالي تؤثر على التنمية المستدامة، التي يقصد بها تلبية حاجات الأجيال الحالية دون المساس والضرر بحاجات الأجيال المستقبلية، وسعيا من الجزائر على ضمان أمن مواطنيها وتحصينهم من مختلف الأخطار والكوارث، وبالنتيجة تحقيق مستقبل أفضل لشعوبها، التزمت بمنظومة قانونية لتسيير الكوارث والحد منها لعل أهمها القانون رقم 20/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الذي أعطى من خلاله المشرع صورة عن هذه الأخطار.

فالتنمية لا تتحقق إلا في ظل بيئة سليمة، ذلك أن كل استغلال غير عقلاني للموارد الطبيعية يؤدي إلى الإضرار بالبيئة، وبالتالي الإضرار بحق أجيال المستقبل.

وعليه ، ونظرا للعلاقة القائمة بين المخاطر الكبرى والتنمية المستدامة قسمنا هذا الباب إلى فصلين ، نتعرض في (الفصل الأول) إلى الإطار المفاهيمي للمخاطر الكبرى والكوارث ، أما (الفصل الثاني) نتناول من خلاله الوقاية من المخاطر الكبرى في إطار تنموي مستدام.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمخاطر الكبرى والكوارث

ارتبط مفهوم المخاطر الكبرى قديما بعلاقتها بالكوارث ومختلف الظواهر الطبيعية، فالأخطار تعد جزأ لا يتجزأ من حياة الإنسان.

إن تحديد مفهوم المخاطر الكبرى والكوارث يعطينا الانطلاقة الصحيحة لفهم الموضوع ، وإزالة كل غموض محتمل ، ذلك أنه من البديهي أن البناء النظري لأي موضوع يستلزم ابتداء بيان مفاهيمه بشكل من التفصيل، فمن الصعب أو ربما من غير الممكن الوقوف على مسألة ما دون بيان مفهومها، وهذا ما يدعونا إلى أن نبحث في مفهوم المخاطر الكبرى، ونتناول من خلال المفهوم خصائص المخاطر الكبرى ، كما نجعل من ذلك المفهوم وما يتضمنه من خصوصية أساسا نرتكز إليه في عملية البحث، ثم نبحث في مفهوم إدارة الكوارث والمخاطر، وعليه قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في (المبحث الأول) مفهوم المخاطر الكبرى ، أما في (المبحث الثاني) نسلط الضوء على إدارة الكوارث والمخاطر.

المبحث الأول

مفهوم المخاطر الكبرى

يتعرض الإنسان في حياته اليومية إلى العديد من المخاطر سواء كانت طبيعية أو تكنولوجية، تؤدي إلى إلحاق أضرار جسيمة يصعب التحكم فيها.

إن تحديد مفهوم المخاطر الكبرى، يقتضي منا الوقوف على تعريف المخاطر الكبرى على اعتبار أن هذا المصطلح كثيرا ما يتداخل مع مصطلحات أخرى، ثم التطرق إلى بيان أنواع المخاطر الكبرى.

وعليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في (المطلب الأول) تعريف المخاطر الكبرى، أما (المطلب الثاني) نتعرض من خلاله إلى أنواع المخاطر الكبرى.

المطلب الأول

تعريف المخاطر الكبرى

المخاطر هي جزأ لا يتجزأ من حياة الإنسان، حيث لا يوجد تعريف موحد للخطر وفي كثير من الحالات يتداخل مصطلح المخاطر مع غيره من المفاهيم، وعليه قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نتناول في (الفرع الأول) تعريف المخاطر الكبرى أما (الفرع الثاني) نتطرق فيه إلى خصائص المخاطر الكبرى ونتعرض في (الفرع الثالث) إلى تمييز المخاطر الكبرى عن غيرها من المفاهيم.

الفرع الأول: تعريف المخاطر الكبرى

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف المخاطر الكبرى تعريفا لغويا، يتبعه تعريفا اصطلاحيا ثم تعريفا قانونيا.

أولا: تعريف المخاطر الكبرى لغة:

إن كلمة مخاطر هي تجميع للخطر ويقصد بهذا الأخير الإشراف على الهلاك، ويقال دقّ ناقوس الخطر بمعنى إنذار بوقوع مكروه أو كارثة، ويقال أيضا منطقة الخطر وهي تعني وجود أخطار مهلكة في المنطقة المعنية [1].

1العربي زروق، جميلة حميدة ،« **التدابير الوقائية لحماية الأمن البيئي من المخاطر البيئية في التشريع الجزائري** »، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية أ/قسم العلوم الاقتصادية والقانونية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف، العدد20 جوان ، 2018 ، ص 128.

ثانيا: تعريف المخاطر الكبرى اصطلاحا:

عرفت الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث المخاطر على أنها:" احتمال حدوث عواقب ضارة، أو خسائر محتملة (وفيات، الإصابة بجروح، تضرر الممتلكات، أو سبل العيش، ارتباك النشاط الاقتصادي، أو حدوث ضرر بيئي) نتيجة تفاعلات بين أخطار طبيعية أو بفعل البشر، وظروف قلة المناعة".

وكثيرا ما يعبر عن المخاطر بالمعادلة التالية:

المخاطر = الخطر * عدم القدرة على مواجهة المخاطر / القدرة على الاستجابة[1].

كما عرفت ذات الاستراتيجية الأخطار على أنها:" حدث مادي ، أو ظاهرة ، أو نشاط بشري قد يسبب فقدان الحياة أو الضرر ، أو تلف الممتلكات ، أو ارتباك اجتماعي واقتصادي ، أو تدهور بيئي مما قد يسفر عن دمار، ويمكن أن يشمل هذا ظروفا كامنة قد تمثل تهديدات في المستقبل ويمكن أن تكون مختلفة المنشأ : طبيعية جيولوجية ، هيدرولوجية أو متصلة بالأرصاد الجوية ،أو بيولوجية (أو تسببت فيها عمليات بشرية)، التدهور البيئي والأخطار التكنولوجية ، ويمكن أن تكون الأخطار منفردة أو متتالية ، أو مشتركة من حيث أصلها وآثارها ، ويتميز كل من تلك الأخطار من حيث مكانه، وحدته، وتواتره واحتمالاته"[2].

أما مكتب الأمم المتحدة للتخفيف من الكوارث (الأندرو) فقد عرض تحديدا أوسع لمفهوم المخاطر Risks وذلك في ضوء ثلاثة مكونات رئيسية تتمثل فيما يلي:

- العناصر في المخاطر (E) حيث يوجد السكان وممتلكاتهم وأنشطتهم المختلفة تحت تهديد الكارثة في منطقة معينة.

---

1 حسن حميدة، «**الإطار المفاهيمي والقانوني للوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في القانون الجزائري**»، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، المجلد 10، العدد 1، السنة 2022، ص 512.

2 نفس المرجع ، ص 512.

- الخطر المحدد Specific Risk(R) يتمثل في درجة خسارة تسببت عن ظاهرة طبيعية خاصة، يمكن أن يعبر عنها كنتاج لأخطار طبيعية (H) وكذلك كنتاج لفترات التعرض للخطر Times of Vulnerabilty (V).

- الخطر الكلي The Total Risk(Rt) يتكون من عدد الأشخاص المفقودين وعدد الجرحى والضرر الذي لحق بالممتلكات واضطراب الأنشطة، وذلك في أعقاب حدوث ظاهرة طبيعية خاصة.

فهي إذا نتاج الخطر المحدد Rs وعناصره(E) $\mathbf{R_t = (E)\ (Rs) = (E)\ (H.V)}$[1]

كما عرف عالم البراكين Haroun Tazief الخطر الكبير بأنه " كل تهديد مباشر على الإنسان وبيئته ومنشآته ، هذا التهديد الخطير ، يجعل المجتمع عاجزا أمام حجم الكارثة الكبير"[2].

وعرف معهد الجيولوجيا الأمريكي في عام 1984كلمة خطر بأنها :" حالة أو حدث طبيعي جيولوجي من صنع الإنسان أو أنه ظاهرة يترتب عليها ظهور مخاطر محتملة على حياة الناس وممتلكاتهم"[3].

ثالثا: تعريف المخاطر الكبرى قانونا:

نص المشرع الجزائري من خلال أحكام المادة **02** من القانون **رقم 04-20** المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في اطار التنمية المستدامة على مصطلح الخطر واصفا إياه بالخطر الكبير على أنه: " يوصف بالخطر الكبير ، في مفهوم هذا القانون ، كل تهديد محتمل على الإنسان وبيئته، يمكن حدوثه بفعل مخاطر طبيعية استثنائية و/ أو بفعل نشاطات بشرية"[4].

---

1 محمد صبري محسوب، محمد إبراهيم أرباب، **الأخطار والكوارث الطبيعية ، الحدث والمواجهة ، معالجة جغرافية** ، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة،1998، ص38.

2خالد بوصفصاف ، **الآليات القانونية للوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية الكبرى وتسيير الكوارث في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية ، تخصص قانون عام، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2018-2019، ص 16.

3 محمد صبري محسوب، نفس المرجع ، ص 36.

4 القانون رقم 04 /20، السابق الذكر.

الملاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع الجزائري لم يعرف الخطر الكبير وإنما بيّن أوصافه، كما قسم المخاطر إلى قسمين، مخاطر طبيعية ومخاطر بفعل الإنسان.

الفرع الثاني: خصائص المخاطر الكبرى

تتميز المخاطر الكبرى بجملة من الخصائص نذكر منها:

1- المفاجأة والمداهمة : وهذه من أكثر السمات التي تميز الكارثة فهي ترتبط بعنصر المفاجأة والمداهمة، وهذا من شأنه أن يزيد من صعوبة الاستعداد الجيد لمواجهة الكارثة نتيجة لفجائية الحدوث[1].

2- تنوع مصادرها: إن المخاطر البيئية كثيرة ومتعددة، فهناك مخاطر بيئية ذات مصدر طبيعي لاسيما الزلازل والبراكين والفيضانات والعواصف الطبيعية والرعدية وهناك من يعبر عنها بالكوارث القدرية أو الناتجة عن القدرة الإلهية، وهناك من المخاطر أو الكوارث ذات المصدر البشري حيث يتسبب الإنسان في وقوعها لاسيما المخاطر الصناعية والتكنولوجية كالحروب والانفجارات التي تحدث من الوحدات الصناعية وهي غالبا ناتجة عن التطور الصناعي والتكنولوجي[2].

3-اختلاف المكان: تقع المخاطر في البيئة المفتوحة بعيدا عن الاستيطان والنشاط البشري، وفي البيئة البشرية حيث يتوطن الإنسان ويزاول نشاطه المختلف.

4- اختلاف التأثير: تؤثر المخاطر بصفة مباشرة وغير مباشرة على البيئة ومكوناتها ، ويختلف تأثيرها فيكون بدني أو نفسي أو مادي ، ويكون بسيط ، متوسط وشديد ، وآثارها قتل ، ترويع ، تشريد للسكان ، تدمير للممتلكات، ونشر للأمراض[3].

---

1 عباس أبو شامة عبد المحمود، **مواجهة الكوارث غير التقليدية** ، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض ،2009، ص25 .

2العربي زروق ، جميلة حميدة ، المرجع السابق ، ص 129.

3إبراهيم بن سليمان الأحيدب، **جغرافية المخاطر**، مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض ،2019، ص.ص18و19.

5-صعوبة تداركها أو التحكم في آثارها: أغلب المخاطر البيئية لاسيما الكوارث الطبيعية تقع بصفة مفاجئة مما تتسبب في آثار كارثية تتسم بالجسامة وعدم التوقع فضلا عن تمركزها في مناطق واسعة فتؤدي إلى تدمير العديد من الكائنات الحية والنظم الإيكولوجية، أما المخاطر البيئية ذات المصدر البشري تنتج غالبا عن الصناعة والتكنولوجيات الحديثة المستخدمة في هذا المجال مما يترتب عنها انفجارات أو تسرب للمواد الكيميائية أو الإشعاعية فضلا عن مخاطر التجارب العلمية لاسيما في المجال الحربي والطبي والغذائي[1].

الفرع الثالث: تمييز المخاطر الكبرى عن غيرها من المفاهيم

يتداخل مصطلح المخاطر في كثير من الأحيان مع مفهوم الكارثة والأزمة والحادث، وعليه سنحاول من خلال هذا الفرع الوقوف على معاني هذه المصطلحات.

الكارثة: "هي حدث مفاجئ قصرت الفترة الزمنية أو طالت، يكون غالبا بفعل الطبيعة أو بتدخل من البشر أو كليهما معا ينتج عنه أثرا مدمرا ينجم عنه ضرر مادي أو غير مادي أو الاثنين معا، ويعرض نظام المجتمع كله أو جزء منه إلى أخطار شديدة ويحتاج إلى تظافر جهود كافة أجهزة الدولة والمجتمع المدني، ويستلزم اللجوء إلى مساعدات المجتمع الدولي"[2].

الأزمة: "هي موقف خارج السيطرة، وتحول فجائي عن السلوك المعتاد، يؤدي إلى خلل وتهديد للمصالح، ويؤثر على النظام العام للمجتمع، وأن مواجهة هذا الموقف يتطلب اتخاذ قرار محدد وسريع في ظل محدودية المعلومات، والمفاجئة، وضيق الوقت المقترن بالتهديد"[3].

1العربي زروق ، جميلة حميدة ، نفس المرجع ، ص 130.

2 أحمد طاهر أحمد، **إدارة مخاطر الكوارث**، بدون دار نشر، 2020، ص16.

3عبد الحميد رجب، **إستراتيجيات التعامل مع الأزمات والكوارث ، دراسة نظرية وتطبيقية** ، دار الكتاب الجامعي ، العين ، دولة الإمارات العربية المتحدة ، 2014، ص 20.

وتعرف الأزمة أيضا بأنها:" حالة توتر ونقطة تحول، تتطلب قرار ينتج عنه مواقف سلبية أو إيجابية كانت تؤثر على مختلف الكيانات ذات العلاقة"[1].

كما تعرف الأزمة أيضا على أنها:" هي حدث غير متوقع ، يمثل طابعا طارئا ويشكل تهديدا للمنظمات"[2].

وتتميز الأزمة بخاصية المفاجأة وقد تكون في المكان أو في الزمان ، وعلى الطرف الذي يستخدمها أن يخطط تماما لاستثمار نتائجها في سرعة تنفيذ ما خطط له من قبل[3].

بالإضافة إلى خاصية السرعة: إن أكثر ما يسود إدارتها هو ضيق الوقت المتاح للتصرف واتخاذ القرارات على العكس مما كان يحدث في الماضي حيث كانت إدارة الأزمات تعني التعامل مع الصحافة ووسائل الإعلام، أما الآن فيمكن أن تنتهي حياة المؤسسة خلال دقائق محدودة من خلال الإشاعات التي يتم إطلاقها أو المعلومات المضللة التي يمكن أن تنتشر خلال ثواني محدودة من خلال الأنترنت مثلا[4].

كما تتميز الأزمة أيضا بخاصية التهديد: ويقصد به الإجراءات والأفعال التي تصدر من فرد أو مجموعة أفراد أو نظام معين سواء بالإشارة أو القول أو الفعل من أجل الاستجابة لمطالب أو

1صبيحة عبد اللاوي ، خليل مبارك شريف، «**دور اليقظة الاستراتيجية في إدارة الأزمات ، دراسة تحليلية من منظور الوقاية والتحكم**»،مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة، المجلد الثامن، العدد خاص (مارس 2022)، ص 494.

2Meza Esma,Fouramohamed,**L'impact du risque industriel sur le tissu urbain** ,Revue algérienne des sciences et sociales, Volume 05 ,N02,décembre 2021، ص 1153.

3محمد صالح سويلم، **إدارة الأزمات والكوارث**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية ،2018، ص 246.

4فادي حسن عقيلان ، **إدارة الأزمات والكوارث الطبيعية والغير طبيعية** ، دار المعتز للنشر والتوزيع ، دون مكان النشر، الطبعة الأولى، 2015، ص16.

شروط محددة يسعى الطرف الأول لتحقيقها من قبل الطرف الثاني مع التلويح باستخدام القوة عند عدم الاستجابة لهذه المطالب[1].

وتختلف الكارثة عن الأزمة من حيث أن الكارثة رغم أنها قد تنتج بسبب أزمة كبيرة ولكنها قد تؤدي بوقوعها أيضا إلى وقوع أزمة أو عدة أزمات مختلفة ، كما أن الأزمة قد تكون سببا في تولد الكارثة ويمكن أن تؤدي الأزمة إلى أزمات أخرى[2].

الحادث: "هو شيء مفاجئ غير متوقع تم بشكل سريع وانقضى أثره فور إتمامه ولا يكون له صفة الامتداد بعد حدوثه الفجائي العنيف، ولا تكون له صفة الدوام بعد حدوثه"[3].

إن الأزمة قد تنجم عن الحادث ولكنها لا تمثله فعلا، وإنما تكون فقط أحد نتائجه، ويوجد دائما احتمال قائم في أن يتحول الحادث بشكل متعمد إلى أزمة[4].

المطلب الثاني:

أنواع المخاطر الكبرى في القانون الجزائري

عدد المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 20/04 السابق الذكر الأخطار الكبرى والتي تتمثل في الأخطار التالية: الزلازل والأخطار الجيولوجية، الفيضانات ،الأخطار المناخية ،حرائق الغابات، الأخطار الصناعية والطاقوية ، الأخطار الإشعاعية والنووية ،الأخطار المتصلة بصحة

1محمد صالح سويلم، المرجع السابق، ص 244.

2حبيب عبد الله أحمد أبو زايد ، **متطلبات إدارة الكوارث ومستوى نجاحها في قطاع غزة . دراسة حالة دور وزارة الداخلية الفلسطينية في مواجهة منخفض أليكسا ديسمبر 2013**، متطلبات الحصول على درجة الماجستير في إدارة الأعمال ، كلية التجارة ، الجامعة الإسلامية ، غزة، 2015، ص2021.

3عبد الحميد رجب ، المرجع السابق، ص 21.

4صبيحة عبد اللاوي ، خليل مبارك شريف، المرجع السابق ، ص 494.

الإنسان ، الأخطار المتصلة بصحة الحيوان والنبات ،أشكال التلوث الجوي أو الأرضي أو البحري أو المائي ، الكوارث المترتبة على التجمعات البشرية الكبرى[1].

يلاحظ أن المشرع الجزائري صنف المخاطر الكبرى إلى نوعين هما: المخاطر الطبيعية الكبرى والمخاطر التكنولوجية الكبرى، ومن هنا سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول المخاطر الطبيعية الكبرى، أما الفرع الثاني نخصصه للمخاطر التكنولوجية الكبرى.

الفرع الأول: المخاطر الطبيعية الكبرى

الخطر الطبيعي هو حدث ينشأ من ظاهرة طبيعية وليس حدث من أصل بشري، وجد مصدره وتطور في بيئة طبيعية (هواء، تربة ، ماء.....إلخ) ، وهو نتيجة لخطر طبيعي يحدث في بيئة ضعيفة[2].

والمخاطر الطبيعية بالمعنى المستخدم في فرنسا هي المخاطر التي تتوافق مع مخاطر أو آثار التدمير بسبب الظواهر الميكانيكية أو احتراق البيئة الطبيعية، بحيث ينشأ أصل هذه المخاطر من الطاقة المتراكمة[3].

تنقسم المخاطر الطبيعية الكبرى إلى أربعة أصناف هي:

أولا: الزلازل والأخطار الجيولوجية

الخطر الجيولوجي هو ذلك الخطر الذي يرجع إلى تحرك طبقات الأرض وعدم استقرار القشرة الأرضية، إما على مستوى طبقاتها التكتونية نتيجة حدوث صدوع زلزالية في الصخور المكونة لقشرة الأرض، تعمل على تحرير الطاقة المخزنة في باطنها، وإما على مستوى الطبقة السطحية للتربة نتيجة طبيعتها أو مكوناتها تساهم في انزلاق هذه الطبقة وتعريتها.

---

1 المادة 10 من القانون رقم 20/04، السابق الذكر.

2Christian Lefèvre,jean,Luc Schneider,Les risque naturels majeurs, collection géoscience, s éd, s a éd ,.06ص،

3 نفس المرجع ، ص12.

وعلى هذا الأساس نتناول الزلازل ثم الانزلاقات والانهيارات الأرضية باعتبارهما من أكثر الأخطار الجيولوجية حدوثا[1].

1-الزلازل:

الزلازل هي عبارة عن موجات اهتزازية تنطلق من بؤرة الزلزال العميقة، حيث تتحرك تلك الموجات عموديا نحو سطح الأرض في منطقة بؤرة الزلزال وتختلف زاوية تلك الأمواج بالابتعاد عن تلك البؤرة أي تزداد بزيادة المسافة، لذا تكون حركة الأرض في البؤرة حركة رأسية أو عمودية، في حين تكون الحركة تموجية في المناطق البعيدة عن البؤرة، أي تقل الحركة الاهتزازية بالابتعاد عن بؤرة الزلزال[2].

ويقصد بها أيضا اهتزاز مفاجئ إلى حد ما لقشرة الأرض عقب تمزق مفاجئ للصخور في العمق[3].

وتعتبر الزلازل من الظواهر الطبيعية التي تحدث نتيجة لحركة الأرض الدائمة، الناتجة عن وجود طاقة كامنة أسفل القشرة الخارجية للكرة الأرضية، فإذا حدث تغير في اتجاهات الحركة ينتج عنه اصطدام الكتل والصفائح والألواح التكتونية ببعضها مولدة اهتزازات مفاجئة لسطح الأرض، تكون مصحوبة بتحرر للطاقة في القشرة، فتتكسر صخور القشرة فجأة وتتحرك إلى مكان جديد محدثة بذلك أمواجا زلزالية[4].

---

1 لمين لعريض، **الآليات القانونية لحماية البنايات من خطر الانهيار في الجزائر** ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، فرع القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017-2018 ، ص 74.

2 خلف حسين علي الديلمي، **الكوارث الطبيعية والحد من آثارها** ، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص37.

3 .Christian Lefèvre,jean,Luc Schneider، المرجع السابق،ص 21.

4آمال سعدي ، **التأمين عن أخطار الكوارث الطبيعية في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة لونيسي علي ، البليدة2، 2018/2017،ص 84.

تتميز الزلازل حسب عمقها، حيث تعد الزلازل السطحية في حدود 60 كم أخطر الزلازل التي تحدث على مستوى الاصطدامات القارية أو على مستوى المناطق المنزلقة[1].

وتعد الجزائر من الحزام المتوسطي المتميز بنشاطه الزلزالي نظرا لوقوعه في منطقة الالتحام بين الصفيحتين الأورو آسيوية والإفريقية ، لذلك فهي معرضة باستمرار إلى خطر هذه الهزات الأرضية ، والجزء الشمالي من الجزائر يعد منطقة ذات نشاط زلزالي شديد، والدليل على ذلك ما شهدته من هزات أرضية في السنوات الماضية أخطرها زلزال الشلف (الأصنام) في 1980، زلزال عين تيموشنت في 1999، زلزال بومرداس في 2003[2]، كما تتميز الجزائر بوجود أربعة نطاقات رئيسية تتمثل في:

– النطاق الأول: ويشمل المنطقة ذات الخطر المحدود أو المنعدم للزلازل وتغطي كل الولايات الصحراوية إضافة إلى ولاية تلمسان.

– النطاق الثاني: ويضم المناطق التي تتعرض لخطر الزلازل بدرجات ضعيفة عبر كل من الولايات التالية: سوق أهراس، أم البواقي، تبسة، باتنة، شلف، بسكرة، المسيلة، الجلفة، تيارت، سعيدة و البيض، سيدي بلعباس، النعامة ، الأغواط.

– النطاق الثالث: وهي المنطقة المعرضة لخطر الزلازل بدرجات متوسطة وتضم كل من: الطارف وعنابة، قالمة، قسنطينة، سكيكدة، جيجل، ميلة، سطيف ، بجاية ، تيزي وزو، برج بوعريريج، البويرة وبومرداس ، الجزائر ، المدية ، تيبازة ، تيسمسيلت، غليزان ، مستغانم، معسكر ، وهران وعين تيموشنت.

1Pierino,Lestuzzi et Marc Badoux, Génie parasismique ,conception et dimensionnement des batiments,presses polytechniques et universitaires romandes , s éd, s a éd, ص 14.

2كاهنة مزوزي ، **مدى فاعلية قوانين العمران في مواجهة مخاطر الكوارث الطبيعية في الجزائر** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص قانون إداري وإدارة عامة ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2011–2012، ص27.

– النطاق الرابع: ويشمل أخطر المناطق المعرضة للزلازل في الجزائر، بحيث تنحصر في الولايات التالية كالشلف، ومناطق من ولايتي عين الدفلى وتيبازة[1].

ولقد استخدمت أجهزة خاصة لتسجيل ورصد الهزات الأرضية الناتجة عن الزلازل تعرف بأجهزة الرصد الزلالي "**سيزموجراف**"، كما وضعت عدة مقاييس لوصف الزلازل منها مقياس "**ميركللي** " لقياس شدة الزلزال الذي يتدرج من 1 إلى 12 درجة ، بالإضافة إلى مقياس " **رختر**" والذي يتدرج من 1 إلى 9 درجات، حيث تزداد قوة وخطورة الزلزال كلما زادت الدرجة[2].

2-الانزلاقات والانهيارات الأرضية:

تعتبر الانزلاقات والانهيارات الأرضية من المخاطر الطبيعية المتعلقة خصوصا بالظروف الطبوغرافية، وهي من الأخطار الأكثر انتشارا في الجزائر إلى جانب خطر الزلازل، وتحديدا في المناطق الشمالية، وتتخذ إما صورة انزلاق لطبقات التربة الهشة ، أو صورة انهيار للصخور بالنسبة للمناطق الصخرية[3].

أ-خطر انزلاق التربة:

تعرف الانزلاقات الأرضية بأنها انهيارات مفاجئة تتمثل في حركة وانزلاق جزء من الأتربة والصخور المفككة المكونة للسطوح المائلة في المناطق الجبلية أو الميول الترابية الصناعية التي هي

1 محمد ساسي ، نضيرة عطاالله ،« **المفارقة بين انتشار المخاطر الكبرى وتركز المدن والبلديات في الجزائر**» ، مجلة حوليات التاريخ والجغرافيا ، المدرسة العليا للأساتذة ، بوزريعة ،المجلد 03، العدد05، جوان 2012،ص 444.

2 إبراهيم بن سليمان الأحيدب، المرجع السابق ، ص74.

3 لمين لعريض، المرجع السابق، ص 76.

من فعل الانسان ، و تؤدي العوامل الطبيعية مثل الظروف الجيولوجية والهيدرولوجية والطبوغرافية والعوامل غير الطبيعية مثل عمليات القطع والحفر إلى احداث الانزلاقات الأرضية[1].

ب-خطر الانهيار الصخري:

يقصد بهذه الظاهرة، حركة الأجسام الصخرية في الاتجاه السفلي للانحدارات الجبلية، تحت تأثير الجاذبية الأرضية أو الضغط الهيدرو ديناميكي، حيث تتساقط الكتل الصخرية على المباني والمنشآت المعمارية المشيدة أسفل المنحدر محدثة فيها أضرار جسيمة، وترجع أسباب حدوث هذه الظاهرة إلى تشكل صدوع وفواصل وشقوق في الصخور يجعلها غير مستقرة جيولوجيا ، مما يضعف عملية التماسك فيها نتيجة التغيرات في الصفات الفيزيائية الناتجة عن عوامل تشّبع الطبقات الصخرية بالمياه، أو تبخرها منها ، أو بتزايد الثقل الذي تشكله البنايات على الركيزة الصخرية ، أو حدوث هزات أرضية ، إضافة إلى التفكك الكيميائي الناتج عن ثاني أكسيد الكربون الذي يتشبع به الجو ، الذي يشكل بتساقط الأمطار مطرا حمضيا يذيب الحجر الجيري ويؤدي لانهيار الصخور[2].

ثانيا: الفيضانات:

تعتبر الفيضانات من بين الكوارث الطبيعية إلى جانب الزلازل، الأكثر ضررا وغالبا ما ترتبط بالأعاصير[3].

تعرف الفيضانات في علم المياه بأنها:" اجتياح المياه منطقة ما، ناجم عن فيض مائي غزير"، ويقصد بالفيض المائي في علم المياه: " حركة المياه وعبورها سطح الأرض باتجاه معاكس للترشح أو التسرب".

---

1 حسين عبد الله العواجي، الإنزلاقات الأرضية، العلوم والتقنية ،الرياض، العدد32، السنة 08، مارس1995، ص.ص 32 و34

2 لمين لعريض، المرجع السابق ، ص 78.

3 Freddy Vinet, **Le risque inondation, diagnostic et gestion**, s éd, s a éd ,01ص،

كما تحدث الفيضانات نتيجة اجتياح كميات هائلة من الماء للأرض تبعا لارتفاع منسوب المياه في الأنهار أو البحار أو المحيطات أو لانهيار السدود[1].

والفيضانات إما موسمية يمكن توقع حدوثها في فترة معينة من السنة مع قدوم كميات ضخمة من المياه في تلك الفترة المعروفة سواء بسبب مياه أمطار أو ثلوج ذائبة تتجاوز طاقة النهر على استيعابها وإما مفاجئة أو طارئة لا قاعدة لها ولا يمكن توقعها ، وقد تكون نتيجة حدوث إعاقة في مجرى النهر بسبب تراكم رواسب وصخور تعمل على رفع منسوب المياه في النهر أو قد تكون ناتجة عن تصدع وانهيار السدود[2].

وترجع أسباب حدوث الفيضانات إلى عدة عوامل منها المطر، ذوبان الثلوج، تصدع وانهيار السدود والخزانات تغير مسار الأنهار والانسداد الطارئ لمجاريها، وتشكل طبيعة الأرض عنصرا أساسيا في حدوث الفيضانات ، ومن أمثلة ذلك ما يحدث في حالات تصدع السدود ، إذ أن الأرض الجافة أو الرملية تمتص الماء المتدفق بسرعة ولا يبقى منه إلا القدر اليسير وبالتالي تقل إمكانية حدوث الفيضان، في حين أن الأرض الصخرية الصلبة أو المشبعة بالماء لا تمتص من مياه الفيضان إلا قدرا قليلا وبالتالي تزداد كمية المياه المتدفقة لتصل على كمية تفوق سعة مجاري المياه العادية والقنوات والخزانات مسببة فيضانات[3].

ويعد رسم الخرائط أحد الأساليب المفضلة لضمان جرد المناطق المعرضة لخطر الفيضانات وتنفيذ سياسة وقائية متجذرة في زيادة الوعي بين السكان[4].

1علجي توبة ، **عقد تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، قسم القانون الخاص، جامعة سعد دحلب ،البليدة، 2011-2012، ص 105.

2محمد صبري محسوب ، محمد إبراهيم أرباب، المرجع السابق، ص 104.

3إبراهيم الصقعبي، **السيول والفيضانات** ، العلوم والتقنية ،الرياض، العدد32، السنة 08، مارس1995، ص 28.

4 Helga-Jane Scarwell,Rachard Laganier,risque d'inondation et aménagement durable des territoires,press universitaires du septentrion, France,2004،ص21.

والجزائر ليست في منأى عن هذه الظاهرة فقد شهدت مختلف أنحاء البلاد من الشمال إلى الجنوب فيضانات معتبرة أدت إلى خسائر مادية وبشرية معتبرة ولعل فيضان باب الواد في 2001/11/10 أخطرها على الاطلاق إذ أنه وخلال 48 ساعة تهاطل ما يفوق 120 ملم [1].

ثالثا: الأخطار المناخية:

إن الأخطار المناخية أصبحت من أكبر المشكلات البيئية التي تهدد الكرة الأرضية لذلك فقد تصدت لها دول بمقتضى العديد من الاتفاقيات الدولية لاسيما اتفاقية التغيرات المناخية التي أسفر عليها المؤتمر الدولي المنعقد بكيوطو سنة1992[2].

وتتمثل الأخطار المناخية في القانون رقم **20/04** في : الرياح القوية ، سقوط الأمطار الغزيرة، الجفاف ،التصحر، الرياح الرملية، العواصف الثلجية[3]، وهذا ما نتناوله في النقاط التالية:

1-الرياح القوية:

الريح في علم المناخ:" حركة الهواء باتجاه أفقي "، والمقصود بالرياح: " الحركة الطبيعية للهواء سواء كانت بطيئة أو سريعة، والعامل الرئيسي لهبوب الرياح هو اختلاف الضغط الجوي من مكان لآخر، وتهب الرياح دائما من مناطق الضغط الجوي المرتفع إلى مناطق الضغط الجوي المنخفض القريبة منها، وتتبع عند هبوبها نظاما ثابتا حيث تنحرف دائما إلى اليمين من هدفها في نصف الكرة الشمالي، وإلى اليسار منه في نصفها الجنوبي على حسب قانون فيريلFERREl.

1جمال بوربيع ، **الكوارث الطبيعية ومخططات الاندماج الاجتماعي** ،زلزال 21 ماي 2003 ببومرداس نموذجا ، رسالة دكتوراه علوم، علم اجتماع ، تخصص الديمغرافيا الحضرية ، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية ، قسم علم الاجتماع، جامعة سطيف 2، 2013-2014، ص109.

2العربي زروق ، جميلة حميدة ، المرجع السابق، ص 133.

3المادة23 من القانون رقم 20/04 ، السابق الذكر.

أما الريح القوية ، فتعرف في علم الأرصاد الجوية :"التئام يترك – بعد النقطة المثلثة – كتلة هواء حارة على سطح الأرض معزولة في الهواء البارد"[1].

2- سقوط الأمطار الغزيرة: ترتبط الأمطار الغزيرة بنسبة الرطوبة ، فكلما ارتفعت نسبة الرطوبة كلما أدى ذلك إلى تساقط الأمطار بغزارة.

3- الجفاف: تواجه الجزائر بفعل موقعها الجغرافي ومناخها شبه الجاف تحديات هائلة تتعلق بشكل رئيسي بالاضطرابات المختلفة للمناخ والتي تولد اختلالات في النظم المناخية تؤثر بشكل كبير على الأنشطة الاقتصادية للبلاد كتعاقب الجفاف مثلا[2].

تعد ظاهرة الجفاف التي كثيرا ما تتعرض لها مناطق مختلفة من العالم خلال فترات غير محددة خاصة في المناطق الجافة وشبه الجافة من أخطر المشكلات البيئية.

ويقصد بالجفاف حدوث انخفاض في فعالية المطر وليس في كميته أي أن الجفاف بهذا المفهوم يتمثل في الجفاف الميتورولوجي[3].

ويحدث الجفاف نتيجة قلة الأمطار أو انعدامها تماما لفترة من الزمن فتشح المياه وتغور الآبار، وينتج عن الجفاف تدهور الغطاء النباتي ، وشلل في النشاط الزراعي ، موت الحيوانات ، هجرة سكان المناطق المتأثرة بالجفاف إلى مناطق أخرى تتوفر فيها المياه[4].

1توبة علجي ، المرجع السابق، ص.ص 106 و107.

2 Karima Belaroui,Mokhtar LLazid,**Impact Des Facteurs Climatiques Sur La Désertification Et L'Environnement Des Zones Semi-** Arides(Cas De La Région De Saida ,Algérie),Communication Science /Technologie, N10janvier2012. ص 1.

3محمد صبري محسوب ، محمد إبراهيم أرباب، المرجع السابق، ص.ص108 و111.

4ابراهيم بن سليمان الأحيدب، المرجع السابق ، ص 117.

4-التصحر: يعرف التصحر حسب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر على أنه:" تردي الأراضي في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة نتيجة عوامل طبيعية وبشرية، بما يؤدي إلى فقدان قدرة الأرض على الإنتاج الزراعي ودعم الحياة"[1].

وترجع أسباب التصحر إلى عوامل طبيعية وبشرية، حيث تتمثل الأسباب الطبيعية في العوامل المناخية، ازدياد نسبة الملوحة، الجفاف لفترة طويلة وما يترتب عليه من زيادة معدلات التعرية بفعل الرياح وزيادة مقدرتها على تحريك الرمال وعلى تفكك التربة وزياد ملوحتها من خلال ما يضاف إليها من ذرات ملحية تنقلها إليها الرياح، وغير ذلك من الظروف التي تترتب على زيادة حدة الجفاف وطول فترة حدوثه[2].

أما الأسباب البشرية فتتمثل في الاستغلال المفرط أو غير المناسب للأراضي ، إزالة الغابات التي تعمل على تماسك تربة الأرض ، الرعي الجائر ،أساليب الري الرديئة [3].

ويتخذ التصحر مظاهر مختلفة تبعا لمسببات هذه الظاهرة، وتتمثل أهم هذه المظاهر في تدهور الغطاء النباتي من خلال انخفاض كثافته أو زواله نهائيا بالإضافة إلى تدهور التربة الذي يؤدي إلى انخفاض قدرتها الإنتاجية ويمكن اعتبار تحرك الكثبان الرملية الثابتة والعواصف الترابية نوعا آخر من مظاهر تدهور التربة وبالتالي مظهر من مظاهر التصحر[4].

كما تختلف حالات التصحر ودرجة خطورته من منطقة لأخرى تبعا لاختلاف نوعية العلاقة بين البيئة الطبيعية والإنسان ولحالات التصحر درجات حسب تصنيف الأمم المتحدة هي:

1محمد بونوة ، «**ظاهرة التصحر و تأثيرها على التنمية المستدامة**» ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، المجلد السادس،العدد الرابع ، ديسمبر 2021 ، ص 1220.

2محمد صبري محسوب ، محمد إبراهيم أرباب، المرجع السابق ، ص.ص 133 و134.

3خلف حسين علي الديلمي، المرجع السابق، ص82.

4عبد الله الخالد، **التصحر** ، العلوم والتقنية ، الرياض، العدد32، السنة 08، مارس1995، ص.ص 42 و43.

– تصحر خفيف: وهو حدوث تلف أو تدمير طفيف جدا في الغطاء النباتي أو التربة ولا يؤثر على القدرة البيولوجية للبيئة.

– تصحر معتدل: وهو حدوث تلف بدرجة متوسطة للغطاء النباتي، وتكوين كثبان رملية صغيرة أو أخاديد صغيرة في التربة، وكذلك تملح التربة مما يقلل الإنتاج بنسبة 10–15 %.

– تصحر شديد: يمتاز بتكون كثبان رملية كبيرة ونشطة، وتكوين العديد من الأخاديد والأودية وتملح التربة ومن ثم تصحرها[1].

5–الرياح الرملية والعواصف الثلجية: الرياح الرملية هي رياح سريعة محملة بحبات رملية ناعمة قادمة من الصحارى، حيث تلوث العواصف الرملية الهواء مما يشكل ذلك خطرا على الجهاز التنفسي خاصة عند الذين يعانون من الربو و الالتهابات الصدرية ، وتؤدي كذلك إلى انخفاض مدى الرؤية بشكل كبير ، وفي بعض الحالات انعدامها ، كما تضر هذه العواصف بالممتلكات والمزروعات وتتأثر جميع البلدان العربية بهذه الظاهرة نظرا لأنها تحتوي صحارى واسعة ، وتحدث خاصة في فصلي الربيع والصيف[2].

أما العواصف الثلجية ، تتكون العواصف نتيجة تطور الاضطرابات الجوية أو انخفاض الضغط الجوي، أين تتلاقى كتلتين من الهواء ذات خصائص جد متباينة ، يتولد عن هذا التلاقي فرق كبير في الضغط الجوي يكون مصدر رياح قوية مصحوبة عادة بتساقطات شديدة ، فالعاصفة أكثر عنفا من الرياح ، فقد تكون الرياح باردة مما يجعلها عاصفة شتوية باردة (عاصفة رعدية أو عاصفة

1صباح العشاوي، «**الحماية القانونية للبيئة البرية من التصحر** » ، حوليات جامعة الجزائر 1،المجلد34، العدد02، 2020، ص. ص 51 و52.

2آمال سعدي ، المرجع السابق، ص 89.

ثلجية)[1]ومثال ذلك العاصفة الثلجية التي ضربت الو م أ في 2022/12/25 وأدت إلى تجمد الحيوانات ووفاة الأفراد ثم تسونامي نتيجة لذوبان الجليد والتسبب في فيضانات.

رابعا– حرائق الغابات:

تلعب الغابات دورا أساسيا في تحقيق التوازن الطبيعي والمناخي والاقتصادي والاجتماعي للبلاد، إذ تعد ضرورية لمكافحة الانجراف وزحف الصحراء وحماية وتحسين النشاطات الفلاحية والرعوية وغيرها[2]، ومع ذلك تتعرض الغابات لخطر الحرائق ، و يعتبر الحريق في شكله العام تفاعل كيميائي يحتاج إلى ثلاثة عناصر لحدوثه هي المادة القابلة للاحتراق (الوقود) والأكسجين(الهواء) والحرارة المرتفعة وتحت تأثير العوامل المناخية فعندما يكون الجو ممطر وغائم ودرجات الحرارة منخفضة يصعب انتشار الحريق بسبب الرطوبة ويحدث عكس ذلك عند الحرارة القوية بسبب جفاف مواد الاحتراق التي تتفاعل بطبيعتها مع نوع الأشجار ، عمر الأشجار وكذا تغيير المناخ وشكل الغابات[3].

وفي حالة نشوب حريق في الغابة يتم امتصاص الطاقة المنبعثة من خلال الغطاء النباتي الموجود أمام واجهة النار ، مما يؤدي إلى تطور الحريق[4].

وتعود أسباب الحريق إلى أسباب طبيعية لا دخل للإنسان فيها أهمها حدوث تولد حراري مع تراكم النباتات المتساقطة الميتة فوق بعضها على الأرض بحيث تتعفن وتتصلب وتتفاعل بشكل يؤدي

---

1 توبة علجي ، المرجع السابق ، ص 107.

2حكيمة حريش ، «**الضبط الإداري الغابي في التشريع الجزائري** »، مجلة المفكر ، المجلد13، العدد2، جانفي 2018، جامعة محمد خيضر ، بسكرة،ص517.

3مريم حجلة ، «**حرائق الغابات بين تأثير العوامل المناخية وتداعيات الجريمة البيئية**»، مجلة سوسيولوجيون، المجلد الثاني، العدد 02، ديسمبر 2021، ص.ص68 و69.

4 Pierre-yves Colin ,Marielle Jappiot, Anne Mariel, Protection des Forêtes contre l'incendie,Rome,2001،ص11.

إلى احتراقها وامتداد النيران منها باتجاه سيقان الأشجار ومن ثم تيجانها، كما يعد الإنسان بنشاطاته المتعددة السبب الأساسي في إضرام النيران في الغابات[1].

وتؤدي الحرارة المرتفعة في فصل الصيف إلى نشوب العديد من الحرائق نتيجة وجود قطع من الزجاج المكسرة ، فحرق الغابات يؤدي إلى انبعاث ما بين 10إلى 30% من حجم غاز ثاني أكسيد الكربون المنبعث عنها مما يساهم في زيادة حجم كمية الغازات المعروفة باسم غازات البيت الزجاجي ذات الآثار الضارة على طبقة الأوزون[2].

وتبقى حرائق صيف 2021 أخطر الحرائق التي تعرضت لها الجزائر ليس من حيث حجم الخسائر فقط ، ولكن بسبب تزامن الحرائق في أكثر من عشرين منطقة ، مما أعاق حتى عمليات التدخل، إلا أن ولاية تيزي وزو كانت الأكثر تضررا سواء من حيث عدد الضحايا أو الخسائر في الممتلكات بل والإنتاج الفلاحي ، فحسب حصيلة المديرية المحلية للمصالح الفلاحية لولاية تيزي وزو فإن النيران قد اتلفت مليوني (02) شجرة زيتون وأكثر من 810.000 من الأشجار المثمرة الأخرى ، إضافة إلى هلاك 778 رأسا من الأبقار وأزيد من 4200 رأسا من الأغنام و3200 من الماعز و140000 من الدجاج الموجه لإنتاج اللحوم[3].

الفرع الثاني: المخاطر التكنولوجية الكبرى:

المخاطر التكنولوجية هي تلك المخاطر التي ترتبط وتتصل بشكل مباشر بما يصنعه الإنسان وما يحرزه من تقدم في مجال التكنولوجيا، كما يقصد بها أيضا الأخطار الصناعية التي تنشأ من

---

1 محمد صبري محسوب ، محمد إبراهيم أرباب، المرجع السابق، ص 183.

2 طارق غنيمي ، «**مواجهة أضرار التغيرات المناخية في التشريع الجزائري** » ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، جامعة باتنة 1 ، الحاج لخضر ، المجلد08، العدد01، جانفي 2021،ص679.

3تسعديت مسيح الدين، لوهاب حدرباش ، «**إدارة مخاطر الكوارث الطبيعية في الجزائر** »، دراسة تحليلية نقدية ، مجلة أبحاث قانونية و سياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، المجلد 07، العدد 01 ، جوان 2022،ص1068.

إدخال منتجات جديدة إلى السوق أو من استعمال أساليب إنتاجية جديدة وتحققها ينتج عنه ضرر كبير وهذا نتيجة لعدم احترام التزام تعاقدي[1].

وقد ظهر الخطر التكنولوجي الكبير مع تطور تصنيع ونقل واستخدام المنتجات الخطرة منذ انفجار سفينة الشحن الفرنسية Grandcamp في تكساس أثناء تحميل النترات في عام 1947 والذي أسفر عن مقتل 500شخص[2].

وتتمثل المخاطر التكنولوجية فيما يلي:

أولا: الأخطار الصناعية والطاقوية:

تعتبر الصناعة المحرك الرئيسي لاقتصاد الدول، والعامل المهم في نشأة المدن ونموها، ومع مرور الزمن زادت متطلباتها وظهرت بعض النتائج السلبية لها على السكان والبيئة، إلى حد تحولت فيه إلى مصدر قلق كبير وتهديد فعلي لبقاء واستمرار المدن كإطار حياتي، هذا التهديد أصبح يعرف بمصطلح الأخطار الصناعية.

ويعرف الخطر الصناعي بأنه:" حدث طارئ ينتج في مكان أو موقع صناعي وينجر عنه عواقب وخيمة على العمال والسكان المجاورين والممتلكات وجمال المحيط"[3].

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم **144/07** الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة نجده حدد المخاطر الصناعية الناتجة عن نشاط المنشآت المصنفة.

---

1 آمال زبار ، **دور مجمعات إعادة التأمين في تغطية الأخطار الكبرى، دراسة حالة المجتمع الجزائري لإعادة التأمين،** مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاديات التأمين ، جامعة فرحات عباس ، سطيف 1، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،2013-2014ص111.

2 Jean–pierreBeurier, Droit internatioal de l'environnement, Troisième édition,Pedone,Paris,2004،ص408.

3 إلياس شاهد، حمزة بالي، عبد المنعم دفرور ، «**تأمين الأخطار الصناعية في الجزائر** » ، **دراسة تحليلية (2000-2013)** ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، دراسات اقتصادية ، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 31(02) ،ص402.

وقد شهدت الجزائر أخطار بيئية ناتجة عن النشاطات الصناعية أهمها انفجار الغاز الطبيعي المميع بسكيكدة في سنة 2004 الذي أسفر على 27 حالة وفاة و 74 جريحا، فضلا عن الخسائر المادية من تهديم كلي لوحدات المصنع وانهيار كلي للبناية والورشات والملحقات التابعة له[1].

ثانيا: الأخطار الإشعاعية والنووية:

عرف المشرع الجزائري الخطر الإشعاعي أو النووي بموجب نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 126/17 الذي يحدد تدابير الوقاية من الأخطار الإشعاعية والنووية وكذا وسائل وكيفيات مكافحة هذه الأضرار عند وقوعها بأنه: " احتمال حدوث آثار ضارة بالصحة والممتلكات والبيئة بسبب التعرض للإشعاعات المولدة عن المواد المشعة أو النووية".

كما عرفت نفس المادة الحادث الإشعاعي أو النووي على أنه:" حالة غير طبيعية تتميز برمي المواد المشعة أو بارتفاع مستوى الإشعاع يحتمل أن يؤدي إلى المساس بالصحة والممتلكات والبيئة وتستدعي أخذ تدابير بسرعة"[2].

كما عرفه بموجب القانون رقم 05/19 المتعلق بالأنشطة النووية بأنه:" حدث ينتج عن تطور غير متحكم به يقع أثناء استغلال منشأة إشعاعية أو نووية يحتمل أن يترتب عليه ، بالنسبة للأشخاص و/أو البيئة ، في داخل أو خارج محيط التشغيل ، خطر بالغ ، وشيك أو مؤجل"[3].

أما بخصوص الإشعاع فمن الطبيعي أن يعرف كعنصر من عناصر البيئة الطبيعية نظرا لمصادره الطبيعية مثل الأشعة الكونية الموجودة في الغلاف الخارجي للكرة الأرضية، إلا أنه أيضا

---

1 العربي زروق ، جميلة حميدة ، المرجع السابق، ص 131.

2المرسوم التنفيذي رقم 126/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 ، الذي يحدد تدابير الوقاية من الأخطار الإشعاعية والنووية وكذا وسائل وكيفيات مكافحة هذه الأضرار عند وقوعها، الجريدة الرسمية العدد21 المؤرخة في 2 أبريل 2017.

3القانون رقم 05/19 المؤرخ في 17جويلية2019 المتعلق بالأشطة النووية ، الجريدة الرسمية العدد 47 المؤرخة في 25جويلية2019.

يأتي من النشاطات البشرية والصناعية التي يتدخل فيها الإنسان بإرادته، ومن هذا المنطلق تعرف الإشعاعات النووية على أنها: " الزيادة في معدل النشاط الإشعاعي عن الحدود المسموح بها علميا بما يؤثر على عناصر الطبيعة من ماء وهواء وتربة ويضر بحياة الإنسان"[1].

إن الإشعاعات النووية قد تصيب الأشياء والأشخاص المعرضين لها بأضرار متباينة ، وتتفاوت هذه الأضرار تبعا لنوع الإشعاع " ألفا – أو جاما" ، ومن ثم فإن اختراقها إلى أنسجة الجسم ينتج عنها الكثير من الأمراض الخطيرة كالشلل وسرطان الدم والعقم وأمراض أخرى قد تصل إلى حد الوفاة ، وعلى ذلك فالخطر النووي لا يعرض حياة الكائن الحي إلى الخطر فقط بل يعرض الأموال أيضا للإتلاف ، كما قد تنتقل الآثار الضارة لأجيال مقبلة عن طريق الوراثة[2].

وقد شهد العالم عدة كوارث نووية لعل أشهرها حادثة المفاعل السوفيتي تشرنوبيل الذي يصنفه البعض كأسوأ حادث نووي على الإطلاق منذ استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وقعت الحادثة في 26 أبريل 1986 بمحطة تشرنوبل في قرية بريبيات بأوكرانيا على بعد 18 كيلومترا غربي مدينة تشرنوبيل و110 كيلومترات شمال مدينة كييف.

وقد قيل بدءا أن الحادث نتج من خطأ في تشغيل المفاعل أثناء إجراء تجربة نووية، ثم اتضح بعد ذلك أن الحادث ناتج عن خطأ في تصميم المفاعل نفسه، حيث حدث الانفجار في المفاعل الرابع[3].

---

1 حسين زراق، حاج برزوق، «**حماية البيئة من مخاطر الطاقة النووية السلمية** » ، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد02، 2022، ص. ص414 و415

2إسماعيل أمحمد محمد عبد الحفيظ ، **فكرة الضرر في قانون البيئة** ، ماجستير في القانون الخاص،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2018،ص 107.

3 عبد القادر لعيدي ، **المسؤولية الدولية الناجمة عن أضرار التلوث النووي** ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، 2017-2018، ص27.

كما شهدت اليابان في 30 سبتمبر 1999 أكبر حادث نووي في تاريخها، حيث بدأ التفاعل النووي المتسلسل غير المتحكم فيه بسبب خطأ ارتكبه عمال مصنع توكايمورا الخاص بصنع الوقود النووي للمحطات الكهرو ذرية في إقليم اباراكي الياباني، واستمر التفاعل لمدة 17 ساعة، وتعرض 439 شخصا للإشعاع وحصل 119 منهم على جرعة يزيد مستواها عما هو مسموح لمدة سنة واحدة.[1]

ومهما بلغ تطور واحتياطات الدول في تعاملها مع هذه الطاقة تبقى الحوادث النووية التي تعرفها المفاعلات النووية تهديدا مستمرا للبشرية وفي أي وقت ولعل دليل ذلك ما حصل في محطة فوكوشيما اليابانية سنة 2011، فقد انصهر قلب المفاعل النووي بفعل موجات تسونامي والتي أدت بدورها إلى تلويث مياه الشرب، المواد الغذائية والبيئة الحيوية في مياه المحيط الهادي، ووصلت الإشعاعات إلى الدول الواقعة على المحيط[2].

ثالثا: الأخطار المتصلة بصحة الإنسان:

تعتبر الأخطار المتصلة بصحة الإنسان من الأخطار الكبرى، إذ وردت في المرتبة السابعة وفقا للقانون رقم 20/04[3].

لقد شهد العالم عبر التاريخ عدة أوبئة وكوارث كادت تهلك البشرية جمعاء، ابتداء من الطاعون والكوليرا مرورا بفيروس السارس وانتهاء بفيروس كورونا المستجد " كوفيد 19" الذي ظهر في مدينة ووهان الصينية في أواخر ديسمبر 2019 مخلفا آلاف الضحايا[4].

---

1 آمال زبار ، المرجع السابق، ص 116.

2 عبد القادر لعيدي ، المرجع السابق، ص28.

3المادة 10من القانون رقم 04/ 20، السابق الذكر.

4عبد النور ناجي، «**دور الجماعات الإقليمية في الجزائر في إدارة مخاطر الكوارث الصحية " فيروس كورونا كوفيد 19**" » ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي ، المجلد11 ، العدد 02، سبتمبر 2020،ص 403.

ويعتبر فيروس كورونا من الأخطار الكبرى التي تصيب صحة الإنسان، وهو مرض مستجد معدي يصيب الجهاز التنفسي ويتسبب في الالتهاب الرئوي ، له أعراض مختلفة كالسعال والحمى وصعوبة التنفس[1].

فمنذ تاريخ ظهور هذه الجائحة والعالم يعاني من هذا الوباء الفتاك الذي جعل العلماء والأطباء عاجزين أمامه وأصبح بمثابة تحد علمي لهم ، ولازالوا يحاولون فك لغز تطوره وتركيبه وكيفية انتشاره ، ولكن للأسف إلى غاية اليوم ورغم التقدم العلمي والتكنولوجي في مجال الطب و الوقاية من الأمراض المعدية ومعالجتها لم يتم إيجاد علاج أو لقاح فعال له[2].

وقد سارعت الجزائر مثل بقية الدول إلى اتخاذ العديد من الإجراءات التنظيمية والصحية من أجل التقليل من انتشار هذا الفيروس من خلال توقيف المسار الدراسي بمختلف أطواره من مرحلة الابتدائي إلى غاية التعليم الجامعي ، مع تطبيق الحجر الصحي على الولايات والمناطق التي مسها فيروس كورونا المستجد في بداياته الأولى ، لتليها جملة من التدابير التنظيمية والوقائية ذات الصلة بالتكفل الصحي الذي فرضته إدارة قطاع الصحة الجزائري ، مع تحديد في كل ولاية مستشفى مرجعي تحول إليه الحالات الحرجة لمصابي وباء كورونا مجهز بتقنيات عالية الجودة والحداثة[3].

---

1 خلود كلاش ، سامية بلجراف، حفيظة مستاوي ، «**جائحة فيروس كورونا وضرورة تفعيل قواعد القانون رقم 20/04 المتعلقة بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة** »، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 09، العدد04 ، 2020،ص. ص 147 و 150

2نعيم بوعموشة، «**فيروس كورونا (كوفيد19) في الجزائر – دراسة تحليلية**– »، مجلة التمكين الاجتماعي ، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط ، المجلد 02 العدد02، جوان 2020، ص114.

3 إبراهيم براهمية ، «**تجربة الإدارة الجزائرية في مكافحة فيروس كورونا المستجد COVID19** »، مجلة التنمية وإدارة الموارد البشرية – بحوث ودراسات– جامعة البليدة 2 لونيسي علي، المجلد 09 العدد01، 2022، ص 329.

رابعا: الأخطار المتصلة بصحة الحيوان والنبات:

يقصد بالأخطار المتصلة بصحة الحيوان الأمراض التي تصيب الحيوانات والطيور بأنواعها وتشكل خطرا عليها ومن ثم على الإنسان نتيجة ملامستها أو أكل شيئا من منتجاتها، كجنون البقر والطاعون، الحمى المالطية وأنفلونزا الطيور، وغيرها من الأمراض الحيوانية التي تؤدي إلى نفوقها وإصابة الذين من حولها من البشر[1].

أما الأخطار المتصلة بصحة النبات فتعني الأمراض والأوبئة الفطرية والبكتيرية والفيروسية التي تصيب النباتات والمحاصيل بأنواعها فتؤدي إلى تلفها أو ضعف نموها أو تدني إنتاجها كمرض الذبول الوعائي وانتشار العناكب النباتية والجراد أو انتشار بعض الطفيليات والحشائش وغير ذلك من الأمراض والآفات التي تصيب النباتات على اختلاف أنواعها[2].

خامسا: أشكال التلوث الجوي أو الأرضي أو البحري أو المائي:

يعتبر التلوث ظاهرة عالمية تمس البيئة وتسبب تغييرات في مختلف عناصرها، خاصة مع التطورات الصناعية وزيادة استعمالات التكنولوجيا، حيث تتعدد أنواعه وتزداد مخاطره وتختلف أساليب مكافحته[3]، و هو يرتبط بشكل أساسي بالمجمعات الصناعية والحضرية[4]، ويؤدي إلى تدهور الموارد الطبيعية وتقليل التنوع البيولوجي وإلحاق الضرر بالأشخاص والممتلكات والخسائر الاقتصادية[5].

1براهيم بن سليمان الأحيدب، المرجع السابق، ص13.

2 امحمد عبد الصاحب الكعبي، **المسؤولية المدنية عن أضرار الكوارث الطبيعية**، دراسة مقارنة، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية ،2020، ص 57.

3 فايزة بوشامة ، يوسف بو القمح ، «**أثر التلوث البيئي على حق الإنسان في الصحة** »، مجلة الدراسات القانونية ، جامعة يحي فارس بالمدية، المجلد08، العدد02، جوان 2022،ص 18.

4 Jean-Noel, Salomon,Danger, Pollutions, presses universitaires de bordeaux,pessac, France, 2003 ، ص11.

5 AspectsFondamentaux des assurances,Assurance des risques environnementaux, N6 , une analyse comparative du role de l’assurance dans la gestion des risques liés à environnement, France,2004، ص22.(بدون ذكر المؤلف)

والتلوث لغة، من فعل لوث ومنه لوث ثيابه بالطين، تلويثا، أي لطخها ولوث الماء كدره بمعنى غيره. ومنه فهو تغيير الحالة الطبيعية للأشياء، بخلطها بما ليس من ماهيتها، أي بعناصر غريبة عنها[1].

أما التلوث اصطلاحا فيقصد به التغيرات غير المرغوب فيها والتي تحيط بالإنسان من خلال حدوث تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة من شأنها التغيير في المكونات الطبيعية ما يؤثر على نوعية الحياة[2].

كما عرف مؤتمر استوكهولم 1972 التلوث على أنه :" تدخل الأنشطة الإنسانية في موارد وطاقات البيئة بحيث تعرض تلك الموارد والطاقات صحة الإنسان أو رفاهيته أو مصادر الطبيعة للخطر، أو تجعلها في وضع يحتمل معه تعرضها للخطر بشكل مباشر أو غير مباشر"[3].

وعرف المشرع الجزائري التلوث بأنه: " كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة ، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان و النبات والحيوان والهواء والجو والماء و الأرض والممتلكات الجماعية والفردية"[4].

وللتلوث عدة أنواع تتمثل في:

1زين العابدين بخوش، «**دور الجباية البيئية في الحد من التلوث البيئي في التشريع الجزائري**»، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022، ص 683.

2 هاجر عياد ، حورية رداوية ، «**جرائم التلوث أساس ظهور المشاكل البيئية في الأوساط المحمية**»، دراسات وأبحاث، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة، المجلد 12، العدد3، جويلية 2020، ص374.

3 هدى عمارة ، **الجهود الجزائرية لحماية البيئة في المنظور الدولي**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2017-2018، ص79.

4المادة 8/4 من القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد43 المؤرخة في 20جويلية 2003.

1-التلوث الجوي:

يعرف التلوث الجوي بأنه حدوث خلل في النظام الإيكولوجي الهوائي نتيجة إطلاق كميات كبيرة من الغازات والجسيمات تفوق قدرة النظام على التنقية الذاتية، مما يؤدي إلى حدوث تغيير كبير في حجم وخصائص عناصر الهواء التي ستتحول من عناصر مفيدة إلى عناصر ضارة[1].

ويعرف المشرع الجزائري التلوث الجوي بأنه: "إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة ، من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي"[2].

وتتنوع مصادر التلوث الجوي بحيث تنقسم إلى مصادر طبيعية وهي التي تنتشر في الهواء وتتمثل في الأتربة، الغازات، المواد البيولوجية والإشعاعية، ومصادر غير طبيعية وهي الناتجة عن الأنشطة التي يقوم بها الإنسان مثل مخلفات التجارة والصناعة، حرق الوقود في وسائل النقل المختلفة[3].

وهناك عوامل أخرى تساهم في تلوث الجو كالبحار التي تشترك في دفع الكثير من الشوائب في الهواء نتيجة لما تحمله الرياح من أملاح مياه البحر التي تعود للسقوط على سطح الأرض مع الجليد وما تطلقه البراكين من كميات هائلة من الرماد والدخان، كما تلعب التجارب النووية دورا كبيرا في إطلاق كميات من الشوائب المشعة في المواد وتعمل الرياح والعواصف على نقل هذه الملوثات إلى حدود أخرى ، كما تساهم الحروب في التلوث الجوي نتيجة لما تطلقه الأسلحة من مواد في الجو[4].

---

1 عبد الرحمان بوفلجة ، **المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين** ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016، ص45.

2المادة 10/4 من القانون رقم 10/03، السابق الذكر.

3إسماعيل أمحمد محمد عبد الحفيظ ، المرجع السابق، ص 51.

4 بوفلجة عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 46.

2-التلوث الأرضي: يقصد بالتلوث الأرضي التلوث الذي يصيب الغلاف الصخري والقشرة العلوية للكرة الأرضية ويعتبر الحلقة الأولى والأساسية من حلقات النظام الإيكولوجي[1].

3-التلوث المائي أو البحري: التلوث المائي هو تغيير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي في نوعية المياه يكون له آثار ضارة على الكائنات الحية[2].

وقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1972 التلوث البحري في الفقرة الرابعة من البند الأول من المادة الأولى بأنه:" ادخال الإنسان في البيئة البحرية، بما في ذلك مصاب الأنهار، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مواد أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل أن تنجم عنها آثار مؤذية، مثل الإضرار بالموارد الحية والحياة البحرية، وتعريض الصحة البشرية للأخطار، وإعاقة الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك وغير ذلك من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار، والحط من نوعية وقابلية مياه البحر للاستعمال ، والاقلال من الترويح "[3].

وعرف المشرع الجزائري التلوث البحري بأنه: " مع مراعاة الأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بحماية البيئة البحرية، يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري، كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها:

-الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية.

-عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربية المائية والصيد البحري.

---

1 عبد الغني حسونة ،**الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة** ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2012 -2013، ص 19.

2 Rupak Ghosh,50 Faqs on Water Pollution , The Energy and Resources Institute, India,2014، ص13.

3 سناء نصر الله ، **الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني** ، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، قسم القانون العام ، شعبة القانون الدولي الإنساني، جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2010-2011، ص 32.

-إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها.

-التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية، والمساس بقدراتهما السياحية، تحدد قائمة المواد المذكورة في هذه المادة عن طريق التنظيم"[1].

كما عرف تلوث المياه بأنه:" إدخال أية مادة في الوسط المائي، من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية و/أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع، أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه"[2].

وترجع أسباب التلوث إلى أسباب عديدة أهمها التلوث الناتج إما من النفايات الصناعية والذرية، أو من عمليات اكتشاف واستغلال المعادن ونمو الطحالب بجانب مصبات المياه، وعلى الرغم من تعدد مسببات هذا الخطر إلا أن أهمها على الإطلاق هو التلوث الناتج عن البترول الذي يتحقق من انسكاب البترول عند الشحن وتسرب الزيت من صهاريج التخزين وانهيار أبراج معامل التكرير وتسرب الزيت نتيجة لحوادث السفن[3].

سادسا: الكوارث المترتبة على التجمعات البشرية الكبيرة:

يعتبر فيروس كورونا من الأخطار الكبرى، وذلك باعتباره من الكوارث المترتبة على التجمعات البشرية الكبرى، نظرا لانتقاله عن طريق العدوى بمجرد الاحتكاك بشخص مصاب بالوباء، والتي تستوجب الأخذ بتدابير الوقاية المطبقة على المؤسسات التي تستقبل عددا مرتفعا من الزوار كالملاعب ومحطات النقل وغيرها من الأماكن العمومية[4].

1المادة 52 من القانون رقم 10/03، السابق الذكر.

2المادة 9/4 من نفس القانون.

3 آمال زبار، المرجع السابق، 119.

4خلود كلاش ، سامية بلجراف، حفيظة مستاوي، المرجع السابق، ص155.

المبحث الثاني

إدارة الكوارث والمخاطر

تعد إدارة الكوارث والمخاطر أسلوب من أساليب مواجهة الكوارث وتأثيراتها، بحيث تمارس فيه الوظائف وفق مراحل معينة بهدف إما منع حدوثها أو تكرارها، وإما بهدف التقليل أو الحد من أضرارها عند حدوثها.

وعليه، قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في (المطلب الأول) مفهوم إدارة الكوارث والمخاطر، أما (المطلب الثاني) فنتعرض فيه إلى أحكام إدارة الكوارث والمخاطر.

المطلب الأول

مفهوم إدارة الكوارث والمخاطر

إدارة الكوارث والمخاطر هي مجموعة الخطط التي تستهدف المواجهة والتصدي للكوارث مما يقلل من حجم الخسائر إلى الحد الأدنى في أقصر وقت وبأقل تكلفة ممكنة، وذلك في حدود الإمكانات المتاحة، وعليه نتطرق إلى تعريف إدارة الكوارث والمخاطر في (الفرع الأول) ثم نتعرض إلى أهمية إدارة الكوارث والمخاطر في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف إدارة الكوارث والمخاطر

نتناول من خلال هذا الفرع تعريف الكارثة وأبعادها أولا ثم تعريف إدارة الكوارث والمخاطر ثانيا:

أولا: تعريف الكارثة وأبعادها:

1- تعريف الكارثة: نتعرض في هذه الفقرة إلى تعريف الكارثة تعريفا لغويا، يتبعه تعريفا اصطلاحيا، ثم تعريفا قانونيا.

أ-**تعريف الكارثة لغة:** الكارثة: جمع كوارث، مصيبة عظيمة وخراب واسع "الحرب كارثة: نازلة جماعية تحل بعدد كثير من الناس"[1].

في اللغة الفرنسية يقصد بالكارثة catastrophe : حدث يسبب اضطرابات خطيرة قد تؤدي إلى الوفاة.

أما في اللغة الإنجليزية الكارثة disaster تعني: صدمة يمكن أن تكون سريعة أو مطولة وتتنبأ بها البيئة الطبيعية لنظم ومكونات اقتصادية واجتماعية مستقرة[2].

يلاحظ أن هذا التعريف حصر أسباب الكوارث في الأسباب الطبيعية فقط.

ب-تعريف الكارثة اصطلاحا: الكارثة عموما ليست مصطلحا فنيا، ومن ثم فإنه ليس لها تعريف واحد متفق عليه، إذ يعرفها تونر **TUNNER**على أنها: " حدث مركز مكانيا وزمانيا يهدد المجتمع أو منطقة ما، مع ظهور نتائج غير مرغوبة نتيجة لانهيار الحذر أو الحيطة التي ألفها السكان منذ القدم"[3].

كما تعرف الكارثة أيضا بأنها: " حدث مفاجئ غالبا ما يكون بفعل الطبيعة يهدد مصالح المجتمع الاجتماعية والاقتصادية، ويخل بالتوازن الطبيعي والاستقرار الاقتصادي للدول"[4].

3-تعريف الكارثة قانونا: عرفت المنظمة الدولية للحماية المدنية الكارثة على أنها: "حادثة كبيرة ينجم عنها خسائر كبيرة في الأرواح والممتلكات وقد تكون طبيعية مردها فعل الطبيعة، وقد تكون صناعية

1عمر أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، المجلد الأول، الطبعة الأولى، عالم الكتب،القاهرة،2008، ص 1917.

2 Mohamed Abdelfettah samah,Critéres de considération du « covid -19 » comme étant une catastrophe biologique, et les mécanismes et mesures de prévention,Revue afak Sciences,Volume 08N03(2023),.ص 676.

3توبة علجي ، المرجع السابق، ص 89.

4 حنان زغميت ، عايدة مصطفاوي ، « **دور التخطيط الصحي في التكفل بصحة الأشخاص عند وقوع الكوارث الطبيعية**»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، السياسية والاقتصادية ، المجلد 56، العدد 02، 2019، ص 199.

أو كارثة فنية مردها فعل الإنسان سواء كان ارادیا أو لا إرادیا، وتتطلب مواجهتها معونة الحكومة الوطنية أو على المستوى الدولي إذا كانت قدرة مواجهتها تفوق القدرات الوطنية[1].

أما منظمة الأمم المتحدة فتعرف الكارثة على أنها:" حالة مفاجئة يتأثر من جرائها نمط الحياة اليومية، ويصبح الناس بدون مساعدة ويعانون من ويلتها، ويصبحوا في حاجة إلى الحماية والملابس وملجأ وعناية طبية واجتماعية واحتياجات الحياة الضرورية الأخرى"[2].

كما ورد تعريف مصطلح " الكارثة" في عدة اتفاقيات ومواثيق دولية، أهمها اتفاقية تامبيري لعام 1998 المتعلقة بتقديم موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية للحد من الكوارث ولعمليات الإغاثة التي نصت عليه في المادة 6/1على أنه: "حدوث خلل خطير في سير مجتمع ما، على نحو يشكل تهديدا هاما وواسع النطاق لحياة البشر أو صحتهم أو ممتلكاتهم أو للبيئة، سواء كان ذلك الخلل ناجما عن حادث أو عن الطبيعة أو عن نشاط بشري، وسواء حدث بصورة مفاجئة أو وقع نتيجة لعمليات معقدة طويلة الأجل "[3].

ويرى بعض الفقه أن هذا التعريف يعد من أنسب التعاريف التي وضعت لمفهوم الكارثة، وذلك لأنه لم يحدد الآثار الناجمة عنها في الخسائر البشرية وحسب بل شمل معها الخسائر المادية والبيئية أيضا فضلا عن أنه يشير إلى الأسباب المؤدية للكارثة ويحددها بأنها قد تنجم عن سبب طبيعي أو عن نشاط بشري[4].

كذلك فإن هذا التعريف لا يعتبر أن المفاجأة شرطا أساسيا لتقرير وجود الكارثة، بل يكفي أن يكون الخلل الخطير في المجتمع قد تطور نتيجة لعمليات معقدة وطويلة الأجل، وهو ما يسمح بدخول

1محمد صالح سويلم ، المرجع السابق، ص 263.

2عبد النور ناجي، المرجع السابق، ص 406.

3 رابح منزر ، **دور القانون الدولي في الحد من آثار الكوارث الطبيعية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017-2018، ص. ص 7و8.

4حسن حميدة ، المرجع السابق، ص 514.

عدة أنواع من الكوارث بطيئة الحدوث في المفهوم وفق نص الاتفاقية مثل الأوبئة والتصحر والجفاف.[1]

وتنص المادة 01 من الميثاق الدولي بشأن الفضاء والكوارث الكبرى على ما يلي: " يقصد بمصطلح الكارثة الطبيعية أو التكنولوجية، حالة معاناة شديدة تنطوي على خسائر في الأرواح أو أضرار واسعة النطاق في الممتلكات، تسببت فيها ظاهرة طبيعية من قبيل الإعصار أو الزوبعة أو الزلزال أو الثورة البركانية أو الفيضان أو الحريق أو حادث تكنولوجي، من قبيل التلوث بالهيدروكربون أو المواد السمية أو المشعة"[2].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد استعمل مصطلح "الكارثة" في الأمر رقم 12/03 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، حيث نصت المادة 2 منه على أنه:" آثار الكوارث الطبيعية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، هي الأضرار المباشرة التي تلحق بالأملاك جراء وقوع حادث طبيعي ذي شدة غير عادية مثل الزلازل أو الفيضانات أو العواصف أو أي كارثة أخرى"[3].

كما استعمل المشرع أيضا مصطلح "الكارثة " في إطار أحكام القانون رقم 20/04 وذلك عند الحديث عن منظومة تسيير الكوارث بالنص على أنه:" يوصف بمنظومة تسيير الكوارث، عند حدوث خطر طبيعي أو تكنولوجي تترتب عليه أضرار على الصعيد البشري أو الاجتماعي أو الاقتصادي و/أو البيئي ، مجموع الترتيبات والتدابير القانونية المتخذة من أجل ضمان الظروف المثلى للإعلام والنجدة والإعانة والأمن والمساعدة وتدخل الوسائل الإضافية و/أو المتخصصة[4].

---

1 رابح منزر ، المرجع السابق ، ص 8.

2 توبة علجي ، المرجع السابق، ص91.

3الأمر رقم 12/03 السابق الذكر.

4المادة 4 من القانون رقم 20/04 ، السابق الذكر.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري ومن خلال المادة 2 من القانون رقم 20/04 اعتبر الخطر الكبير كل تهديد محتمل على الإنسان وبيئته، يمكن حدوثه بفعل مخاطر طبيعية استثنائية و/أو بفعل نشاطات بشرية.

ونصت المادة 3 من القانون رقم 20/04 على أنه:" يندرج ضمن الوقاية من الأخطار الكبرى، تحديد الإجراءات والقواعد الرامية إلى الحد من قابلية الإنسان والممتلكات للإصابة بالمخاطر الطبيعية والتكنولوجية، وتنفيذ ذلك ".

يلاحظ من خلال استقراء المواد السالفة الذكر، أن المشرع الجزائري ميز بين الخطر والكارثة، حيث استعمل مصطلح "الكوارث" عند الحديث عن تسيير الكوارث، في حين استعمل مصطلح " الأخطار الكبرى " عند الحديث عن الوقاية.

من خلال التعاريف السابقة، يمكن استخلاص سمات الكارثة على النحو التالي:

- سرعة وتتابع أحداثها.
- الدرجة العالية من التوتر وفقدان السيطرة على الفرد والمجموعة.
- الضغط النفسي والعصبي والتصرفات غير الطبيعية.
- خلل في تحليل البيانات والمعلومات الخاصة بالكارثة.
- التحدي الكبير للمسؤولين في سرعة التدخل وتنظيم قوافل الإغاثة والتكفل بالمصابين.
- تستوجب ابتكار أساليب ونظم مواجهة غير مألوفة والاستعانة بالتجارب الدولية.
- تستوجب توظيفا أمثل للطاقات والإمكانات المتاحة.
- تتطلب نظام اتصالات على مستوى عال جدا وشبكة إعلامية موحدة وفورية للتوعية والطمأنينة وإعطاء المعلومة الحقيقية.

- مواجهة الإعلام الموازي والإشاعات الزائفة ووضعها في حيز التنفيذ[1].

2- أبعاد الكارثة:

تتحدد أبعاد الكارثة ودرجة خطورتها وذلك من خلال العوامل الآتية:

-مصدر الكارثة وأسبابها، وهل هي تهديد خارجي أم عوامل طبيعية زلازل ، براكين ، فيضانات ، أم موقف طارئ داخلي انهيار سد أو حرائق ، وهل هي من صنع الإنسان أو قدرية كالظواهر الطبيعية ، فكلما كان الحدث غير متوقع من حيث الزمان والمكان كان التأثير أكبر وأشد وقل تأثير الاستعداد والعكس صحيح[2].

- ثقل الكارثة: بمعنى مدى تهديدات للمصالح الحيوية للدولة.

- تعقد الكارثة: بمعنى مدى الخيارات المتاحة لمواجهتها.

- كثافة الكارثة: بمعنى مدى تلاحق أحداثها، المدى الزمني للكارثة الذي تستغرقه قصير، متوسط، طويل.

- نطاق الكارثة: وهو النطاق الجغرافي الذي تشمله بمعنى هل هي داخلية أم داخلية ممتدة للخارج، أم خارجية[3].

---

1 عزوز غربي ، **إدارة الكوارث والمخاطر الكبرى في الجزائر بين الجاهزية القانونية وإشكالات الواقع**، الملتقى الوطني حول الإدارة الجزائرية للأزمات والكوارث، نحو تبني استراتيجيات فعالة ، جامعة 8ماي 1945 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قالمة، ديسمبر 2019، ص. ص 5 و6.

2 أحمد طاهر أحمد ، المرجع السابق ، ص32.

3حسن حميدة ، «**الجماعات الإقليمية والوقاية من الأخطار وتسيير الكوارث**» ، يوم دراسي حول الجماعات الإقليمية ورهان التنمية المحلية تحت شعار من أجل تنمية محلية فاعلة ، منعقد بتاريخ 2013/05/07 بجامعة أحمد دراية ، أدرار، ص. ص 82و83.

ثانيا: تعريف إدارة الكوارث والمخاطر

إدارة الكارثة : "هي عملية إدارية تحتوي على العديد من العمليات والإجراءات من تخطيط إلى اتخاذ القرارات وتشكيل فريق عمل من ذوي الخبرة والتجربة للتدخل لمواجهة الكارثة والتقليل من حجم الخسائر في الأرواح والممتلكات"[1].

وتعرف أيضا بأنها: " التعامل مع العناصر المكونة لها والأطراف الداخلة فيها وضرورة اتخاذ قرارات سريعة في مواجهة موقف طارئ تحت ثلاثة ضغوط حادة هي:

-ضيق الوقت.

-التهديد النابع من وجود خطر مميت تتداعى عنه أحداث قاتلة.

-عدم توفر المعلومات الكافية مما يؤدي إلى عدم التأكد[2].

ويكمن الهدف العام لإدارة الكوارث في تحقيق درجة استجابة سريعة وفعالة لظروف المتغيرات المتسارعة للكارثة، بهدف درء أخطارها بإعداد التحضيرات اللازمة للكوارث المتنبأ بحدوثها أو بالتحكم واتخاذ القرارات المصيرية لمواجهة الكارثة وتقليص أضرارها وتوفير الدعم الضروري لإعادة التوازن إلى حالته الطبيعية [3]، وتتمثل أهم اهداف إدارة الكارثة في :

- العمل على عدم حدوث الكوارث من خلال إزالة مسبباتها.

- تصميم النمط التنظيمي الفعال لمواجهة الكارثة عند حدوثها وتقليل آثارها.

1عبد النور ناجي ، المرجع السابق، ص 408.

2 محمد صالح سويلم، المرجع السابق، ص 263.

3-خالد وليد جمعة الرضيع، **مدى الجاهزية لإدارة الأزمات والكوارث**، متطلبات الحصول على درجة الماجستير في إدارة الأعمال، كلية التجارة ، قسم إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية ، غزة، 2011، ص 34.

-إيلاء الاهتمام الواجب لأثر الكوارث الطبيعية على الرعاية الصحية لاسيما الأنشطة الرامية إلى التخفيف من الضعف في المستشفيات ومراكز الرعاية الصحية، فضلا عن تأثير ذلك على مرافق تخزين المواد الغذائية.

- العمل على العودة إلى حالة الحياة الطبيعية من خلال مجموعة الخطوات وإجراءات الاستعداد[1].

الفرع الثاني: أهمية إدارة الكوارث والمخاطر

تكمن أهمية إدارة الكوارث والمخاطر فيما يلي:

- تحقيق التناسق والتكامل بين مستويات الدولة وأجهزة الحكم، بحيث يتحدد دور كل منها تفصيليا في كل مرحلة من مراحل إدارة الكارثة.
- تحقيق الاستخدام الأمثل للإمكانيات المتاحة ومنع الازدواجية والتداخل الذي يبدد الطاقات.
- تحقيق درجة عالية من الفعالية، لما لها من إمكانيات وصلاحيات تمكنها من التنسيق بين جميع المستويات.
- ضمان السيطرة على زمام المبادرة في جميع مراحل الكارثة من قبل جهة واحدة مما يحد من كثرة الآراء والاجتهادات التي تضيع الوقت.
- إيجاد مركز للمعلومات والخبرة، يركز على الاهتمام بالتحديث المستمر للخطط والبدائل[2].

وتتطلب عملية إدارة الكوارث مقومات من بينها:

- أن تبنى على أساس تنظيم إداري يضمن لها عملية المرونة والقدرة على التكيف مع المتغيرات والمستجدات المتتابعة للكارثة.

-توفر شبكة اتصالات فعالة لضمان سرعة تحديد أبعاد الكارثة.

---

1 حبيب عبد الله أحمد أبو زايد، المرجع السابق، ص.ص29 و30.

2خالد وليد جمعة الرضيع ، المرجع السابق، ص 34.

-توفر قاعدة معلومات وبيانات حديثة لضمان التوظيف الأمثل للإمكانات والسرعة المطلوبة في حصر الأضرار المترتبة عن الكارثة[1].

المطلب الثاني

أحكام إدارة الكوارث والمخاطر

نتناول في هذا المطلب مهام إدارة الكوارث والمخاطر في (الفرع الأول) ، أما (الفرع الثاني) نخصصه لمراحل إدارة الكوارث والمخاطر.

الفرع الأول: مهام إدارة الكوارث والمخاطر

تقع على عاتق إدارة الكوارث مهام ومسؤوليات كبيرة تتطلب قدرا عاليا من توافر الإمكانيات اللازمة لتتمكن من إدارة المهام والأعمال المناط بها تجاه مواجهة الكوارث والتخفيف من حدتها، وتتمثل هذه المهام في:

-تصنيف وتحليل المخاطر والكوارث بأنواعها المختلفة وتحديد موقعها.

-تقدير احتمال نسبة حدوث الكوارث والخسائر الناجمة عنها.

-جمع كافة المعلومات والبيانات المتوفرة عن الكوارث والمخاطر لدى الجهات المختلفة في الدولة والحرص على تحديثها باستمرار.

-التنسيق والإعداد والإشراف والمتابعة لجميع حالات الكوارث المحتمل حدوثها مع تحديد وحصر الإمكانيات المتوفرة (مالية ،مادية، بشرية.....).

-إعداد خطة طوارئ نموذجية وشاملة تشترك فيها جميع الجهات ذات العلاقة[2].

1عبد النور ناجي، المرجع السابق، ص408.

2 مصعب حبيب مرحوم الهاشمي، «**دور القوانين والتشريعات الدولية والمحلية في مواجهة أزمات الكوارث**» ، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد18، العدد 1، 2017،جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، ص 86.

–التنسيق في توفير المخزون الاستراتيجي لحالات الطوارئ.

– قيادة سير عمليات مواجهة الكوارث ومتابعة سيرها أول بأول مع كافة الجهات المشاركة والتدريب على أسلوب مواجهة مختلف الكوارث المحتمل مواجهتها من خلال عقد الندوات والمؤتمرات والاجتماعات الخاصة بالكوارث على مستوى الدولة.

– إدارة الكوارث مسؤولة عن امداد مجموعات متخذي القرار بالبيانات عن الموقف الحالي وتحضير التوصيات بخصوص أفضل أسلوب للتعامل مع الكارثة في كل مرحلة من مراحل تطورها.

– تنفيذ الخطة والسيطرة على الكارثة، حيث تدار الكارثة وفقا للخطة الموضوعة والتي يجب أن تتسم بالمرونة لمواجهة المستجدات غير المتوقعة، ويتم هذا من خلال استمرارية تدفق المعلومات، وفي حالة فشل الخطة نتيجة لعدم انسجامها مع الظروف المتطورة يتم اتباع الخطة البديلة، ويتم كل هذا بتتابع دقيق لمجريات الأمور وتطورها، فإدارة الكارثة تعني التحكم الكامل فيها والسيطرة التامة عليها في كل مراحلها[1].

الفرع الثاني: مراحل إدارة الكوارث والمخاطر

تمر مراحل إدارة الكوارث بثلاثة مراحل رئيسية تتمثل في مرحلة ما قبل وقوع الكارثة، ومرحلة وقوع الكارثة، وأخيرا مرحلة ما بعد الكارثة.

أولا: مرحلة ما قبل الكارثة:

تسمى هذا المرحلة بفترة الاستعداد السابقة للحدث حيث يتم اتخاذ الإجراءات المسبقة لمنع وقوع الكارثة أو الحد من آثارها في حالة حدوثها، وتتمثل أهم هذه الإجراءات في:

–وضع خطة واضحة ومرنة لمواجهة مخاطر الكوارث المختلفة.

---

1 عزوز غربي ، «**إدارة الكوارث والمخاطر الكبرى في الجزائر على ضوء القانون رقم 04-20** » ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة، المجلد 04،العدد02، جانفي 2020، ص48.

-التدريب الجيد على تنفيذ الخطة مع دراسة البدائل.

-توفير شبكة الإنذار والاتصال وقدرتها على الاستعداد والتحرك الفوري في حالة وقوع الخطر.

-التنسيق بين الجهات المحلية والمختصة مع ضرورة توفير المهمات والأدوات المطلوبة لمواجهة الكوارث المختلفة.

-دور الإعلام في توعية المواطنين بالإجراءات المطلوبة وقت الخطر مع العمل على معالجة حالة الهلع والخوف التي تصاحب الكارثة لدى المواطنين ورفع معنوياتهم[1].

-احترام القوانين التي تحدد مواصفات البناء لمختلف المشاريع واختيار الأماكن بعد دراسة مسبقة.

-دراسات تشمل نوعية الكوارث أو الأخطار التي من المتوقع حدوثها بالمنطقة من ناحية قوتها التدميرية، مداها الجغرافي بالنسبة للمنشآت المهمة والحيوية[2].

كما تشمل هذه المرحلة اعداد خطط لمواجهة الكارثة حال وقوعها وكذا الاستعداد المسبق لوقوع الكارثة، وتتسم خطط مواجهة الكوارث وجوبا بما يلي:

-القدرة على التخطيط والمتابعة والتقييم.

-استخدام البحث العلمي في التنبؤ بالكوارث والتدخل المؤثر.

-القدرة على الاستعداد وسرعة التعبئة والتدخل بكفاءة.

-كفاءة قنوات الاتصال وسرعتها.

-القدرة على استخدام وتنسيق المجهود الشعبي[3].

---

1 عباس أبو شامة عبد المحمود، المرجع السابق، ص.ص 50-51.

2 بلقاسم الكتروسي، « **سبل مواجهة الكوارث**» ، المجلة الدولية لأبحاث الأزمات ، المجلد 1، الرياض، 2017، ص 104.

3علي عبد السلام ، **فعاليات إدارة الأزمات والكوارث** ، الطبعة الأولى ، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، 2015، ص119.

ثانيا: مرحلة وقوع الكارثة:

تعتبر هذه المرحلة مرحلة المواجهة الفعلية للكارثة، ويهدف آداء الأجهزة المعنية في هذه المرحلة إلى سرعة السيطرة على الكارثة واحتوائها، ويلاحظ أن الخوف هو الانفعال السائد في هذه المرحلة حيث يبحث الضحايا عن الأمان لأنفسهم ولأسرهم، ويتوقف نجاح هذه المرحلة على عدة عوامل أهمها:

-كفاءة الخطط الموضوعة مسبقا ودقتها وموضوعيتها.

-كفاءة الأطقم المسؤولة عن تنفيذ الخطط.

-مدى توافر الإمكانيات اللازمة لمواجهة الكارثة والسيطرة عليها سواء كانت هذه الإمكانيات عبارة عن إمكانيات مادية وفنية كالمعدات أو متطلبات إدارية[1].

و تشمل هذه المرحلة تسيير عملية المجابهة بالشكل الذي يمكن من التحكم في المتغيرات المتسارعة المتصلة بالكارثة وتقليل آثارها ، وتتمثل في النشاطات المتصلة بالإنقاذ ، وإجلاء المواطنين من بعض المواقع ، العون الغذائي والطبي، وتشمل أيضا عمليات الإغاثة وهو مصطلح عادة يستخدم في الإدارة الدولية للكوارث ، وهو أحد عناصر عملية الاستجابة، حيث يتم تقدير الاحتياجات ونوع ومقدار المعونة المطلوبة ، حصر عدد الضحايا، تقدير حجم الخسائر ، تحديد الأولويات والمساعدات المطلوبة ، ومن أهم الأنشطة والإجراءات في هذه المرحلة جهود الإنقاذ والإسعافات ورصد الكوارث الثانوية وبناء المساكن المؤقتة ، ومكافحة الحرائق.[2]

1 نفس المرجع ، ص 122.

2 حبيب عبد الله أحمد أبو زايد، المرجع السابق، ص 32.

ثالثا: مرحلة ما بعد الكارثة:

تعد هذه المرحلة من أهم مراحل إدارة الكارثة، تتجلى فيها قدرة المسؤولين على تسيير الكارثة، ومدى احتوائها والسيطرة على آثارها، ومن أهم المشاكل التي تكون لها أولوية التصدي في هذه المرحلة ما يلي:

-مشكلة المساكن المتضررة.

-التكفل بعلاج المصابين.

-الإجراءات الإدارية الخاصة بالمتوفين.

-إيواء المنكوبين بدون مأوى في أماكن آمنة وتوفير كافة مستلزمات الحياة اليومية.

-إصلاح المرافق التي تأثرت بالكارثة (المياه، الكهرباء، الغاز) ووسائل النقل والمواصلات، الطرق، المدارس، المستشفيات والمرافق الحيوية[1].

إن الهدف من هذه المرحلة يتطلب سرعة إعادة التوازن الطبيعي والحياة العادية إلى منطقة الكارثة، وذلك في أسرع وقت ممكن ومن خلال خطة شاملة تشارك فيها كافة القطاعات إذ لابد من:

-معرفة دور كل مؤسسة وتحديده بدقة.

-تحديد وترتيب المشاكل التي يتم التصدي لها وفق الأولويات.

-تحديد ضوابط ومواعيد إنجازها وبالصورة التي تضمن نجاح الخطة وتحقيق أهدافها.

-تقييم ما تم أثناء مواجهة الكارثة حتى يتسنى اعداد الحصيلة المساعدة على الإجراءات والتدابير التي سوف تتخذ لإزالة آثار الكارثة[2].

---

1 بلقاسم الكتروسي، المرجع السابق، ص.ص105 و106.

2عباس أبو شامة عبد المحمود، المرجع السابق، ص.ص 100و101.

خلاصة الفصل

في ختام هذا الفصل المعنون بالإطار المفاهيمي للمخاطر الكبرى، والذي قسمناه إلى مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول مفهوم المخاطر الكبرى ، نخلص إلى أن المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 20/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في اطار التنمية المستدامة وصف الخطر الكبير بأنه كل تهديد محتمل على الإنسان وبيئته يمكن حدوثه بفعل مخاطر طبيعية استثنائية أو بفعل نشاطات بشرية ، كما قسم المخاطر الكبرى إلى نوعين ، يشمل الأول المخاطر الطبيعية و الثاني المخاطر التكنولوجية.

أما المبحث الثاني والذي تطرقنا فيه إلى إدارة الكوارث والمخاطر، توصلنا من خلاله إلى أن الكوارث هي اضطراب في آداء المجتمع مما يترتب عليه خسائر كبيرة وآثارا سلبية تشمل الجانب المادي والبشري والاقتصادي والبيئي.

أما إدارة مخاطر الكوارث فهي عبارة مجموعة من الإجراءات والخطوات الضرورية للتعامل مع وضع غير عادي أو غير طبيعي، وذلك بهدف التقليل من الأضرار والخسائر في الأرواح والخسائر والممتلكات لأقصى حد ممكن، وتمر عملية إدارة مخاطر الكوارث بثلاثة مراحل رئيسية تشمل مرحلة ما قبل وقوع الكارثة ومرحلة وقوع الكارثة بالإضافة إلى مرحلة ما بعد الكارثة.

الفصل الثاني

الوقاية من المخاطر الكبرى في إطار تنموي مستدام

إن حماية البيئة من مختلف المخاطر التي تتعرض لها يعد من أهم ركائز التنمية المستدامة، كون هذه الأخيرة تضمن التوازن بين التنمية وحماية البيئة، فكلما تم تحقيق السلامة البيئية والحفاظ عليها كلما زادت التنمية وهذا ما أكده المبدأ الرابع من إعلان ريو 1992 للبيئة والتنمية الذي نص على أنه:" من أجل تحقيق تنمية مستدامة يجب أن تكون حماية البيئة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية، ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها".

وفي هذا الإطار، تشكل الوقاية من المخاطر الكبرى في إطار التنمية المستدامة نظاما شاملا تقوم الدولة بوضعه وتسييره استنادا على مجموعة من المبادئ.

وعليه قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في (المبحث الأول) مفهوم التنمية المستدامة، أما (المبحث الثاني) نتطرق من خلاله إلى مبادئ الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

المبحث الأول

مفهوم التنمية المستدامة

يعتبر مفهوم التنمية المستدامة من أهم الأفكار التنموية الحديثة، حيث سبق ظهور هذا المفهوم انعقاد عدة مؤتمرات وملتقيات دولية مهدت الطريق لبروز فكرة التنمية المستدامة.

فالتنمية المستدامة هي السعي لتلبية احتياجات الحاضر دون المساس بالقدرة على تلبية احتياجات الأجيال القادمة[1].

وعليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في (المطلب الأول) التطور التاريخي للتنمية المستدامة أما (المطلب الثاني) نخصصه لتعريف التنمية المستدامة.

المطلب الأول

التطور التاريخي للتنمية المستدامة

قبل الحديث عن تعريف التنمية المستدامة، لابد من استعراض التطور التاريخي لهذا المفهوم، وعليه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في (الفرع الأول) ظهور اصطلاح التنمية المستدامة، أما (الفرع الثاني) نتعرض من خلاله إلى تطور اصطلاح التنمية المستدامة.

الفرع الأول: ظهور اصطلاح التنمية المستدامة

ترجع الإرهاصات الأولى لتبني مفهوم التنمية المستدامة إلى عام 1950 من خلال التقرير الذي أعده الاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة بشأن حالة البيئة العالمية، وسمي هذا التقرير "ببيان المحافظة على الطبيعة عبر العالم "[2].

وفي عام 1970صدر تقرير عن نادي روما والمعنون:" كفى نموا" حيث تطرق للحدود البيئية للنمو الاقتصادي مما أحدث نقاشا حادا بين المناضلين حماة البيئة أنصار فكرة النمو في درجة الصفر" النمو الصفري" ودعاة فكرة "النمو مهما كان الثمن" فكانت أول محاولة للتوفيق بين النزعتين قد

1 Jean-Yves martin, Guillaume Leroy, Développement durable, Institut de Recherche Pour le Développement, ird édition, Paris, 2002،ص 51.

2وافي حاجة، **الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة،** أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، تخصص الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2018-2019،ص 12.

تم بحثها عام 1972 بستوكهولم خلال ندوة الأمم المتحدة حول البيئة البشرية أين صاغ الباحثان أينياسي صاش وموريس سترونغ مفهوم التنمية الملائمة للبيئة واهتما بنموذج خاص بالتنمية يولي عناية خاصة لتسيير الموارد الطبيعية[1].

من خلال ما سبق نلاحظ جهودا كبيرة بذلت للتوفيق بين البيئة والتنمية ولم تصبح مشكلة البيئة محلية أو إقليمية بل أصبحت تشكل اهتماما جديا على المستوى الدولي منذ مطلع السبعينات ونتج عن ذلك عدد كبير من النصوص القانونية التي بلورت وطورت مفهوم التنمية المستدامة من الناحية القانونية، ومن أهم الندوات ندوة ستوكهولم بشأن البيئة البشرية عام 1972، حيث سلم المؤتمرون بالعلاقة بين البيئة والتنمية الاقتصادية ، كما تلقت اللجنة الثانية للندوة مهمة دراسة هذه المسألة من بين المسائل الموضوعية للبيئة المسجلة في جدول أعماله، أين تم فيها بحث الجوانب المختلفة للبيئة وعلاقتها بالفقر وغياب التنمية في العالم ، كما انتقدت تجاهل الدول والحكومات للبيئة عند التخطيط للتنمية ، ووضع الاعتبارات البيئية ضمن السياسات التنموية إلى جانب ضرورة استخدام الموارد الطبيعية بأسلوب يضمن بقائها واستمرارها للأجيال القادمة ، وقد صدر إعلان ستوكهولم بشأن البيئة البشرية في أعقاب اختتام أعمال الندوة مع خطة للعمل الدولي[2].

وبحلول عام 1980 تم نشر وثيقة أخرى تدور حول "الاستراتيجية العالمية للمحافظة" التي ركزت على المحافظة على الطبيعة وتأسس آنذاك مفهوم التنمية المستدامة انطلاقا من الإقرار بوجود علاقة وطيدة توحد الاقتصاد والبيئة[3].

---

1 كمال ديب، **أساسيات التنمية المستدامة**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، طبعة 2015، الجزائر ،2015، ص28.

2محمد بلفضل، **القانون الدولي لحماية البيئة والتنمية المستدامة**، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص حقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة السانيا، وهران، 2006-2007، ص.ص64 و65.

3كمال ديب، نفس المرجع ، ص 27.

وبعد مرور عقد من الزمن على مؤتمر ستوكهولم، عقد في نيروبي عام 1982 مؤتمر آخر للبيئة لتقييم الحالة البيئية على نطاق العالم ولوضع أسس ومبادئ جديدة تحدد علاقة الإنسان بالموارد البيئية، وقد صدر عن هذا المؤتمر إعلان نيروبي والذي يتكون من عشرة بنود كانت تأكيدا لمبادئ مؤتمر ستوكهولم.

إلى جانب إعلان ستوكهولم للبيئة البشرية لعام 1972 وإعلان نيروبي لعام 1982 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1982 الميثاق العالمي للطبيعة الذي يتضمن المبادئ الأساسية لحماية وصيانة الطبيعة ونوعيتها وحفظ الموارد الطبيعية لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة وذلك من خلال اتخاذ تدابير ملائمة على المستوى الدولي والوطني لحماية الطبيعة ودعم التعاون الدولي[1].

الفرع الثاني: تطور اصطلاح التنمية المستدامة

في سنة 1987 تم اعتماد مفهوم التنمية المستدامة رسميا من طرف اللجنة العالمية للبيئة والتنمية المعروفة بلجنة " برونتلاند" بموجب تقريرها المعنون ب "مستقبلنا المشترك"، الذي شدد على أهمية العلاقة بين البيئة والتنمية بحيث لا يمكن مواصلة التنمية ما لم تكن قابلة للاستمرار من دون وقوع أضرار بيئية، وبهذا أصبح هذا التقرير كمرجع اعتمدت عليه مختلف الوثائق القانونية على اختلافها سواء كانت دولية أو إقليمية أو وطنية[2].

بعدها انعقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية و المعروف بقمة الأرض بريو ديجانيرو في البرازيل من 03 إلى 14 جوان 1992 ومن أهدافه الأساسية هو بناء مستوى جديد للتعاون بين الدول والعمل من أجل الوصول إلى اتفاق عالمي يحترم مصالح كل طرف مع حماية الاندماج الدولي في البيئة العالمية كنظام شامل وعام ، أي الوصول إلى نظام متكامل ومتبادل بحكم الطبيعة التي تتميز

1عبد الغني حسونة ، المرجع السابق، ص 31.

2وافي حاجة، المرجع السابق، ص 13.

بها الكرة الأرضية ، وقد اعتمد هذا المؤتمر ثلاث مواثيق تمثلت في إعلان ريو بشأن البيئة ، جدول أعمال القرن 21 والبيان الرسمي غير الملزم قانونا لمبادئ من أجل توافق عالمي في الآراء بشأن إدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها بالإضافة إلى التوقيع على اتفاقيتين هما اتفاقية التنوع الحيوي أو البيولوجي والاتفاقية الاطارية المتعلقة بتغير المناخ[1].

جدير بالذكر، إلى أن كل هذه النصوص تضمنت الإشارة إلى فكرة التنمية المستدامة حيث نلمس ذلك في:

-إعلان ريو:

تضمن إعلان ريو 28 مبدأ أكد في العديد منها وبشكل صريح على التنمية المستدامة ،حيث أشار المبدأ الأول منه إلى أن البشر يقعون في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة ، في حين ينص المبدأ الثالث على أنه يتوجب إعمال الحق في التنمية حتى يفي بشكل منصف بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة ، أما المبدأ الرابع فيشير إلى أنه من أجل تحقيق تنمية مستدامة تكون حماية البيئة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية ، ولا يمكن النظر إليها بمعزل عنها ، في حين ينص المبدأ التاسع على أنه ينبغي أن تتعاون الدول في تعزيز بناء القدرة الذاتية على التنمية المستدامة بتحسين التفاهم العلمي عن طريق تبادل المعارف العلمية والتكنولوجية ، كما ينص المبدأ العشرين على أن للمرأة دور حيوي في إدارة وتنمية البيئة، ولذلك فإن مشاركتها الكاملة أمر أساسي لتحقيق التنمية المستدامة[2].

1عبد الرزاق مقري ، **مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي حول مشكلات التنمية و البيئة في ظل العلاقات الدولية الراهنة ، طبعة 2012** ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2008 ، ص268.

2 عبد الغني حسونة ، المرجع السابق، ص 32.

-جدول أعمال القرن 21:

يعد خطة عمل عالمية شاملة للقرن الحادي والعشرين في مجال التنمية المستدامة ،حيث تتضمن العلاقة بين البيئة والتنمية في نطاق واسع من المجالات ، وتحدد الأهداف المنشودة في كل مجال ، وقد قسم جدول أعمال القرن الحادي والعشرين إلى أربعة أجزاء رئيسية تحتوي على أربعين فصلا يتضمن كل منها بيانا بالأهداف المنشودة في مجال محدد ، وقائمة الاستراتيجيات والأنشطة الواجب اتباعها لتحقيق هذه الأهداف، وتنص المذكرة 21 أو برنامج عمل 21 على وجوب خلق شراكة عالمية من أجل تحقيق تنمية مستدامة، خلق وتنظيم الموارد المالية الجديدة[1].

-اتفاقية التنوع البيولوجي:

صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-163 المتضمن المصادقة على اتفاقية بشأن التنوع البيولوجي[2]، وتقضي هذه الاتفاقية بضرورة حماية التنوع البيولوجي على مستوى الكرة الأرضية حيث بينت التقارير أنه نظام متكامل وهش في نفس الوقت[3].

-اتفاقية التغيرات المناخية:

نصت الماد3/4 من هذه الاتفاقية على الحق في التنمية المستدامة ،حيث تضمنت أنه للدول الحق في التنمية المستدامة وعليهم اتباع السياسات والإجراءات التي تكفل حماية نظام المناخ من تأثير النشاطات الإنسانية ، وعليها اتخاذ ما يناسبها من الإجراءات وفقا للظروف الخاصة لكل منها والتي يجب أن تتكامل مع برامج التنمية الوطنية فيها مع الأخذ بعين الاعتبار بأن التنمية الاقتصادية ركن

1سايح بوزيد، **دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية، حالة الجزائر**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ، 2012-2013، ص 90-91.

2المرسوم الرئاسي رقم 163/95 المؤرخ في06جوان1995 المتضمن المصادقة على اتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو في 5يونيو سنة 1992، الجريدة الرسمية العدد 32 المؤرخة في 14جوان1995.

3سايح بوزيد، نفس المرجع، ص 91.

أساسي في تبني تدابير للحد من التغير المناخي[1]، وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99/93 المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[2].

بعد ذلك عقد مؤتمر القمة العالمية في جوهانسبورغ في دولة جنوب إفريقيا في عام 2002، سلط فيه الضوء على ضرورة تغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك[3].

إضافة إلى هذه التواريخ ، انعقدت في سنة 2009 قمة كوبنهاغن والتي كانت تهدف إلى حشد الدعم السياسي للتوصل إلى اتفاق دولي طموح حول التصدي لظاهرة التغير المناخي بضرورة خفض الغازات الدفيئة المسببة لظاهرة الاحتباس الحراري إلى جانب قضايا فرعية أخرى على صلة بمسألة التغير المناخي في العالم ، ومعالجة أسبابها بطريقة تتسم بالنزاهة والتوازن والفعالية ، إلا أن النتائج التي جاءت بها القمة مخيبة للآمال[4]، وهذا راجع للجدل الذي قام بين الدول الصناعية والدول غير الصناعية ، والذي استمر في مؤتمر باريس سنة 2017 وعكس تضارب المصالح بين الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية ، والتي مازالت تهدد بالانسحاب في كل مرة من كل المعاهدات

1حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص33.

2المرسوم الرئاسي رقم 99/93 المؤرخ في 10أبريل1993 المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 9 مايو سنة 1992، الجريدة الرسمية العدد 24 المؤرخة في 21 أبريل1993.

3 سمهان بن لعلام ، كريمة بنان ، « **البيئة والتنمية المستدامة مقاربة تحليلية شاملة حول جدلية العلاقة والتأثير في التشريع الجزائري** » ، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية ، المركز الجامعي الشهيد سي الحواس ، بريكة ، المجلد 04، العدد03، 2021، ص1058.

4عبد الرحمن العايب ، **التحكم في الأداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس ،سطيف، 2010-2011، ص20-21.

والاتفاقيات الدولية التي وافقت عليها سابقا، والمتعلقة بقضايا البيئة و علاقتها بالتنمية المستدامة كون أن التنمية المستدامة تمثل بالنسبة لها نموذجا تنمويا بديل ومختلف عن النموذج الرأسمالي.[1]

المطلب الثاني

تعريف التنمية المستدامة

تعددت واختلفت التعاريف التي تناولت التنمية المستدامة منذ ظهور هذا المفهوم، وعليه نتناول التعريف اللغوي والاصطلاحي للتنمية المستدامة في(الفرع الأول) ثم نتطرق إلى التعريف القانوني للتنمية المستدامة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للتنمية المستدامة

نتعرض إلى التعريف اللغوي أولا ثم التعريف الاصطلاحي ثانيا.

أولا: التعريف اللغوي:

التنمية في اللغة مصدر من الفعل "نمى"، يقال أنميت الشيء ونميته جعلته ناميا.

الاستدامة: المستدامة مأخوذة من استدامة الشيء، دام يدوم، استدام، أي طلب دوامه[2].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي:

نتناول تعريف التنمية المستدامة في الشريعة الإسلامية، ثم في تقرير برونتلاند، وأخيرا في تقرير معهد الموارد العالمية.

1سمهان بن لعلام ، كريمة بنان ، المرجع السابق ، ص 1058.

2منى هرموش، **دور تنظيمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر** ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010، ص33.

1-تعريف التنمية المستدامة في الشريعة الإسلامية:

التنمية المستدامة في المنظور الإسلامي لا تجعل الإنسان ندا للطبيعة ولا متسلطا عليها ، بل تجعله أمينا بها محسنا لها ، رفيقا بها وبعناصرها ، يأخذ منها بقدر حاجته ، بدون إسراف ، وبلا إفراط ولا تفريط .

وقد اشتملت الشريعة الإسلامية على العديد من الأحكام التي تعكس بشكل مباشر وغير مباشر دلالات الاستدامة بأبعادها المختلفة ومن بين هذه الدلالات نذكر:

أ-ضرورة المحافظة على الموارد والحيلولة دون استنزافها وإفسادها[1]:

مصداقا لقوله تعالى :﴿ **وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا** ﴾"[2].

وقوله تعالى:﴿ **وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ**﴾[3].

ب-إدارة الموارد واستغلالها برشد وعلانية:

يعد ترشيد استهلاك الموارد والثروات الطبيعية إحدى الآليات الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة، كما أن ترشيد استهلاك الموارد الطبيعية يعد من أهم الوسائل العملية لحماية البيئة والمحافظة عليها، وقد اهتم الإسلام بهذه القضية، فحث الأفراد على الاعتدال في شؤون الحياة كافة، فلا إفراط ولا تفريط، ولا إسراف ولا تقتير[4]، حيث قال :﴿ **وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا**﴾ [5].

1عبد الغني حسونة ، المرجع السابق، ص 28.

2الآية 55 من سورة الأعراف.

3الآية 77 من سورة القصص.

4عبد الغني حسونة ، نفس المرجع ، ص 28.

5الآية 67 من سورة الفرقان.

وقوله تعالى:﴿ **وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا** ﴾[1].

ج-استغلال الموارد وفق أسس العدالة والمساواة: قوله تعالى:﴿ **كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ** ﴾[2].

وقوله أيضا :﴿ **وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا**﴾[3].

2-تعريف التنمية المستدامة في تقرير برونتلاند:

عرف تقرير برونتلاند التنمية المستدامة على أنها : "التنمية التي تلبي حاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجاتهم"[4].

ومقتضى هذا التعريف أنه يتعين على الأجيال الحاضرة عدم تجاهل حقوق الأجيال المقبلة في البيئة والموارد الطبيعية عند استخدامها ولا شك أن هذا يهدد بعدم استمرارية التنمية في المستقبل، فالحفاظ على قاعدة الموارد الطبيعية يؤدي إلى تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي المنشود، وإذا استنزفت الموارد البيئية الطبيعية وتدهورت فإن أعباء ذلك سوف تكون خطيرة[5].

1الآية 29 من سورة الإسراء.

2الآية 141 من سورة الأنعام.

3الآية 26 من سورة الإسراء.

4 فريدة حموم،« **حقيقة التنمية الإنسانية المستدامة و الحديث عن التنمية المستقلة**» ، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الثالث، قسم العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جامعة جيجل ، الجزائر، بدون سنة، ص37.

5عبد الغني حسونة ، المرجع السابق، ص 23.

3-تعريف التنمية المستدامة في تقرير معهد الموارد العالمية:

حصر تقرير الموارد العالمية الذي نشر عام 1992 المختص بدراسة موضوع التنمية المستدامة ما يقارب 20 تعريف للتنمية المستدامة وتم تصنيف هذه التعاريف ضمن أربع مجموعات أساسية حسب الموضوع المراد بحثه كما يلي:

أ-تعريفات ذات طابع اقتصادي:

تعتبر التنمية المستدامة بالنسبة للدول المتقدمة إجراء لتقليص مستديم لاستهلاك الطاقة والموارد الطبيعية مع احداث ميكانيزمات للتغيير الجذري للأنماط الاستهلاكية والإنتاجية السائدة، أما بالنسبة للدول المختلفة فالتنمية المستدامة تعني ترشيد توظيف الموارد من أجل التخفيض من حدة الفقر ورفع المستوى المعيشي[1].

ب -تعريفات ذات طابع اجتماعي وانساني:

التنمية المستدامة تعني السعي من أجل استقرار النمو السكاني ووقف تدفق الأفراد على المدن من خلال تطوير مستويات الخدمة الصحية والتعليمية في الأرياف وتحقيق أكبر قدر من المشاركة الشعبية في التخطيط للتنمية.

ج- تعريفات متعلقة بالبيئة:

التنمية المستدامة تعني حماية الموارد الطبيعية والاستخدام الأمثل للأرض الزراعية والموارد المائية[2].

1ربيعة بوسكار، **مشكلة البيئة في الجزائر من منظور اقتصادي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، السنة الجامعية 2015-2016، ص 66.

2إيمان قلال ، **إستراتيجيات الإدارة العامة في تفعيل سياسة التنمية المستدامة في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران2 ، محمد بن أحمد ،السنة الجامعية 2018-2019،ص 47.

د-تعريفات متعلقة بالجانب التقني:

التنمية المستدامة هي التنمية التي تعتمد على التقنيات النظيفة وغير المضرة بالبيئة والمحيط في الصناعة، وتستخدم أقل قدر ممكن من الطاقة والموارد الطبيعية كما تنتج أقل انبعاث غازي ملوث وضار بطبقة الأوزون[1].

الفرع الثاني: التعريف القانوني للتنمية المستدامة:

شرعت الجزائر مؤخرا في اتخاذ العديد من الإجراءات والسياسات في سبيل تحقيق التنمية المستدامة، وذلك من خلال ادراكها بأهمية إقامة التوازن بين واجب حماية البيئة ومتطلبات التنمية عن الإدارة الرشيدة للموارد، ولتجسيد هذه الأهداف صدرت العديد من القوانين منها:

أولا-القانون رقم 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة[2]:

يعتبر أول قانون تضمن مصطلح التنمية المستدامة في الجزائر، حيث تحدد أحكام هذا القانون التوجيهات والأدوات المتعلقة بتهيئة الإقليم، التي من طبيعتها ضمان تنمية الفضاء الوطني.

ما يلاحظ على هذا القانون أنه لم يعرف صراحة مصطلح التنمية المستدامة، وإنما جسده من خلال الأهداف التي سطرها للسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة التي ترمي إلى تنمية مجموع الإقليم الوطني تنمية منسجمة على أساس خصائص ومؤهلات كل فضاء جهوي عن طريق خلق الظروف الملائمة لتنمية الثروة الوطنية والتشغيل بمقابل حماية وتثمين التوظيف العقلاني للموارد التراثية والطبيعية والثقافية وحفظها للأجيال القادمة[3].

1ربيعة بوسكار، المرجع السابق ، ص 67.

2القانون رقم 20/01المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 77 المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

3عايدة مصطفاوي، «**تكريس مبدأ التنمية المستدامة في الحماية القانونية للبيئة في الجزائر** » ، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 18، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، جانفي 2018، ص 363.

ثانيا–القانون رقم 01/03 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة[1]:

عرف هذا القانون التنمية المستدامة على أنها:" نمط تنمية تضمن فيه الخيارات وفرص التنمية التي تحافظ على البيئة والموارد الطبيعية والتراث الثقافي للأجيال القادمة"[2].

من خلال هذا التعريف نجد أن المشرع الجزائري ربط بين التنمية السياحية التي تهدف إلى رفع قدرات الإنتاج السياحي خاصة عن طريق الاستثمار السياحي ، مع الحرص على تثمين التراث السياحي الوطني وبين أهداف التنمية المستدامة ، حيث أدرج التنمية السياحية من حيث أهدافها وغاياتها ضمن السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة عن طريق إخضاع تنمية الأنشطة السياحية لقواعد ومبادئ حماية الموارد الطبيعية والممتلكات الثقافية والتاريخية ، ولا يتحقق ذلك إلا باحترام المبادئ والكيفيات المحددة في المخطط التوجيهي لتهيئة السياحة بغية تحسين العرض السياحي على أن يتوقف اسناد برامج تنمية الأنشطة السياحية إلى استغلال عقلاني ومتوازن لكل الموارد التي تزخر بها البلاد[3].

ثالثا–القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة[4]:

عرف المشرع الجزائري التنمية المستدامة على أنها:" مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في اطار تنمية تضمن حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية[5].

1القانون رقم 01/03 المؤرخ في 17فيفري2003 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، الجريدة الرسمية العدد11 المؤرخة 19 فيفري2003.

2المادة 3 من نفس القانون .

3عايدة مصطفاوي ، المرجع السابق ، ص 364.

4القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19جويلية2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية العدد 43 المؤرخة في 20جويلية2003.

5المادة 4 من نفس القانون.

من خلال التعريف السابق يتضح لنا أن للتنمية المستدامة أبعاد اقتصادية، اجتماعية ، بيئية، نتناولها تباعا:

1- البعد الاقتصادي:

يقصد بالبعد الاقتصادي تحسين مستوى معيشة الأفراد، من خلال تلبية احتياجاتهم من السلع والخدمات، ويتمحور البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة حول الانعكاسات الراهنة والمستقبلية للاقتصاد على البيئة، إذ يطرح مسألة اختيار وتمويل وتحسين التقنيات الصناعية في مجال توظيف الموارد الطبيعية[1].

ويتطلب البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة إيقاف تبديد الموارد الاقتصادية الباطنية والسطحية، والحد من التفاوت في المداخيل والثروة ، فضلا عن الاستخدام الرشيد للإمكانيات الاقتصادية[2].

فالتنمية المستدامة تنطوي بالضرورة على القضاء على الفقر بجميع أشكاله وبجميع أبعاده ، وهذا يتطلب تعزيز النمو الاقتصادي المستدام والعادل الذي يعود بالفائدة على الجميع[3].

2-البعد الاجتماعي:

عرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة عام 1956 التنمية الاجتماعية بأنها:" هي تلك العمليات التي توحد بين جهود الأهالي وجهود السلطات الحكومية ، لتحسين الأحوال العمرانية والمعيشية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات المحلية ، وتحقيقا لتكامل هذه المجتمعات في

1إلهام شيلي ، **دور إستراتيجية الجودة الشاملة في تحقيق التنمية المستدامة في المؤسسة الاقتصادية** ، دراسة ميدانية في المؤسسة المينائية بسكيكدة، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة ماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه في علوم التسيير ، تخصص إدارة الأعمال الإستراتيجية للتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير ، قسم علوم التسيير، جامعة فرحات عباس ، سطيف 2013،1-2014، ص 70.

2 سمهان بن لعلام ، كريمة بنان ، المرجع السابق، ص1060.

3 Karim kateb,Le Développement durable en Algérie : Le cas de lafarge Hocim,Revue forum d'étude et de recherches économique,volume06 /N02,2022، ص924.

اطار حياة الأمة ، ومساعدتها على المساهمة التامة في التقدم الوطني، وتقوم هذه العمليات على عاملين أساسيين أحدهما مساهمة الأهالي أنفسهم في الجهود المبذولة في سبيل تحسين مستوى معيشتهم، وثانيهما توفير ما يلزم من الخدمات الفنية وغيرها بطريقة من شأنها تشجيع المبادرة والمساعدة الذاتية، والمساعدة المتبادلة بين عناصر المجتمع ، وجعل كل هذه العناصر أكثر فعالية".

من هذا المنطلق، فإنه لا يمكن تحقيق التنمية الاجتماعية بدون الوصول بالإنسان إلى حد أدنى لمستوى المعيشة لا ينبغي أن ينزل عنه، ويتحقق ذلك من خلال توفير التعليم والصحة والسكن الملائم والعمل اللائق لقدرات الإنسان، إلى جانب الأمن والتأمين الاجتماعي والقضاء على الاستغلال وعدم تكافؤ الفرص[1].

3-البعد البيئي:

ترتكز فلسفة التنمية المستدامة على حقيقة مفادها أن استنزاف الموارد الطبيعية التي تعتبر ضرورة لأي نشاط زراعي أو صناعي سيكون لها آثار ضارة على التنمية والاقتصاد بشكل عام، لهذا فإن أول بند في مفهوم التنمية المستدامة هو محاولة الموازنة بين النظام الاقتصادي والنظام البيئي بدون استنزاف الموارد الطبيعية مع مراعاة الأمن البيئي [2]، لهذا يتعين مراعاة الحدود البيئية بحيث يكون لكل نظام بيئي حدود معينة لا يمكن تجاوزها من الاستهلاك والاستنزاف ، أما في حالة تجاوز تلك الحدود فإنه يؤدي إلى تدهور النظام البيئي ، وعلى هذا الأساس يجب وضع الحدود أمام

1وافي حاجة، المرجع السابق، ص.ص23 و24.

2حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 36.

الاستهلاك والنمو السكاني والتلوث وأنماط الإنتاج السيئة واستنزاف المياه وقطع الغابات وانجراف التربة[1].

وتتمثل أهم عناصر البعد البيئي في حماية النظم البيئية ، صيانة المياه، حماية التنوع البيولوجي ،حماية المناخ من الاحتباس الحراري ، المحافظة على الأراضي من التدهور[2].

ولإرساء مفهوم التنمية المستدامة لابد من تحقيق جملة من الأهداف الشاملة لكافة المجالات، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

-احترام البيئة الطبيعية:

يبرز ذلك من خلال التركيز على العلاقة بين نشاطات السكان والبيئة ، والتعامل مع النظم الطبيعية ومحتواها على أساس حياة الإنسان ، فالتنمية المستدامة هي التي تستوعب العلاقة الحساسة بين البيئة الطبيعية والبيئة المبنية ، وتعمل على تطوير هذه العلاقة لتصبح علاقة تكامل وانسجام[3].

-تحقيق نوعية حياة أفضل للسكان: يظهر ذلك من خلال عمليات التخطيط وتنفيذ السياسات التنموية لتحسين نوعية حياة السكان في المجتمع اقتصاديا واجتماعيا ونفسيا وروحيا عن طريق التركيز على الجوانب النوعية للنمو وليس الكمية وبشكل عادل ومقبول وديمقراطي[4].

1العربي حجام، سميحة طري، «**التنمية المستدامة في الجزائر ، قراءة تحليلية في المفهوم والمعوقات** » ، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، برج بوعريريج ، المجلد 06، العدد2 ، ديسمبر 2019،ص131.

2بوشويط فيروز، **إستراتيجية مكافحة التصحر لتحقيق التنمية المستدامة في الوطن العربي ،دراسة برنامج الجزائر الوطني لمكافحة التصحر** ، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة فرحات عباس ، سطيف، 2011-2012، ص 48.

3عيسى قبقوب، كاكي محمد، «**السياسة البيئية والتنمية المستدامة في الجزائر** » ، مجلة آفاق علمية ، العدد13، المركز الجامعي لتامنغست ، الجزائر ، أبريل 2017،ص 12.

4إلهام شيلي، المرجع السابق، ص69.

-تعزيز وعي الناس:

يقصد بها تعزيز وعي الناس بالمشكلات البيئية القائمة وتنمية احساسهم بالمسؤولية اتجاهها، وحثهم على المشاركة في إيجاد حلول مناسبة لها[1].

-احداث تغيير مستمر ومناسب في حاجات وأولويات المجتمع:

يكون ذلك بطريقة تلائم امكانياته و تسمح بتحقيق التوازن الذي بواسطته يمكن تفعيل التنمية الاقتصادية والسيطرة على جميع المشكلات البيئية ووضع الحلول المناسبة لها.

-تحقيق استغلال عقلاني للموارد:

تتعامل التنمية المستدامة مع الموارد الطبيعية على أنها موارد محدودة لذلك تحول دون استنزافها أو تدميرها وتعمل على استخدامها وتوظيفها بشكل عقلاني[2].

-ربط التكنولوجيا الحديثة بأهداف المجتمع:

تحاول التنمية المستدامة توظيف التكنولوجيا الحديثة بما يخدم أهداف المجتمع، من خلال توعية السكان بأهمية التقنيات المختلفة في المجال التنموي وكيفية الاستخدام المتاح والجديد منها في تحسين نوعية حياة المجتمع وتحقيق أهدافه المنشودة دون أن ينجم عن ذلك مخاطر وآثار بيئية سلبية.

-الحد من التفاوت في المداخيل:

تعنى التنمية المستدامة بإعادة توزيع الأراضي على الفقراء والمهندسين الزراعيين العاطلين عن العمل وتقديم القروض إلى القطاعات الاقتصادية غير الرسمية واكسابها الشرعية ودعم المشاريع الصغيرة وخلق الوظائف للأغلبية الفقيرة[3].

---

1 سايح بوزيد، المرجع السابق، ص92

2إلهام شيلي ، المرجع السابق، ص 69.

3منى هرموش، المرجع السابق، ص 44.

المبحث الثاني

مبادئ الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة

تهدف منظومة الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث إلى تحسين معرفة الأخطار وتعزيز مراقبتها وترقبها وكذا تطوير الإعلام الوقائي عن هذه الأخطار، مراعاة الأخطار في استعمال الأراضي وفي البناء وكذا في التقليل من درجة قابلية الإصابة لدى الأشخاص والممتلكات، وضع ترتيبات تستهدف التكفل المنسجم والمندمج والمتكيف مع كل كارثة ذات مصدر طبيعي أو تكنولوجي. وعملا على تمكين المستقرات البشرية والنشاطات التي تأويها وبيئتها على العموم من الاندماج ضمن هدف التنمية المستدامة، فإن قواعد الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث تقوم على جملة من المبادئ[1]، وعليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين ، نتناول في (المطلب الأول) المبادئ ذات الحماية الأحادية ، ونتعرض في (المطلب الثاني) إلى المبادئ ذات الحماية المزدوجة.

المطلب الأول

المبادئ ذات الحماية الأحادية

نقصد بالمبادئ ذات الحماية الأحادية المبادئ المحمية بموجب القانون رقم 20/04 والمستمدة أصلا من القانون رقم 10/03، وهي مبادئ ذات طابع وقائي تهدف إلى منع وقوع الضرر بالبيئة أو بأحد عناصرها بفعل الأخطار الطبيعية أو التكنولوجية، وتتمثل في مبدأ الحذر والحيطة، مبدأ التلازم، مبدأ إدماج التقنيات الجديدة، مبدأ العمل الوقائي والتصحيحي بالأولوية عند المصدر، ونتناول في (الفرع الأول) مبدأ الحذر والحيطة، و(الفرع الثاني) مبدأ التلازم، و(الفرع الثالث) مبدأ إدماج التقنيات الجديدة و(الفرع الرابع) مبدأ العمل الوقائي والتصحيحي بالأولوية عند المصدر.

1المادتين 7و8 من القانون رقم 04/ 20 ، السابق الذكر.

الفرع الأول: مبدأ الحذر والحيطة:

صيغ مبدأ الحيطة للمرة الأولى في عام 1992 في المبدأ 15 من إعلان ريو حيث نص على أنه:" عندما تكون هناك تهديدات بوقوع أضرار جسيمة أو لا رجعة فيها، والافتقار إلى اليقين العلمي الكامل لا يمكن أن يكون هذا مبررا لتأجيل اعتماد تدابير فعالة لمنع التدهور البيئي".

بموجب هذا المبدأ يتعين على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لاستدراك تدهور البيئة حتى في حالة غياب اليقين العلمي القاطع حول الآثار الناجمة عن الأنشطة المزمع القيام بها[1].

وبالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية البيئية، يلاحظ أنها أيدت بشكل واسع ما تم النص عليه في إعلان ريو لعام 1992، إذ نصت جميعها على أن غياب اليقين العلمي أو نقص المعطيات العلمية، يجب ألا يكون ذريعة للامتناع عن اتخاذ التدابير الاحتياطية اللازمة لحماية البيئة أو التأخر في اتخاذها.[2]

وفي ها الصدد، تناولت الاتفاقية الاطارية لتغيير المناخ هذا المبدأ حيث نصت المادة 2 الفقرة 3 منها على أنه: " حيث ألزمت الأطراف باتخاذ تدابير الحيطة لاستباق أسباب تغير المناخ أو الوقاية منها أو تقليلها إلى الحد الأدنى وللتخفيف من آثاره الضارة ، وحيثما توجد تهديدات بحدوث ضرر جسيم أو غير قابل للإصلاح ، لا ينبغي التذرع بالافتقار إلى يقين علمي قاطع كسبب لتأجيل اتخاذ هذه التدابير ، على أن يؤخذ في الاعتبار أن السياسات والتدابير المتعلقة بمعالجة تغير المناخ، ينبغي أن تتم بفعالية الكلفة بما يضمن تحقيق منافع عالمية بأقل تكلفة[3].

1عايدة مصطفاوي ، المرجع السابق، ص 368.

2وافي حاجة، المرجع السابق، ص 76.

3حسين فرحي، محمد صالح روان ،« **إلتزام الإدارة بمبدأ الحيطة في مجال الضبط البيئي** »، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد7، العدد3 ، ديسمبر 2020، ص 67.

أما بالنسبة للتشريعات الوطنية فقد تأثرت أيضا بمبدأ الحذر والحيطة وضمنته في تشريعاتها على غرار المشرع الجزائري الذي عرفه بأنه:" المبدأ الذي يجب بمقتضاه، ألا يكون عدم التأكد، بسبب عدم توفر المعارف العلمية والتقنية حاليا، سببا في تأخير اعتماد تدابير فعلية ومتناسبة ترمي إلى الوقاية من أي خطر يتهدد الممتلكات والأشخاص والبيئة على العموم، بتكلفة مقبولة من الناحية الاقتصادية."[1]

وعرفه أيضا بأنه: " المبدأ الذي يجب بمقتضاه، ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة."[2]

يعتبر مبدأ الحذر والحيطة بعدا جديدا لحماية البيئة والمجتمع من الأخطار غير المعروفة ، كونه يستجيب للتخوفات من الآثار الضارة التي تنجم عن التوسع في استعمال التكنولوجيا المتطورة والمواد الخطيرة ، ويتم اللجوء إليه في حالة غياب اليقين العلمي حول الأخطار المحتملة ، إذ لا يشترط لتطبيقه معرفة جيدة ويقينية بالأخطار، فيكفي أن يكون أدنى شك بوقوعها لتكون الدولة ملزمة باتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع الاخطار المحتملة ، مما يفيد أن مبدأ الحيطة يعني اتخاذ تدابير احتياطية لمكافحة أضرار لم يتوصل العلم بعد إلى تأكيد وقوعها وتحققها[3].

كما لا يطبق هذا المبدأ على أي وضعية تتعلق بالمخاطر، بل على تلك التي تكون هناك مؤشرات لأضرار بليغة وخطرة أو غير قابلة للإصلاح مصحوبة بعدم اليقين العلمي لأن طبيعة المبدأ لا تتماشى والأضرار المقبولة الناتجة عن تكنولوجيا أو نشاطات معينة يمكن التعايش معها، لأنه في

1المادة 8 من القانون رقم 20/04 ، السابق الذكر.

2المادة 3 من القانون رقم 10/03، السابق الذكر.

3الحبيب بن خليفة ، **القيمة القانونية للمبادئ العامة في المجال البيئي** ، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، تخصص عقود ومسؤولية ، جامعة أحمد دراية، 2014-2015، ص102.

حالة وقوع الضرر سيكون من المحتمل عدم قابلية الضرر المحدث للإصلاح، كما لا يمكن اعتبار التعويض إجراء فعال لإصلاح ما تم افساده[1].

إن مبدأ الحذر والحيطة لم ينشأ كرد فعل للتطورات العلمية وما أثبتته من أن أنشطة معينة تؤدي إلى حدوث آثار بيئية ضارة وتحتاج إلى التنظيم القانوني لمنع وقوعها، وإنما نشأ على العكس لكي يتدارك غياب اليقين أو الدليل العلمي فيما يتعلق بهذه الآثار، وهذا ما يطرح إشكالية أسبقية العلم عن القانون أو العكس في ظل مبدأ الحيطة[2].

أما تطبيقات هذا المبدأ ، فقد حرص المشرع الجزائري على الحد من التمركز العمراني في المناطق التلية وخاصة في الشريط الساحلي قصد الوقاية من الأخطار الزلزالية باعتبارها أخطار يصعب التنبؤ بوقوعها ، وذلك بالشروع في إعادة الانتشار للسكان والأنشطة نحو المناطق الداخلية بالإضافة إلى إنشاء مناطق سكن للتجمعات الجديدة ومدن جديدة في مناطق أقل عرضة للخطر الزلزالي على المدى الطويل[3].

كما أشارت المحكمة الدولية لقانون البحار ضمنيا للمبدأ من خلال قرارها الصادر بتاريخ 1999/08/27 حيث نص على أنه: " في غياب يقين علمي حول الأخطار التي قد تلحق بفصيلة التونة ذات الزعانف الزرقاء، فإنه يتوجب على الدول الأعضاء أن تتصرف بحذر وحيطة، وتسعى إلى اتخاذ تدابير فعالة بهدف الحفاظ على مخزون التونة ذات الزعانف الزرقاء وحمايته من التعرض لأخطار جسيمة[4].

---

1 أمين خليفة ، العربي زروق ، «**تسيير الكوارث الطبيعية و المخاطر التكنولوجية الكبرى** »، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة ، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، المجلد 6، العدد 2 ، سنة 2021 ، ص 330.

2حسين فرحي، محمد صالح روان ، المرجع السابق، ص.ص 68 و69.

3توبة علجي ، «**الوقاية من أخطار الكوارث الطبيعية على ضوء مبادئ قانون حماية البيئة** »، مجلة الدراسات القانونية ، جامعة يحي فارس بالمدية ، المجلد07، العدد02، جوان 2021، ص 151.

4الحبيب بن خليفة ، المرجع السابق ، ص 113.

الفرع الثاني: مبدأ التلازم

تزداد الأخطار الطبيعية تعقيدا بسبب التداخل فيما بينها، وبالتالي ردود الفعل ستكون متسلسلة، فقد يتسبب الزلزال في تسونامي ، كما يمكن أن تتسبب الفيضانات في انهيارات أرضية ، والجفاف يمكن أن يشجع على نشوب حرائق الغابات ، كما يمكن أن تكون حرائق الغابات والجفاف مقدمة للتصحر[1].

عرف القانون رقم 20/04 مبدأ التلازم بأنه: " الذي يأخذ في الحسبان ، عند تحديد وتقييم آثار كل خطر أو كل قابلية للإصابة ، تداخل واستفحال الأخطار بفعل وقوعها بكيفية متلازمة".[2]

يلاحظ أن النص السالف الذكر ورد عاما، حيث لم يفرق المشرع الجزائري بين تداخل واستفحال الأخطار، الأمر الذي يدفعنا إلى القول أن مبدأ التلازم يطبق على خطرين أو أكثر من نفس النوع، كما يمكن أن يطبق على خطرين أو أكثر من نوعين مختلفين، ومثال الحالة الأولى أن تتسبب الأخطار الإشعاعية في حدوث خطر التلوث والذي يؤدي إلى أخطار على صحة الانسان والحيوان والنبات، أما الحالة الثانية فتتمثل في حدوث زلزال الذي يؤدي إلى كارثة إشعاعية.

الفرع الثالث: مبدأ إدماج التقنيات الجديدة:

يرتبط مبدأ الإدماج بالمصلحة العامة وهو يكرس حق الإنسان في البيئة السليمة وحق الأجيال المستقبلية في هذه البيئة،[3]وقد ورد في المبدأ 13 من إعلان ستوكهولم: " من أجل ترشيد تسيير الموارد وتطوير البيئة ، يجب على الدول تبني مفهوم مدمج ومرتبط بتخطيطهم للتنمية ، بطريقة تكون فيها

---

1 توبة علجي ، المرجع السابق، ص 154.

2المادة 8 من القانون رقم 20/04، السابق الذكر.

3 محمد معيفي، **آليات حماية البيئة العمرانية في التشريع الجزائري**، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون البيئة والعمران، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2013-2014،ص 44.

تنميتكم متماشية مع ضرورة حماية وتطوير البيئة في مصلحة شعوبهم"[1]، كما تضمن الفصل الثامن من جدول أعمال القرن 21 في المتطلبات الرئيسية اللازمة لدمج الأبعاد البيئية عند صنع القرار، بما في ذلك المسائل المتعلقة بدمج البيئة والتنمية على مستويات السياسة والتخطيط والإدارة ، والاطار القانوني والتنظيمي ذي الصلة والاستخدام الكفء للأدوات الاقتصادية وحوافر السوق ، وكذا التوصية بإنشاء نظام محاسبي جديد يتضمن تلك الاعتبارات.[2]

أما المشرع الجزائري فقد أدرج مبدأ إدماج التقنيات الجديدة ضمن المبادئ التي يتأسس عليها قانون الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في اطار التنمية المستدامة ويقصد به:" المبدأ الذي، بمقتضاه ، أن تحرص منظومة الوقاية من الأخطار الكبرى على متابعة التطورات التقنية في مجال الوقاية من الأخطار الكبرى وتدمجها كلما دعت الضرورة إلى ذلك."[3]

يؤخذ على المشرع الجزائري من خلال التعريف السالف الذكر، أنه لم يتطرق بالتعريف والتحديد لتلك التقنيات ولم يصدر التنظيم والتفصيل اللازم والحالات التي تفرض ضمنها استخدام أحسن التقنيات ضمن منظومة إدارة المخاطر.

ويعرف مبدأ الإدماج أيضا بأنه: "المبدأ الذي يجب بمقتضاه، دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها".[4]

---

1 نورة بن بوعبد الله ، «**المبادئ العامة لتحقيق البيئة المستدامة في التشريع الجزائري** »، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي، المجلد 12، العدد 01، أفريل 2021، ص714.

2زينب شطيبي ، **الجباية كآلية لحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة**، أطروحة مقدمة في اطار نيل شهادة دكتوراه ل م د في القانون العام ، فرع إدارة ومالية ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق، ص 55.

3المادة 8 من القانون رقم 20/04 ، السابق الذكر.

4المادة 3 من القانون رقم 10/03، السابق الذكر.

إن الهدف من اعتماد هذا المبدأ من قبل المشرع الجزائري هو الاستعانة بوسيلة التخطيط لتسيير حماية البيئة واعتباره أداة هامة في تجسيد السياسة البيئية المعتمدة، ذلك أن التخطيط أصبح يشكل إحدى الوسائل الفعالة التي تستعملها الإدارة البيئية في مجال حماية البيئة والمحافظة عليها.[1]

لم يكن من المتعارف عليه في السابق اعتماد الاعتبارات البيئية والاجتماعية كجزء من المعطيات التي يتم بناء عليها تصميم الخطط الاقتصادية الإنمائية، إلا أنه أصبح من الواضح بأن وضع الاعتبارات البيئية في حسابات المخططات الإنمائية بما في ذلك تقييم الآثار البيئية للمشروع قبل البدء في تنفيذه يعطي أبعادا جديدة لقيمة الموارد واستخدامها على أساس تحليل التكلفة والفائدة وكيف يمكن المحافظة عليها، فضلا عما سيعود عن ذلك من فوائد اقتصادية بالإضافة طبعا لتحقيق هدف المحافظة.[2]

يشكل التخطيط الوسيلة الأساسية التي بموجبها تضمن الدولة تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية ويكون ذلك وفق تقدير الإمكانيات وتسطير أهداف يجب بلوغها ، حيث ترتبط فكرة التخطيط البيئي بعناصر البيئة في حد ذاتها.[3]

انتهجت الجزائر منذ الاستقلال على غرار الدول النامية سياسة تنموية من أجل النهوض بالقطاعات الاقتصادية وتحقيق عدالة اجتماعية، بفضل اعداد مخططات وطنية شاملة تمتد لعدة سنوات، لكن السياسة المنتهجة كرست تفضيل البعد التنموي وإهمال الجانب البيئي، إلا أن فكرة

1علي سعيدان ، **أسس ومبادئ قانون البيئة**، بدون طبعة ، موفم للنشر ، الجزائر ، 2015 ، ص113.

2عبد الغني حسونة ، المرجع السابق ، ص 26.

3 نورة بن بوعبد الله ، المرجع السابق، ص 715.

التخطيط لم تكن غائبة[1]، كون أن المشرع الجزائري اعتمد على عدة مخططات من بينها مخططات الوقاية من الأخطار الطبيعية المتوقعة، مخططات تنظيم النجدة والمخططات الخاصة للتدخل.[2]

الفرع الرابع: مبدأ العمل الوقائي والتصحيحي بالأولوية عند المصدر:

يقصد بمبدأ العمل الوقائي والتصحيحي بالأولوية عند المصدر منع إلحاق الضرر بالبيئة أو عناصرها عن طريق استخدام آليات وقائية قبل الشروع في إعداد مخطط أو إنجاز مشروع معين ، وهذه الآليات هي سابقة تختلف عن الإصلاح أو الردع كآليات لاحقة يمكن استعمالها بعد حدوث أضرار محققة للبيئة[3].

تم تبني هذا المبدأ صراحة في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية المنعقد في ستوكهولم سنة 1972 ، حيث نص في المبدأ الواحد والعشرين منه على أنه: " للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ، حق سيادي في استثمار مواردها طبقا لسياستها البيئية الخاصة ، وهي تتحمل مسؤولية ضمان الأنشطة المضطلع بها داخل حدود ولايتها أو تحت رقابتها لا تضر بيئة أخرى أو بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطني".[4]

كما عرف هذا المبدأ دوليا من خلال البند الثامن من ديباجة اتفاقية ريو لسنة 1992 حول التنوع البيولوجي الذي أكد على ضرورة اتخاذ كل التدابير والإجراءات من أجل استباق وتوقي أسباب نقصان أو فقدان التنوع البيولوجي من المصدر والقضاء عليها ، ويتعلق الأمر خارج إطار التنوع

1عايدة مصطفاوي، المرجع السابق ، ص365.

2توبة علجي، المرجع السابق، ص 153.

3 علي سعيدان ، المرجع السابق، ص 102.

4نورة بن بوعبد الله ، المرجع السابق، ص 719.

البيولوجي بمبدأ ذو طابع عام يمكن تطبيقه في كل مجالات حماية البيئة ، مثل المناخ ، التلوث ، التصحر وغيرها[1].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد تبنى مبدأ الوقاية في بعض القوانين الخاصة على غرار القواعد المتعلقة بحماية العمال من أخطار الإشعاعات الأيونية ، حين حدد المبادئ العامة لوقاية العمال من الأخطار التي يمكن أن يتعرضوا لها أثناء نشاطاتهم بفعل الإشعاعات الأيونية ، وألزم كل مشغل يملك مصدر لهذه الإشعاعات أن يحيط هذا المصدر بمنطقة مراقبة يراقب من خلالها مصادر الإشعاعات ، مع وضع وسائل الوقاية الخاصة بها داخليا ، بالإضافة إلى المراقبة الخارجية التي يتولاها أعوان حماية البيئة من خلال تحليل العينات وفحصها من أجل اتخاذ التدابير التي تراها السلطات ضرورية[2].

لن يبقى أهم تكريس لهذا المبدأ هو ذلك الذي جاء به القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة حيث نص على أنه: "مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر يكون باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة و بتكلفة اقتصادية مقبولة ، ويلزم كل شخص ، يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة ، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف"[3].

كما نص القانون رقم 20/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في اطار التنمية المستدامة على هذا المبدأ على أنه:" المبدأ الذي يجب ، بمقتضاه، أن تحرص أعمال الوقاية

---

1 أمال مدين، **المنشآت المصنفة لحماية البيئة، دراسة مقارنة،** مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ص172.

2 الحبيب بن خليفة، المرجع السابق، ص125.

3المادة3/5 من القانون رقم 10/03، السابق الذكر.

من الأخطار الكبرى ، قدر الإمكان ، وباستعمال أحسن التقنيات ، وبكلفة مقبولة اقتصاديا ، على التكفل أولا بأسباب القابلية للإصابة ، قبل سن التدابير التي تسمح بالتحكم في آثار هذه القابلية"[1].

تجدر الإشارة ، إلى أن مبدأ الوقاية ورد في العديد من الأحكام القضائية ، وتجسد ذلك في قضية مصهر ترايبل بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا ، بسبب ما ترتب على الأبخرة المتصاعدة من المصهر الكندي من أضرار بمواطني الولايات المتحدة الأمريكية وممتلكاتهم ممن كانوا يقيمون بالغرب من الحدود المشتركة بين الدولتين في 1941/03/11 الذي اعتبر كندا مسؤولة عن تلوث الهواء بسبب الأبخرة المتصاعدة من مصهر ترايبل ، حيث كان عليها أن تسهر على أن لا يلحق المصنع أضرار بالدول المجاورة طبقا لأحكام القانون الدولي ، بهدف حماية بيئة الدول الأخرى من الأضرار التي تترتب من نشاطات الأشخاص في المناطق التي لا تخضع لاختصاصها الإقليمي[2].

أما في قضية Gabcikovo Nagymaros بين المجر والتشيك والمتعلقة ببناء سد على نهر الدانوب ، كانت محكمة العدل الدولية أكثر وضوحا عند تأكيدها على مبدأ الوقاية ، حيث جاء الحكم يقضي :" حماية البيئة تفترض اليقظة والوقاية باعتبار أن الأضرار لا يمكن إصلاحها بالإضافة إلى أن ميكانيزم التعويض يبقى محدود اتجاه هذا النوع من الأضرار "[3].

ولتطبيق مبدأ الوقاية يشترط أن تكون الأضرار الواجب تفاديها معروفة على اعتبار أن منع تدهور البيئة يقوم أساسا على منع أضرار متوقعة ، أما التدابير التي تتخذ على بعد وقوع الأضرار

1المادة 3/8من القانون رقم 20/04، السابق الذكر.

2 صافية زيد المال ، **حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، التخصص القانون الدولي، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2012-2013، ص325.

3 الحبيب بن خليفة ، المرجع السابق ، ص 126.

لجبر وإصلاح التدهور أو الضرر فلا تعد تدابير وقائية ، فهذه الأخيرة تتخذ قبل وقوع الضرر ودون انتظار وقوعه[1].

ويشترط أيضا أن تكون تكلفة التدابير الوقائية معقولة ويقصد بها أن تكون التدابير الوقائية المزمع القيام بها متناسبة في تكلفتها مع درجة خطورة الأضرار المراد منع حدوثها ، أي أن ذلك مشروط بقيمة البيئة المهددة والمصالح التي قد تتضرر[2].

بالإضافة إلى ذلك يشترط استعمال أحسن تكنولوجيا متوفرة ، فهذا الشرط يحقق دعما وفعالية أكثر لمبدأ الوقاية ، لكن بمجرد أن تصبح تكلفة التكنولوجيا النظيفة مرتفعة ، ترفض المؤسسات الصناعية مثل هذه الاستثمارات ، باعتبار أن ذلك يتطلب منها جهدا يفوق قدراتها الاقتصادية ، ولتفادي انهيار هذه المؤسسات أو إضعاف قدرتها التنافسية ، تحث التشريعات البيئية على اللجوء إلى أفضل تكنولوجيا متوفرة ذات تكلفة اقتصادية مقبولة[3].

إن مبدأ الوقاية يؤسس على منظور غائي فالواجب المفروض على الأفراد هو الحيلولة دون وقوع الاعتداء على البيئة أو التقليل من نتائجه ، هذا المفهوم الواسع يتجاوب مع طبيعة الحياة المعاصرة حيث يكون لكل الأنشطة الاقتصادية والصناعية آثار مباشرة أو غير مباشرة على البيئة نتيجة لتبني المفهوم الواسع لمبدأ الوقاية فإنه ينقلب من واجب وقاية كاملة إلى وقاية جزئية بتقليل نتائج الاعتداء حين يتعذر على المكلف الحيلولة دون حدوث الاعتداء ، فبمقتضى هذا المبدأ يلتزم

1زيد المال صافية ، المرجع السابق ، ص331.

2 الحبيب بن خليفة ، المرجع السابق، ص 121-122.

3 زيد المال صافية ، نفس المرجع ، ص 334.

المسؤول عن الضرر باتخاذ الإجراءات الوقائية المعقولة في حالة ما إذا كان النشاط الذي يمارسه يكاد يسبب أو يساهم في تدهور البيئة[1].

ويتجسد مبدأ الوقاية في القانون رقم 05/04 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم من خلال المادة 2 /5 التي نصت على أنه:" لا تكون قابلة للبناء إلا القطع الأرضية التي تكون غير معرضة مباشرة للأخطار الناتجة عن الكوارث الطبيعية والتكنولوجية".[2]

بالإضافة إلى القانون رقم 20/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في اطار التنمية المستدامة الذي نص على منع البناء منعا باتا بسبب الخطر الكبير لا سيما في المناطق ذات الصدع الزلزالي الذي يعتبر نشيطا ، الأراضي ذات الخطر الجيولوجي ، الأراضي المعرضة للفيضان ، ومجاري الأودية والمناطق الواقعة أسفل السدود دون مستوى قابلية الإغراق بالفيضان المحدد طبقا لأحكام المادة 24، مساحات حماية المناطق الصناعية والوحدات الصناعية ذات الخطورة أو كل منشأة صناعية أو طاقوية تنطوي على خطر كبير ، أراضي امتداد قنوات المحروقات أو الماء أو جلب الطاقة التي قد ينجر عن إتلافها أو قطعها خطر كبير[3].

وعموما تتطلب الوقاية من الأضرار البيئية اتخاذ تدابير وآليات ملائمة أقرها القانون كأدوات تتضمن تجسيد هذا المبدأ وهي تتمثل في:

1- دراسة مدى التأثير على البيئة:

تعرف دراسة مدى التأثير على البيئة بأنها إجراء إداري قبلي، باعتبارها تشمل مرحلة من مراحل اعداد القرار الإداري المتعلق بمنح الترخيص أو منعه.

1مدين أمال، المرجع السابق، ص.ص 173و174.

2القانون رقم 05/04 ، السابق الذكر.

3المادة 19 من القانون رقم 20/04 ، السابق الذكر.

تعتبر دراسة التأثير وسيلة تقنية لقياس الآثار السلبية التي تنجم عن إنجاز مشروع ما ، وبالتالي فهي تخضع لتطور البيانات العلمية التي ترتكز عليها[1].

وتخضع لدراسة التأثير مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال الفنية الأخرى التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا ، على البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الايكولوجية وكذلك على اطار ونوعية المعيشة[2].

وقد حدد الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 255/18 المعدل والمتمم[3]، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 241/19 المعدل والمتمم، الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة ، قائمة المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير[4].

ويتوجب على صاحب المشروع إيداع دراسة التأثير على البيئة لدى الوالي المختص إقليميا في أربع عشرة نسخة ونسختين رقميتين مؤشر عليهما من طرف مكتب الدراسات[5]، مرفقا بكل العناصر الواردة في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 255/18 المعدل والمتمم .

1علي سعيدان ، المرجع السابق، ص. ص 102 و103.

2المادة 15 من القانون رقم 10/03، السابق الذكر.

3المرسوم التنفيذي رقم 255/18 المؤرخ في 9 أكتوبر 2018 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المؤرخ في 19 مايو 2007، الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية العدد 62 المؤرخة في 17أكتوبر 2018.

4المرسوم التنفيذي رقم 241/19 المؤرخ في 8 سبتمبر 2019 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المؤرخ في 19 مايو 2007 ، الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية العدد 54 المؤرخة في 08 سبتمبر 2019.

5المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 255/18، السابق الذكر.

وتتولى بعد ذلك المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا فحص محتوى الدراسة ، ويمكنها أن تطلب من صاحب المشروع كل معلومة أو دراسة تكميلية لازمة وتمنح له مهلة شهرين لتقديم ذلك[1]،وبعد الفحص الأولي وقبول الدراسة يعلن الوالي بموجب قرار فتح التحقيق العمومي وهذا من أجل دعوة الغير أو كل شخص طبيعي أو معنوي لإبداء آرائهم في المشروع المزمع إنجازه وفي الآثار المتوقعة على البيئة [2]، ويجب أن يتم إعلان القرار المتضمن فتح التحقيق العمومي عن طريق التعليق، وذلك في مقر الولاية والبلديات المعنية وفي أماكن موقع المشروع ، وكذا نشره في يوميتين وطنيتين ، ويتضمن موضوع التحقيق العمومي ومدته التي يجب أن لا تتجاوز خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ التعليق وكذا الأوقات والأماكن التي يمكن للجمهور أن يبدي ملاحظاته فيها[3].

وفي اطار التحقيق العمومي ، يعين الوالي محافظا محققا لإجراء التحقيقات وجمع المعلومات التكميلية الرامية إلى توضيح العواقب المحتملة للمشروع على البيئة[4]، وعند نهاية مهمته يحرر محضرا يحتوي على تفاصيل تحقيقاته والمعلومات التكميلية التي جمعها ثم يرسله إلى الوالي الذي بدوره يحرر نسخة من مختلف الآراء المحصل عليها ، وعند الاقتضاء استنتاجات المحافظ المحقق[5] ، ويدعو صاحب المشروع لتقديم مذكرة جوابية في أجل لا يتعدى عشرة أيام[6].

1المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 255/18، السابق الذكر.

2المادة 6 من نفس المرسوم التنفيذي .

3المادة 7 من نفس المرسوم التنفيذي .

4صدوق المهدي ، كمال بعاكية ، «**فعالية آليات الضبط البيئي القبلية في حماية البيئة من التلوث** » ، مجلة القانون العقاري والبيئة ، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، مستغانم ، المجلد 08 ، 2020 ، ص 114، العدد 14.

5 لياس بوكاري، **الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون البيئة والعمران، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2015-2016، ص 58.

6المادة 8 من نفس المرسوم التنفيذي.

وعند نهاية التحقيق العمومي يرسل ملف دراسة التأثير إلى الوزير المكلف بالبيئة من أجل فحصه [1]، والذي يقوم إما بقبول أو رفض دراسة التأثير ، وفي الحالتين يرسل قرار القبول أو الرفض إلى الوالي المختص إقليميا لتبليغ صاحب المشروع [2].

2- فرض بعض المعايير البيئية:

جاء في توصيات الأمم المتحدة للبيئة أنه يمكن للتشريعات الداخلية لكل دولة أن تفرض على أصحاب المشاريع بالإضافة إلى دراسة التأثير احترام بعض المعايير البيئية ، كتحديد المستويات القصوى لانبعاث الغازات أو الضجيج ، وهو ما يسمح بتصحيح بعض الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر ، بدلا من اللجوء إلى معالجة الآثار المترتبة على التلوث بعد وقوعه ، وبالتالي فإن فرض بعض الإجراءات على المنتجين من خلال تحديد المستويات التي لا يجب تجاوزها ، تكتسي أهمية كبرى في المحافظة على البيئة[3]، وفي هذا الصدد نص القانون رقم 10/03 على أنه:" يجب على الدولة أن تضبط القيم القصوى ومستوى الإنذار وأهداف النوعية ، لا سيما فيما يتعلق بالهواء والماء والأرض وباطن الأرض ، وكذا إجراءات حراسة هذه الأوساط المستقبلية ، والتدابير التي يجب اتخاذها في حالة وضعية خاصة."[4]

1المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07 ، السابق الذكر.

2المادة 18 من نفس المرسوم التنفيذي.

3 علي سعيدان ، المرجع السابق، ص107.

4المادة 2/10 من القانون رقم 10/03 ، السابق الذكر.

كما أحال المشرع كيفيات تطبيق هذه المادة إلى التنظيم ، وتطبيقا لذلك صدر مرسومان تنفيذيان، الأول رقم 02/06 الذي يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي [1]، والثاني رقم 141/06 المتعلق بضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة[2].

المطلب الثاني

المبادئ ذات الحماية المزدوجة

نقصد بالمبادئ ذات الحماية المزدوجة المبادئ المحمية بموجب القانون والدستور وتتمثل في مبدأ الإعلام (الفرع الأول) ومبدأ المشاركة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبدأ الإعلام

أصبحت القضايا المرتبطة بالبيئة محل اهتمام مختلف وسائل الإعلام ، حيث ظهر الإعلام البيئي أولا في الدول الصناعية الكبرى في ستينات القرن الماضي أين تناقلت مختلف وسائل الإعلام الكوارث البيئية الناجمة عن الحوادث الصناعية [3].

بدأ الحق في الإعلام البيئي في الظهور على المستوى الدولي في مؤتمر ستوكهولم 1972، إذ نص المبدأ العشرون منه على أهمية الإعلام البيئي في توعية العامة والمساهمة في إيجاد الحلول لمختلف القضايا والمشاكل المتعلقة بالبيئة، هذه المبادئ شكلت القواعد الأساسية التي قامت عليها الحماية الدولية للبيئة فيما بعد، وتبعا لذلك تم التكريس والإقرار القانوني لهذا الحق في أغلب

---

1 المرسوم التنفيذي رقم 02/06 المؤرخ في 07 يناير2006 الذي يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي، الجريدة الرسمية العدد 01 المؤرخة في 08يناير2006.

2المرسوم التنفيذي رقم 141/06 المؤرخ في 19 أبريل 2006، الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، الجريدة الرسمية العدد 26 المؤرخة في 23 أبريل2006.

3 مراد سليماني، المرجع السابق، ص 68.

النصوص القانونية الدولية المتعلقة بالبيئة ، كونه الأساس العملي لحماية البيئة وضمان حق كل إنسان في التمتع ببيئة سليمة وصحية[1].

كما تم النص عليه في المبدأ العاشر من إعلان قمة الأرض بريو ديجانيرو 1992 بأنه :"... ينبغي أن يكون لكل فرد حق الاطلاع على المعلومات التي تحوزها السلطات العامة والمتعلقة بالبيئة"[2].

أما على المستوى الوطني، فقد كرس المشرع الجزائري مبدأ الإعلام في دستور 2016 بموجب المادة 1/51 التي نصت على أنه:" الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن"[3].

ونصت المادة 1/55 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 على أنه:" يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات والحصول عليها وتداولها"[4].

كما نلمس أيضا هذا المبدأ في القانون رقم 10/03 الذي عرفه على أنه:" المبدأ الذي يكون بمقتضاه، لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة"[5].

وتطبيقا لذلك خصص المشرع ضمن هذا القانون فصلا كاملا للإعلام البيئي ، معتبرا أن هيئة الإعلام البيئي أداة من أدوات تسيير البيئة [6]، ونص على إنشاء نظام شامل للإعلام البيئي يتضمن ما يلي :

1الحبيب بن خليفة، المرجع السابق، ص 39.

2 محمد معيفي ، المرجع السابق، ص 40.

3القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 07 مارس2016.

4المرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر2020.

5المادة 8/3 من القانون رقم 10/03 السابق الذكر.

6المادة 5 من نفس القانون.

-شبكات جمع المعلومة البيئية التابعة للهيئات أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو القانون الخاص.

-إجراءات وكيفيات معالجة وإثبات صحة المعطيات البيئية.

- قواعد المعطيات حول المعلومات البيئية العامة، العلمية والتقنية والإحصائية والمالية والاقتصادية المتضمنة للمعلومات البيئية الصحيحة.

- كل عناصر المعلومات حول مختلف الجوانب البيئية على الصعيدين الوطني والدولي.

- إجراء التكفل بطلبات الحصول على المعلومات[1].

بالإضافة إلى إنشاء نظام شامل للإعلام البيئي، قسم المشرع الحق في الإعلام إلى قسمين، الأول يتمثل في الحق العام في الإعلام البيئي وبمقتضاه يكون لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة[2]، أما الثاني فيتمثل في الحق الخاص في الإعلام البيئي والذي يوجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يملك معلومات تتعلق بالعناصر البيئية ويمكنها التأثير على الصحة العمومية بصورة مباشرة أو غير مباشرة تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة[3].

و يكون للمواطنين الحق في الحصول على المعلومات عن الأخطار التكنولوجية والطبيعية المتوقعة ، والتي يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم وكذا تدابير الحماية التي تخصهم[4].

و بالرجوع على القانون رقم 20/04 نجده عرف مبدأ الإعلام بأنه: "المبدأ الذي يجب بمقتضاه، أن يكون لكل مواطن الحق في الاطلاع على الأخطار المحدقة به ، وعلى المعلومات

1المادة 6 من القانون رقم 10/03 ، السابق الذكر.

2المادة 7 من نفس القانون .

3المادة 8 من نفس القانون.

4المادة 9 من نفس القانون.

المتعلقة بعوامل القابلية للإصابة المتصلة بذلك ، وكذا بمجموع ترتيبات الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث"[1].

من خلال استقراء النص السالف الذكر، نلاحظ أن مضمونه ينصرف إلى مبدأ الإعلام، إلا أن المشرع ربط خطأ التعريف بمبدأ المشاركة.

وتنص المادة 11 من نفس القانون على ضمان الدولة للمواطنين اطلاعا عادلا ودائما على كل المعلومات المتعلقة بالأخطار الكبرى، والذي يشمل معرفة الأخطار والقابلية للإصابة الموجودة في مكان الإقامة والنشاط، العلم بترتيبات الوقاية من الأخطار الكبرى المطبقة في مكان الإقامة أو النشاط، العلم بترتيبات التكفل بالكوارث.

يلاحظ أن المشرع الجزائري حصر حق الإعلام في المواطنين فقط، ومن وجهة نظرنا نفضل توسيع هذا الحق إلى كل شخص سواء كان وطنيا أو أجنبيا.

بالإضافة إلى ما سبق ذكره، ورد الحق في الإعلام في القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم، حيث نصت المادة 11 على أنه:" يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون ، ويمكن في هذا المجال استعمال على وجه الخصوص الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة كما يمكن للمجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين "[2].

1المادة 5/8من القانون رقم 20/04، السابق الذكر.

2القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 37 المؤرخة في 3يوليو2011، المعدل والمتمم بالأمر رقم 13/21 المؤرخ في 31 أوت2021، الجريدة الرسمية العدد 67 المؤرخة في 31أوت2021.

وأشارت المادة 14 من نفس القانون على أنه يمكن لكل شخص الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا القرارات البلدية مع إمكانية حصول كل من له مصلحة على نسخة كاملة أو جزئية من المداولات، على أن يكون ذلك على نفقته.

إلى جانب قانون البلدية، منح القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية[1] لرئيس المجلس الشعبي الولائي حق التداول في عدة مجالات منها مجال حماية البيئة[2].

و بالنسبة لمداولة المجلس الشعبي الولائي المصادق عليها نهائيا يلصق مستخلص منها في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور وبمقرات الولاية والبلديات وبكل وسيلة إعلام أخرى خلال مهلة ثمانية أيام التي تلي دخولها حيز التنفيذ ، ويحق لكل شخص له مصلحة أن يطلع على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي وأن يأخذ نسخة منها سواء كاملة أو جزئية على نفقته الخاصة ، مع مراعاة الحياة الخاصة بالمواطن وسرية الإعلام والنظام العام[3].

تجدر الإشارة ، إلى أن الحق في الإعلام عرف على المستوى القضائي أيضا ، حيث أكدت العديد من الأحكام القضائية الدولية الحق في الوصول بحرية إلى المعلومات البيئية، ففي قضية غويرا التي تتلخص وقائعها في أن مقدمو الالتماس ، الذين قطنوا بالقرب من مصنع للمواد الكيميائية "عالي الخطورة"، رفعوا شكوى مفادها أن السلطات المحلية في إيطاليا قد أخفقت بتزويدهم بالمعلومات المتعلقة بمخاطر التلوث وكيفية المضي قدما في حال وقوع حادث خطير جدا ، ولقد انتهت المحكمة إلى أن المشكلات البيئية الخطيرة قد تؤثر على مصالح الأفراد وتمنعهم من التمتع بمنازلهم ، ونتيجة لذلك كان لدى السلطات الإيطالية التزام إيجابي لتزويد مقدمي الالتماس بالمعلومات الضرورية لتقييم

1القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 12 المؤرخة في 29 فبراير 2012.

2المادة 77 من نفس القانون.

3المادتين 31 و32 من نفس القانون.

مخاطر العيش في بلدة قريبة من مصنع للمواد الكيميائية ، إذ أن الإخفاق بتزويدهم بتلك المعلومات اعتبر انتهاكا لحقوقهم[1].

إن عملية الحصول على حق الاطلاع البيئي ليست بالأمر السهل، لأنه التزام على عاتق السلطات المعنية بحماية البيئة والتي مهما يكن فإنها إدارة عامة وتملك امتيازات السلطة العامة ، ولكن رغم ذلك يجب على الإدارة أن تتفاعل إيجابا مع هذا الحق ليس فقط لأسباب تشريعية أو تنظيمية ولكن بسبب الأهداف الإيجابية التي يحققها كونه يخلق إحساسا لدى المواطن بأنه عنصر فعال في منظومة حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فيصبح متعاونا مع السلطات المعنية ، كما يصبح المواطن مراقب فعال لأعمال وأفعال وكل تصرفات الأشخاص العامة والخاصة التي تمس البيئة[2].

ويتم إعلام الجمهور بوجود أخطار كبرى عن طريق:

- قيام رئيس المجلس الشعبي البلدي باتخاذ كافة الاحتياطات الضرورية والتدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو حادث[3].
- نظام الإنذار هو عبارة عن نظام لإعطاء معلومات مسبقة حول احتمال حدوث كارثة متوقعة ، وعرف التنبؤ بالأخطار تحسن ملموس نتيجة تطور التقنيات الحديثة خاصة باستخدام الأقمار الصناعية ، والهدف من هذه التقنية هو تحذير السكان بضرورة تطبيق التعليمات العامة في

1عيسى جعيرن ، «**الإطار القانوني لحق الجمهور في المعلومة والمشاركة في إتخاذ القرارات البيئية** » ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط، العدد 04، جوان 2016، ص 260و261.

2علي لطرش عيسى عبد القادر، **حماية البيئة والتنمية المستدامة آفاق وتحديات بين التشريعات العربية والدولية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2016، ص.ص133و134.

3المادة 89 من القانون رقم 10/11 المعدل والمتمم، السابق الذكر.

حالة تهديد وشيك بوقوع كارثة فيتم إعلامهم بإطلاق إنذار واحد في كل جزء من الإقليم المعني[1].

ونظرا لأهمية مبدأ الإعلام استحدث المشرع الجزائري لجنة الاتصال بموجب المرسوم التنفيذي رقم 181/04 المتضمن إنشاء لجنة الاتصال المرتبطة بالأخطار الطبيعية والتكنولوجية الكبرى[2]،حيث تكلف اللجنة بتحديد استراتيجية وطنية للاتصال ترتبط بالأخطار الطبيعية والتكنولوجية الكبرى وذلك من خلال:

- تحديد دعائم ووسائل الاتصال التي تتلاءم مع الأوضاع المترتبة عن الأخطار الطبيعية والتكنولوجية الكبرى والوقاية منها.
- ضبط كيفيات المقاربة للمعالجة الإعلامية للأحداث المرتبطة بالأخطار الطبيعية والتكنولوجية الكبرى والوقاية منها.
- تحديد الاستراتيجيات التربوية والموضوعية وقنوات الاتصال الواجب اتباعها في إطار وضع استراتيجية الاتصال المرتبطة بالأخطار والوقاية منها.

تصميم استراتيجيات الرد على كل شكل من أشكال تحريف إعلام الرأي العام بمناسبة وقوع الأخطار والوقاية منها.

- تحديد كيفيات التشاور بين القطاعات في مجال الاتصال أثناء الأوضاع المرتبطة بالأخطار والوقاية منها.

1أسماء حنيني ،« **الوقاية من الفيضانات في إطار التوجه نحو تنمية مستدامة** » ، مجلة الحقوق والحريات ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، المجلد 10، العدد01 ، أفريل 2022 ، ص.ص 987 و 988.

2المرسوم التنفيذي رقم 181/04 المؤرخ في 24 جوان2004 المتضمن إنشاء لجنة الاتصال المرتبطة بالأخطار الطبيعية والتكنولوجية الكبرى، الجريدة الرسمية العدد 41 المؤرخة في 27جوان2004.

- تصميم جهاز إنذار بوسائل اتصال[1].

من خلال ما سبق، يلاحظ أنه وعلى الرغم من أهمية الإعلام البيئي في المنظومة الوقائية، إلا أنه يبقى مبتورا لعدم صدور النصوص التنظيمية التي تبين كيفية حصول المواطنين على المعلومات المتعلقة بمختلف الأخطار الكبرى التي قد يتعرضون عليها، وهذا ما يعاب على المشرع الجزائري على اعتبار أنه أحال من خلال نص المادة 11 من القانون رقم 20/04 إلى التنظيم، وعلى خلاف ذلك عمل على اصدار المرسوم التنفيذي رقم 181/04 المذكور أعلاه قبل اصدار القانون رقم 20/04.

الفرع الثاني: مبدأ المشاركة

يعتبر مبدأ المشاركة عنصرا لصيقا بالإعلام، فإعلام المواطنين بالأخطار التي تهدد البيئة تهدف لإعدادهم للمشاركة في مختلف مسارات وآليات بلورة القرارات والتدابير المرتبطة بمجال البيئة، وذلك بغرض التأثير على التدابير والقرارات المتعلقة بمحيطهم البيئي، كما يعد أيضا تكريسا للديمقراطية المباشرة في إطار السياسة البيئية المعتمدة التي تهدف إلى تمكين المواطن من الحق في بيئة سليمة وفي المقابل إلزامه بحماية البيئة[2].

ويرجع إقرار مبدأ مشاركة المواطنين في حماية البيئة، إلى خصائص الأضرار البيئية كونها أضرارا علمية، دائمة ومتجددة[3].

كرس مبدأ المشاركة في عدة مبادئ من الإعلان العالمي المنعقد في ستوكهولم سنة 1972 ، والذي تبنى مجموعة من التوصيات منها التوصية رقم 97 التي تدعو إلى تسهيل مشاركة المواطنين في تسيير ورقابة البيئة ، كما تؤكد الاستراتيجية العالمية للمحافظة على الطبيعة لسنة 1980 على

1المادة 02 المرسوم التنفيذي رقم 181/04 ، السابق الذكر.

2نورة بن بوعبد الله، المرجع السابق ، ص 717.

3عايدة مصطفاوي ، المرجع السابق، ص 369.

الطابع الإلزامي للمشاركة ، حيث نص الفصل الثالث عشر منها على مشاركة المواطنين في التخطيط وفي اتخاذ القرارات المتعلقة باستعمال الموارد الحية من أجل تفادي القرارات عديمة التبصر[1].

ونص إعلان ريو ديجانيرو على مبدأ المشاركة ضمن المبدأ العاشر الذي أكد مضمونه على أن:" التربية وتوعية المواطنين يشكلان السبيل الأفضل لمعالجة قضايا البيئة وعلى السكان المشاركة في عملية اتخاذ القرارات الخاصة بالبيئة "، وأكد المبدأ 21 من نفس المؤتمر على أن:" النساء والرجال والشعوب تقوم بدورها في حماية البيئة ويتعين إشراكهم في العملية القابلة للاستمرار"[2].

وتمثل اتفاقية أرهوس Arhus الصادرة بتاريخ 25 جوان 1998 المتعلقة بالوصول إلى المعلومة ومشاركة الجمهور في اصدار القرارات واللجوء إلى القضاء في مادة البيئة ، الأساس القانوني الدولي لمبدأ المشاركة ، لاسيما نص المادة السادسة من الاتفاقية التي تشترط ضرورة اشراك الجمهور في أي إجراء له انعكاس وأثر على البيئة والعمران ، وتطبيقا لذلك أكدت المحكمة الأوروبية في قرارها الصادر بتاريخ 15 جانفي 2013 على إلزامية إشراك الجمهور طبقا لما نصت عليه اتفاقية أرهوس[3].

إلى جانب النصوص الدولية، عرف مبدأ المشاركة في النصوص الداخلية، ففي الجزائر اعتبر مبدأ دستوريا، إذ نصت الدساتير المتعاقبة عليه ونلمس ذلك على سبيل المثال في ديباجة المرسوم الرئاسي رقم 20-442 بقولها:" إن الشعب الجزائري..... يعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات، أساسها مشاركة كل المواطنين والمجتمع المدني، بما فيها الجالية الجزائرية في الخارج في تسيير الشؤون العمومية .....".

1الحبيب بن خليفة ، المرجع السابق ، ص 52.

2 محمد معيفي ، المرجع السابق، ص. ص 41 و42.

3كمال محمد الأمين ، «**مشاركة الجمهور بتسيير الكوارث والمخاطر الكبرى في إطار التنمية المستدامة** »، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة الإخوة منتوري ،قسنطينة ، المجلد أ ، عدد 48 ، ديسمبر 2017 ، ص 383.

وبالرجوع إلى القانون رقم 10/03 نجده عرف مبدأ المشاركة على أنه:" المبدأ الذي يكون بمقتضاه ، لكل شخص حق المشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة"[1].

أما بالنسبة للقانون رقم 20/04 فقد عرف مبدأ المشاركة من خلال نص المادة 5/8 والذي كان يقصد به مبدأ الإعلام.

كما كرس المشرع الجزائري مبدأ المشاركة في القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية، حيث نص على أنه قصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجواري يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم[2].

وبالرجوع إلى القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات[3]، نجد أن المشرع منح للجمعيات الحق في ممارسة الأنشطة التي لها صلة بالبيئة، حيث نصت المادة 02 الفقرة 1 و2 منه على أنه: " تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون، تجمع أشخاص طبيعيين و /أو ومعنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني".

1المادة8/3 من القانون رقم 10/03، السابق الذكر.

2المادة 12 من القانون رقم 10/11، السابق الذكر.

3القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية العدد 02 المؤرخة في 15 يناير 2012.

ولكي تتمكن الدولة من التصدي للأخطار الطبيعية الكبرى كالزلازل والأخطار الجيولوجية والفيضانات، الأخطار المناخية وحرائق الغابات وغيرها، كان لابد من إشراك المواطن للتصدي لها حفاظا على التنمية وتراث الأجيال القادمة [1]، ويكون ذلك من خلال :

أولا: التشاور:

أكد القانون رقم 20/04 على أن الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة تشكل منظومة شاملة تبادر بها الدولة وتشرف عليها، وتقوم بتنفيذها المؤسسات العمومية والجماعات الإقليمية بالتشاور مع المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين والعلميين وبإشراك المواطنين[2]، وتظهر هذه المشاركة من خلال التظلمات التي يقدمها المواطنين في حالة القيام بمشاريع ومنشآت لها تأثير على الجوار وصحة الفرد وأمنه ، وهي كلها اهتمامات للسلطات الإدارية من بين العديد من الأهداف التي تتلخص في الحفاظ على النظام العام العمراني والبيئي والجمالي للمدينة[3].

ثانيا: الاطلاع على المداولات والقرارات الصادرة للوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث:

تضمن الدولة لكل شخص طبيعي أو معنوي استنادا للقانون رقم 20/04، الحق في الحصول من الهيئات المعنية على المعلومات المتعلقة بالوقاية من الفيضانات والأخطار الإشعاعية والنووية وغيرها، ويشمل ذلك تنظيم وترقية ودعم كل حملة أو نشاط إعلامي عن الاخطار الكبرى والوقاية وتسيير الكوارث التي قد تنجر عنها، سواء من أجل تحسين الإعلام العام للمواطنين أو للتمكين من

1سهيلة بوخميس، راضية مشري ، «**استراتيجية إشراك المواطن في مجابهة الأخطار والكوارث** » ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، المركز الجامعي سي الحواس ، بريكة ، العدد الثالث (03)، جوان 2019، ص81.

2المادة 9 من القانون رقم 20/04، السابق الذكر.

3 أمين خليفة ، العربي زروق ، المرجع السابق ، ص.ص 323 و324.

إعلام خاص في مناطق تنطوي على أخطار خاصة، أو في أماكن العمل أو في الأماكن العمومية بصفة عامة[1].

وفي هذا الإطار، أقر المرسوم التنفيذي رقم 190/16 المحدد لكيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية [2]، حق كل شخص معني بالاطلاع تقديم طلب إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي للحصول على المداولات والقرارات البلدية مهما كان موضوعها ومن بينها تلك المتعلقة بإجراءات الوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث[3]، ويستثني من الاطلاع الوثائق المتعلقة بالحالات التأديبية ، المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام ، القرارات البلدية ذات الطابع الفردي ، سير الإجراءات القضائية[4].

ويكون الاطلاع داخل المقرات التابعة للبلدية بحضور الموظف المعني وبصورة مجانية، حيث يخصص لهذا الغرض فضاء مجهز بالوسائل لإعادة النسخ[5].

كما يمكن لكل شخص له مصلحة الحصول على نسخة كاملة أو جزئية من القرارات البلدية على نفقته وهذا بعد تقديم طلب خطي يبين فيه السبب وعدد نسخ الوثائق، وفي حالة الضرورة يمكن أن يرخص صاحب الطلب بإنجاز نسخ بوسائله الخاصة[6].

1كمال محمد الأمين، المرجع السابق، ص 389.

2المرسوم التنفيذي رقم 190/16 المؤرخ في 30 يونيو 2016 المحدد لكيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، الجريدة الرسمية العدد 41 المؤرخة في 12 يوليو 2016.

3المادة 4 من نفس المرسوم التنفيذي.

4المادة 3 من نفس المرسوم التنفيذي.

5المادة 6 من نفس المرسوم التنفيذي.

6المادة 8 من نفس المرسوم التنفيذي.

ثالثا: التحقيق العمومي:

يقصد به دعوة أي شخص طبيعي أو معنوي من طرف الإدارة لإبداء رأيه في المشروع المزمع إنجازه، والأثار المتوقعة على البيئة قبل أن يتم قبولها بشكل نهائي من قبل السلطة المختصة، وهذا لتجسيد الديمقراطية البيئية من خلال ضمان مساهمة الجمهور في إعداد التقارير ذات التأثير الهام على حياة المواطنين[1]، فهو انعكاس حقيقي لمبدأ المشاركة في مجال البيئة [2].

رابعا التكوين:

يشمل أساسا التكوين في المؤسسات التعليمية عير مختلف الأطوار ، حيث تتكفل الوزارة الوصية بوضع برامج تعليمية حول الأخطار الكبرى تهدف إلى تقديم إعلام عام عن الأخطار الكبرى التي يمكن أن تهدد مناطق محددة على أرض الدولة من خلال التعرف على المناخ والتضاريس والعوامل الجيولوجية التي تتميز بها الجزائر ، ومن أمثلتها المناطق المعرضة للجفاف والتصحر أو الفيضانات ، بالإضافة إلى تلقين الإعلام العام بكيفية مجابهته والوسائل الحديثة للوقاية منه ، وكيفية تحضير مجمل الترتيبات الواجب اتخاذها خلال وقوع الكوارث.[3]

جدير بالذكر أنه لمبدأ المشاركة تطبيقات كثيرة منها:

- تدعيم القدرات المادية والبشرية لمختلف المؤسسات المكلفة بالوقاية وتسيير الكوارث من بينها المديرية العامة للحماية المدنية، المركز الوطني للبحوث التطبيقية في هندسة الزلازل، هيئة الرقابة الفنية للبناء.

1نورة بن بوعبد الله، المرجع السابق، ص 718.

2الحبيب بن خليفة، المرجع السابق، ص 58.

3سهيلة بوخميس، راضية مشري، المرجع السابق، ص 82.

– المشاركة الفعالة للوكالة الفضائية الجزائرية (ASAL) في تدعيم المؤسسات المكلفة بالوقاية وتسيير الكوارث بالصور الملتقطة عبر القمر الصناعي الجزائري لإعداد الخرائط الخاصة بالأخطار الطبيعية[1].

خلاصة الفصل

في نهاية هذا الفصل، توصلنا إلى أن المشرع الجزائري ربط بين المخاطر الكبرى والتنمية المستدامة كون أن المخاطر الكبرى سواء كانت طبيعية أو تكنولوجية تلحق أضرارا جسيمة بالبيئة، وأن تحقق التنمية المستدامة مرتبط بالحماية البيئية وأنها جزء لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن التفكير فيها بمعزل عنها.

ومن هذا المنطلق ولتحقيق التنمية المستدامة يجب حماية البيئة والمحافظة عليها من مختلف الأخطار التي تتعرض لها على اعتبار أن كل استنزاف للموارد البيئية الطبيعية يتعارض مع التنمية المستدامة.

1 توبة علجي، المرجع السابق، ص161.

الباب الثاني

استراتيجية الوقاية وتسيير المخاطر الكبرى في إطار التنمية المستدامة

الباب الثاني

استراتيجية الوقاية وتسيير المخاطر الكبرى في إطار التنمية المستدامة

تهدف قواعد الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث إلى الوقاية من الأخطار الكبرى والتكفل بآثارها على المستقرات البشرية ونشاطاتها وبيئتها ضمن هدف الحفاظ على التنمية وتراث الأجيال القادمة وتأمين ذلك، وهذا من خلال تحسين معرفة الأخطار وتعزيز مراقبتها وترقبها وكذا تطوير الإعلام الوقائي عن هذه الأخطار ، مراعاة الأخطار في استعمال الأراضي وفي البناء والتقليل من درجة قابلية الإصابة لدى الأشخاص والممتلكات ، بالإضافة إلى وضع ترتيبات تستهدف التكفل المنسجم والمندمج والمتكيف مع كل كارثة ذات مصدر طبيعي أو تكنولوجي.

إن الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة تشكل منظومة شاملة تبادر بها الدولة وتشرف عليها، وتقوم بتنفيذها المؤسسات العمومية والجماعات الإقليمية في إطار صلاحياتها بالتشاور مع المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين والعلميين وبإشراك المواطنين.

وقد تعرض المشرع الجزائري إلى موضوع المخاطر الكبرى في القانون رقم 20/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة في جانبين، الجانب الأول يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى، أما الجانب الثاني خصصه لتسيير الكوارث، وعليه قسمنا هذا الباب إلى فصلين نتناول في (الفصل الأول) استراتيجية الوقاية من المخاطر الكبرى في إطار التنمية المستدامة، ونتعرض في (الفصل الثاني) إلى استراتيجية تسيير المخاطر الكبرى (الكوارث) في إطار التنمية المستدامة.

الفصل الأول

استراتيجية الوقاية من المخاطر الكبرى في إطار التنمية المستدامة

نظرا للتزايد الكبير للكوارث الطبيعية والتكنولوجية في الجزائر، تدخل المشرع الجزائري من أجل إرساء آليات قانونية للوقاية وهذا بموجب العديد من النصوص القانونية أهمها القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم، القانون رقم 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم في إطار التنمية المستدامة، القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه، القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها وكذا القانون الإطار رقم 20/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة الذي اعتبر التخطيط البيئي والتأمين ونزع الملكية من آليات الوقاية من المخاطر الكبرى.

كما يعتبر الضبط الإداري البيئي الذي يعد تكريسا لمبدأ النشاط الوقائي آلية أيضا للوقاية من المخاطر الكبرى، حيث تلجأ الإدارة إلى فرض قيود على حقوق وحريات الأفراد من خلال استخدام وسائل الضبط الإداري، وعليه قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في (المبحث الأول) الضمانات القانونية للوقاية من المخاطر الكبرى، أما (المبحث الثاني) نتعرض من خلاله إلى الضبط البيئي كآلية للوقاية من المخاطر الكبرى.

المبحث الأول

الضمانات القانونية للوقاية من المخاطر الكبرى

تضمنت العديد من النصوص القانونية عدة وسائل للوقاية من المخاطر الكبرى، وبغرض الإلمام أكثر بهذه النصوص، قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، نتطرق في (المطلب الأول) إلى الوقاية في ظل مختلف النصوص القانونية، ونتناول في (المطلب الثاني) الوقاية في ظل القانون رقم 20/04.

المطلب الأول

الوقاية في ظل مختلف النصوص القانونية

يعد القانون وسيلة مهمة للوقاية من مختلف المخاطر الكبرى من خلال ترجمته للسياسة الوقائية التي تضعها الدولة ، وعليه قسمنا هذا المطلب إلى أربع فروع، نتناول في (الفرع الأول) الوقاية في ظل القانون رقم 29/90، أما (الفرع الثاني) نتناول من خلاله الوقاية في ظل القانون رقم 20/01، ونتعرض في (الفرع الثالث) إلى الوقاية في ظل القانون رقم 12/05، أما (الفرع الرابع) نتطرق فيه إلى الوقاية في ظل القانون رقم 19/01.

الفرع الأول: الوقاية في ظل القانون رقم 29/90[1]:

أقر قانون التهيئة والتعمير عدة ضمانات لتنظيم النشاط العمراني تمثلت في أدوات وعقود التعمير وهذا ما نتناوله في النقاط التالية:

أولا: أدوات التهيئة والتعمير

تحدد أدوات التهيئة والتعمير التوجيهات الأساسية لتهيئة الأراضي المعنية كما تضبط توقعات التعمير وقواعده وتحدد على وجه الخصوص شروط التهيئة والبناء للوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية، وفي هذا الإطار تحدد الأراضي المعرضة للأخطار الناتجة عن الكوارث الطبيعية أو تلك المعرضة للانزلاق عند إعداد أدوات التهيئة والتعمير، وتخضع لإجراءات تحديد أو منع البناء التي يتم تحديدها عن طريق التنظيم، وتعرف وتصنف المناطق المعرضة للزلازل حسب درجة الخطورة وتحدد قواعد البناء في هذه المناطق عن طريق التنظيم[2].

1القانون رقم 29/90 المعدل والمتمم، السابق الذكر.

2المادة 11 من القانون رقم 05/04 المعدل والمتمم للقانون رقم 29/90 ، السابق الذكر.

وقد نص المشرع الجزائري على أدوات التهيئة والتعمير في الفصل الثالث من القانون رقم 29/90 المعدل والمتمم المتعلق بالتهيئة والتعمير، بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 177/91 المؤرخ في 1991/05/28 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به[1]، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 178/91 المؤرخ في 1991/05/28 الذي يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها[2].

وعليه نتعرض إلى القواعد العامة للتهيئة والتعمير ثم نتناول أدوات التهيئة والتعمير.

1-القواعد العامة للتهيئة والتعمير:

نص المشرع الجزائري على القواعد العامة للتهيئة والتعمير في القانون رقم 29/90 المعدل والمتمم المتعلق بالتهيئة والتعمير وكذا المرسوم التنفيذي رقم 175/91 المؤرخ في 1991/05/28 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير[3].

ويمكن تعريف القواعد العامة للتهيئة والتعمير بأنها مجموع القواعد العامة والوطنية التي تطبق عند غياب أدوات التعمير والتي تهدف إلى تحديد الشروط الواجب توافرها في مشاريع البناء قصد تحقيق توسع عمراني يسمح بإبراز قيمة المناطق التي تتوفر على منجزات طبيعية أو ثقافية أو تاريخية، وكذلك حماية الأراضي الفلاحية والغابات إلى غيرها من المناطق ذات المميزات البارزة،

1المرسوم التنفيذي رقم 177/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 317/05 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، الجريدة الرسمية العدد 62 المؤرخة بتاريخ 11 سبتمبر 2005.

2المرسوم التنفيذي رقم 178/91المؤرخ في 28 ماي 199 الذي يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 318/05 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، الجريدة الرسمية العدد 62 المؤرخة بتاريخ 11 سبتمبر 2005.

3المرسوم التنفيذي رقم 175/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، الجريدة الرسمية العدد 26 المؤرخة في 01جوان1991.

لاسيما فيما يخص البناء والأعمال المتعلقة به وموقعه وكذا الهندسة المعتمدة في تشييده، وتهيئة هذه المناطق على نحو يسمح بحمايتها وتنظيمها[1].

وقد حدد القانون 29/90 الشروط الواجب توافرها عند تشييد أي بناء من بينها أن تكون القطع الأرضية المعرضة مباشرة للأخطار الناتجة عن الكوارث الطبيعية والتكنولوجية غير قابلة للبناء[2].

كما نص المرسوم التنفيذي رقم 175/91 على أنه:" إذا كان البناء أو التهيئة مقررة في أرض معرضة للأخطار الطبيعية مثل الفيضانات والانجراف وانخفاض التربة وانزلاقها والجرف يمكن رفض رخصة البناء والتجزئة، أو منحها بالشروط الخاصة التي تتطلبها القوانين والتنظيمات المعمول بها".[3]

من خلال نص هذه المادة يلاحظ أن المشرع منح للإدارة السلطة التقديرية في رفض الترخيص بالبناء في المناطق المعرضة للأخطار الطبيعية أو منح الترخيص بالبناء مقيد بالشروط التي تتطلبها القوانين والتنظيمات المعمول بها أي التقيد بشروط السلامة والأمن عند إنجاز البنايات كالالتزام بقواعد البناء المضادة للزلازل أو المضادة للفيضانات حسب نوع الخطر المحيط بالأرض محل البناء ودرجة خطورتها ،غير أن زلزال 2003 بين أنه تم إنجاز البنايات في مناطق معرضة للزلازل دون مراعاة شروط السلامة عند إنجازها[4].

وتفاديا لخطر الفيضان نص نفس المرسوم على ضرورة ضمان صرف مياه الأمطار دون ركود ويجب أن تكون أرضيات الساحات منحدرة بصفة كافية منظمة ولها الترتيبات الضرورية لصرف

---

1 منصور مجاجي ، **أدوات التهيئة والتعمير كوسيلة للتخطيط العمراني في التشريع الجزائري**، مجلة الأبحاث والدراسات العلمية ، جامعة يحي فارس ، المدية ، العدد 01، نوفمبر 2007، ص10.

2المادة 4 من القانون رقم 05/04، السابق الذكر.

3المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 175/91، السابق الذكر.

4 كاهنة مزوزي ، المرجع السابق، ص 36.

سريع للمياه، بالإضافة إلى إنجاز بالوعات صرف خاصة بمياه الأمطار تضمن الصرف السريع مع وجوب التصفية الدورية للبالوعات من بقايا صرف مياه الأمطار[1].

2-أدوات التهيئة والتعمير:

تتجسد أدوات التهيئة والتعمير في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وكذا مخطط شغل الأراضي، وهذا ما نتناوله في النقاط التالية:

أ-المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير:

نظم المشرع الجزائري المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير في القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم، في القسم الثاني من الفصل الثالث الذي جاء تحت عنوان "أدوات التهيئة والتعمير"، أما بخصوص إجراءات إعداد المخطط فقد حددها المرسوم التنفيذي رقم 177/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، المعدل والمتمم.

إن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير هو أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية، آخذا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي[2].

ويتكون المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير من تقرير توجيهي يشمل قسم التهيئة المقترح بالنظر للتوجيهات في مجال التهيئة العمرانية وحماية الساحل والحد من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية ولائحة تنظيم تضم المناطق والأراضي المعرضة للأخطار الطبيعية لاسيما التصدعات الزلزالية أو الانزلاقات أو انهيارات التربة والتشققات الوحلية وارتصاص التربة والتمييع والانهيارات والفيضانات ،

1المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 175/91، السابق الذكر.

2المادة 16 من القانون رقم 29/90، السابق الذكر.

مساحات حماية المناطق والأراضي المعرضة للأخطار التكنولوجية المتمثلة في المؤسسات والمنشآت الأساسية ، لاسيما منها المنشآت الكيمياوية والبتروكيمياوية وقنوات نقل المحروقات والغاز والخطوط الناقلة للطاقة، المناطق الزلزالية وتصنيفها حسب درجة قابليتها لخطر الزلزال ، الأخطار الكبرى المبينة في المخطط العام للوقاية والمخططات الخاصة للتدخل بالإضافة إلى وثائق بيانية تتضمن مخطط يحدد مساحات المناطق والأراضي المعرضة للأخطار الطبيعية و/أو التكنولوجية والمخططات الخاصة للتدخل[1].

ويتم إعداد المخطط عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية[2]، وتبلغ هذه المداولة إلى الوالي المختص إقليميا للمصادقة عليها وتنشر مدة شهر بمقر المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية طبقا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 177/91 المعدل والمتمم[3]، كما يعرض المشروع للاطلاع عليه من طرف كل من رؤساء غرف التجارة ، الفلاحة ، المنظمات المهنية ، والجمعيات المحلية للمرتفقين [4]، ويستشار وجوبا كل الإدارات العمومية والمصالح التابعة للدولة المكلفة على مستوى الولاية والهيئات والمصالح العمومية المكلفة على المستوى المحلي[5].

ويخضع مشروع المخطط إلى تحقيق عمومي أمام المواطنين لمدة 45 يوما، وبانتهاء المدة القانونية يقفل سجل الاستقصاء ويرسل المخطط بعد تعديله عند الاقتضاء مصحوبا بالسجل وبمحضر قفل الاستقصاء والنتائج التي يستخلصها المفوض المحقق، وبعد المصادقة عليه بمداولة إلى الوالي

1المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 317/05، السابق الذكر.

2المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 177/91 المعدل والمتمم، السابق الذكر.

3 وهيبة بن ناصر، **أدوات تحديد قابلية الأرض للبناء والتعمير في التشريع الجزائري**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة لونيسي علي ، البليدة 2، العدد الثامن، جوان 2015، ص22.

4المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 177/91 المعدل والمتمم، السابق الذكر.

5المادة 08 من نفس المرسوم التنفيذي.

المختص إقليميا الذي يتلقى رأي المجلس الشعبي الولائي المختص خلال 15 يوما الموالية لتاريخ استلام الملف[1]، وبعدها يعرض المخطط للمصادقة النهائية إما بقرار من قبل الوالي ، بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالتهيئة والتعمير والوزير المكلف بالجماعات المحلية بعد استشارة الوالي المعني أو الولاة المعنيين ، أو بمرسوم تنفيذي يصدر بعد استشارة الوالي المعني أو الولاة المعنيين وبناء على تقرير من الوزير المكلف بالتعمير[2].

وبعد المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يتم تبليغه إلى الجهات المنصوص عليها في المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 177/91[3].

ب- مخطط شغل الأراضي:

نظم المشرع الجزائري مخطط شغل الأراضي في القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم، في القسم الثالث من الفصل الثالث الذي جاء تحت عنوان "أدوات التهيئة والتعمير"، أما بخصوص إجراءات إعداد المخطط فقد حددها المرسوم التنفيذي رقم 178/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 الذي يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، المعدل والمتمم.

---

1 فهيمة دحيم ، **الضبط الإداري الخاص بالتعمير داخل المساحات والمواقع المحمية في التشريع الجزائري** ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، قسم القانون الخاص ، جامعة سعد دحلب البليدة ، أفريل 2012،ص. ص 96 و97.

2 منال بوعمارة ، أحمد بن المسعود ، **المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ودوره في حماية البيئة** ، دفاتر السياسة والقانون ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، المجلد 12 ، العدد 02، 2020 ، ص 107.

3تنص المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 177/91 المعدل والمتتم على أنه: " يبلغ المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير المصادق عليه والموضوع تحت تصرف الجمهور وفقا لأحكام القانون رقم 29/90 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 المذكور أعلاه للجهات الآتية : الوزير المكلف بالتعمير ، الوزير المكلف بالجماعات المحلية ، مختلف الأقسام الوزارية المعنية ، رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنيين ، رئيس المجلس الشعبي الولائي المعني أو رؤساء المجالس الشعبية الولائية المعنيين ، المصالح التابعة للدولة المعنية بالتعمير على مستوى الولاية ، الغرف التجارية ، الغرف الفلاحية".

يعرف مخطط شغل الأراضي على أنه ذلك المخطط الذي يحدد بالتفصيل في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير حقوق استخدام الأراضي والبناء[1].

و يهتم مخطط شغل الأراضي بالتفاصيل الدقيقة في عملية البناء من أجل تنظيم المجال الحضري لما فيه من الطابع الإلزامي ، ويهتم أكثر بحماية البيئة من خلال محتوى المخطط الذي يتكون من لائحة تنظيم مرفقة بوثائق ومخططات بيانية ومستندات مرجعية وهذا طبقا لنص المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 178/91 المعدل والمتمم[2].

كما نجد المشرع الجزائري، قد اشترط في خارطة تحديد المناطق والأراضي المعرضة للأخطار الطبيعية والتكنولوجية أن تكون مصحوبة بالتقارير التقنية المتصلة بذلك وكذا الأخطار الكبرى المبينة في المخطط العام للوقاية، وهذا وفقا لنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 318/05 المعدل والمتمم.

كما يخضع مخطط شغل الأراضي تقريبا إلى نفس الإجراءات التي يخضع لها المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير[3]، حيث يتم إعداده عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية، وتبلغ هذه المداولة إلى الوالي المختص إقليميا وتنشر مدة شهر بمقر المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية[4]، ثم يعرض المشروع للاطلاع عليه من طرف بعض الجهات الواردة في المادتين 7 و8 من المرسوم التنفيذي رقم 178/91 المعدل والمتمم.

---

1 المادة 31 من القانون رقم 29/90، السابق الذكر.

2السعيد طهراوي ، أم الخير قوق، **مكانة حماية البيئة في ظل وثائق التعمير في التشريع الجزائري** ،المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية ، جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي، المجلد06، العدد01، ماي 2022، ص393.

3فاطمة الزهراء عوماري ، عبد القادر غيتاوي ، **الدور الوقائي لأدوات التهيئة والتعمير في القانون الجزائري** ، مجلة التعمير والبناء ، جامعة ابن خلدون ، تيارت، المجلد 02 ، العدد 04 ، ديسمبر 2018، ص 26.

4المادتين 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 178/91 المعدل والمتمم، السابق الذكر.

وبعدها يخضع مشروع مخطط شغل الأراضي للاستقصاء العمومي لمدة 60 يوما وهذا بناء على قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية[1]، وعند انقضاء المهلة القانونية يقفل سجل الاستقصاء ويوقع عليه من قبل المفوض المحقق طبقا لنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 178/91 المعدل والمتمم ، والذي يقوم خلال 15 يوما بإعداد محضر قفل الاستقصاء ويرسله إلى المجلس الشعبي البلدي المعني أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية مصحوبا بالملف الكامل للاستقصاء[2].

وأخيرا تتم عملية المصادقة على مخطط شغل الأراضي بموجب مداولة من المجلس الشعبي البلدي بعد أخذ رأي الوالي على أساس نتائج الاستقصاء العمومي ويبلغ إلى الوالي المختص أو الولاة المختصين إقليميا وكذا المصالح التابعة للدولة المكلفة بالتعمير في مستوى الولاية، الغرفة التجارية والفلاحية[3]، ويوضع مخطط شغل الأراضي المصادق عليه تحت تصرف الجمهور عن طريق قرار يصدره رئيس المجلس الشعبي البلدي[4].

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري منح إمكانية مراجعة مخطط شغل الأراضي لعدة أسباب من بينها إذا تعرض الإطار المبني لتدهور ناتج عن ظواهر طبيعية[5].

1المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 178/91 المعدل والمتمم، السابق الذكر.

2 عوابد شهرزاد ، **البعد البيئي لأدوات التهيئة والتعمير ومقتضيات التنمية المستدامة** ، مجلة تشريعات التعمير والبناء، جامعة ابن خلدون ، تيارت، العدد الخامس ، مارس 2018،ص 11.

3بوبكر بزغيش ، **مخطط شغل الأراضي أداة للتهيئة والتعمير** ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، المجلد 17 ، العدد 01، 2018 ، ص657.

4المادة 17من نفس المرسوم التنفيذي .

5المادة 37 من القانون رقم 29/90 المعدل والمتمم، السابق الذكر.

ثانيا: عقود التعمير:

تلعب عقود التعمير دورا بالغا في الوقاية من المخاطر الكبرى بمختلف أنواعها، وللوقوف على أهميتها نتناول الرخص المتعلقة بالتهيئة والتعمير ثم الشهادات المتعلقة بالتهيئة والتعمير.

1- الرخص المتعلقة بالتهيئة والتعمير:

إن الحق في البناء مرتبط بملكية الأرض، ويمارس مع الاحترام الصارم للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة باستعمال الأرض، وعليه فإن الحق في البناء ليس مطلقا إنما ترد عليه قيود وضعها المشرع تحقيقا للمصلحة العامة أهمها رخصة البناء بالإضافة إلى رخصة التجزئة ورخصة الهدم التي خول القانون سلطة منحها للإدارة المختصة حتى تفرض رقابتها على النشاط العمراني وتسهر على احترام قواعد العمران[1].

أ- **رخصة البناء:**

تعد رخصة البناء وسيلة قانونية وضعها المشرع من أجل تفعيل عملية الرقابة الإدارية على المجال العمراني[2]، كما تعتبر تجسيدا لمبدأ الرقابة المسبقة التي تسمح بتجنب الأخطار التي يمكن أن تسببها البناءات الفوضوية على المجتمع والبيئة[3] .

1 كاهنة مزوزي ، المرجع السابق،ص. ص 48 و49.

2ياسين قوتال ، حنان خذيري ، **البناءات الفوضوية ذات الطابع الفوضوي ، الأسباب والحلول،** مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، المجلد السادس، العدد الثاني ، جوان 2021،ص 295.

3شهرزاد سي مرابط ، **إشكالية البناءات الفوضوية وأثرها على البيئة العمرانية** ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط ، العدد 04، جوان 2016، ص 312.

والمشرع الجزائري لم يعرف رخصة البناء من خلال القانون رقم 29/90 المعدل والمتمم [1]، أما المرسوم التنفيذي رقم 19/15 المؤرخ في 2015/01/25 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها المعدل والمتمم فقد اشترط حيازة رخصة البناء عند كل تشييد لبناية جديدة أو كل تحويل لبناية تتضمن أشغالها تغيير مشتملات الأرضية والمقاس والواجهة والاستعمال أو الوجهة والهيكل الحامل للبناية والشبكات المشتركة العابرة للملكية[2].

وعرف الدكتور عزري الزين رخصة البناء بأنها: "القرار الإداري الصادر من سلطة مختصة قانونا ، تمنح بمقتضاه الحق للشخص طبيعيا أو معنويا بإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعد قانون العمران "[3].

وللحصول على رخصة البناء ألزم المشرع طالبها بتقديم طلب الحصول على الرخصة مرفقا بملف إداري وتقني وأخر متعلق بالهندسة المعمارية إلى الجهة الإدارية المختصة [4].

بعدها تتم دراسة طلب رخصة البناء، حيث يتناول تحضير الطلب مدى مطابقة مشروع البناء لتوجيهات مخطط شغل الأراضي أو في حالة عدم وجوده لتعليمات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير و/أو للتعليمات المنصوص عليها تطبيقا للأحكام المتعلقة بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير[5].

---

1 حيث نصت المادة 52 منه على أنه : " تشترط رخصة البناء من أجل تشييد البنايات الجديدة مهما كان استعمالها ولتمديد البنايات الموجودة ولتغيير البناء الذي يمس الحيطان الضخمة منه أو الواجهات المفضية على الساحة العمومية، ولإنجاز جدار صلب للتدعيم أو التسييج" .

2 المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15 المؤرخ في 25 يناير2015 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية العدد 07، المؤرخة بتاريخ 12 فبراير 2015 المعدل والمتمم .

3عائشة طيب ، **أحكام رخصة البناء في ظل المرسوم التنفيذي رقم 19/15 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها** ، مجلة البحوث و الدراسات القانونية والسياسية ،جامعة البليدة 02، لونيسي علي، العدد السابع، ديسمبر 2015، ص207.

4 المادتين 42 و43 من نفس المرسوم التنفيذي.

5المادة 46 من نفس المرسوم التنفيذي.

كما يجب أن يراعي التحضير مدى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال حماية البيئة[1]، وبعد الفحص والدراسة والتحقيق في الملف الخاص برخصة البناء تصدر الجهات المختصة المتمثلة في الوالي المنتدب، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي ، الوزير المكلف بالعمران[2]، قرارا إما بقبول طلب رخصة البناء أو الرفض أو تأجيل البت فيه[3].

وقد نص المرسوم التنفيذي رقم 175/91 على الحالات التي يمكن للإدارة من خلالها رفض منح رخصة البناء أو منحها بشروط خاصة نذكر منها: حالة ما إذا كانت القطعة الأرضية المعدة للبناء معرضة للأخطار الطبيعية، أو حالة ما إذا كانت البناءات بحكم موقعها يمكن أن تتعرض لأضرار خطيرة يتسبب فيها الضجيج[4].

كما نصت المادة 08 من نفس المرسوم على إمكانية رفض رخصة البناء في حالة عدم توفر وسائل النفوذ أو الاقتراب التي تمكن من مكافحة فعالة ضد الحريق[5]

ب- رخصة التجزئة:

تعتبر رخصة التجزئة من أهم القرارات الفردية في المجال العمراني كونها واحدة من آليات الرقابة القبلية التي تمارسها سلطات الضبط الإداري لتنظيم حركة العمران.

---

1 محمد جبري ، **رخصة البناء أداة للسلطات الإدارية لبسط رقابتها على مجال البناء والتعمير** ، مجلة القانون العقاري، مخبر القانون والعقار ، جامعة البليدة 2، الجزائر،ص36.

2المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 342/20 المعدل والمتمم، السابق الذكر.

3المواد 50،51،53 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15، السابق الذكر.

4المادتين 3 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 175/91، السابق الذكر.

5 زوبيدة دهلوك، محمد الأمين مزيان، **ضمان سلامة ومتانة البناء –قراءة في النصوص المتعلقة بالبناء والتعمير** – مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، مستغانم، المجلد 09، العدد 02، 2021، ص 9.

وقد نص المشرع الجزائري على رخصة التجزئة في القانون رقم 29/90[1]، كما نص عليها أيضا المرسوم التنفيذي رقم 19/15 المعدل والمتمم[2].

ويمكن تعريف رخصة التجزئة بأنها قرار إداري صادر عن سلطة إدارية مختصة يخول للمالك تجزئة ملكية عقارية واحدة أو عدة ملكيات إلى قطعتين أو أكثر قصد إقامة بناء عليها.

وللحصول على رخصة التجزئة لابد من اتباع مجموعة من الإجراءات تتمثل في تقديم طلب من طرف المالك أو الموكل مرفق بالوثائق الإدارية والتقنية[3]، وبعد تكوين ملف طلب رخصة التجزئة يتم ارساله إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية التي يتم إقامة المشروع فيها وذلك في 5 نسخ مقابل وصل إيداع بعد التحقق من الوثائق الضرورية الواجب توافرها في الملف ، ليتم بعدها الشروع في تحضير الطلب ودراسته وهذا حسب ما نصت عليه المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15 المعدل والمتمم[4]، لنصل في الأخير إلى مرحلة اصدار قرار يقضي بمنح الترخيص أو رفض الترخيص

---

1 حيث نصت المادة 57 منه على أنه: " تشترط رخصة التجزئة لكل عملية تقسيم لاثنين أو عدة قطع من ملكية عقارية واحدة أو عدة ملكيات مهما كان موقعها".

2حيث نصت المادة 07 منه على أنه:" تشترط رخصة التجزئة لكل عملية تقسيم ملكية عقارية واحدة أو عدة ملكيات مهما كان موقعها، إلى قطعتين أو عدة قطع إذا كان يجب استعمال إحدى القطع الأرضية الناتجة عن هذا التقسيم أو عدة قطع أرضية لتشييد بناية".

3المادتين 08 و09 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15 المعدل والمتمم، السابق الذكر.

4صهيب بن عبيد محمد ، نبيلة لدرع، «**رخصة التجزئة على ضوء آخر التعديلات الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 342/20** »، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ،المجلد08 ، العدد 01، 2022 ، ص293.

أو تأجيل البت في الترخيص وهذا من طرف إما رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي أو الوالي المنتدب[1].

وتبرز أهمية رخصة التجزئة في الوقاية من الأخطار الكبرى في الوثائق المكونة لملف طلب الرخصة والمتمثلة في دراسة التأثير على البيئة عند الاقتضاء والدراسة الجيوتقنية المعدة من طرف مخبر معتمد، وكان من الأجدر بالمشرع أن يدرج دراسة التأثير على البيئة بصفة وجوبية في الملف.

ج –رخصة الهدم:

يعرف الفقه رخصة الهدم بأنها:" القرار الإداري الصادر من الجهة المختصة والتي تمنح بموجبه للمستفيد حق إزالة البناء كليا أو جزئيا، متى كان البناء واقعا ضمن مكان مصنف أو في طريق التصنيف"[2].

وبالنسبة للمشرع الجزائري فمن خلال الرجوع إلى مضمون المادة 60 من القانون رقم 29/90 المعدل والمتمم نص على أنه تخضع كل عملية هدم كلي أو جزئي لرخصة الهدم في المناطق المشار إليها في المادة 46 من نفس القانون، ويقصد بها الأقاليم ذات الميزة الطبيعية الخلابة والتاريخية والثقافية، أو أقاليم ذات مميزات جغرافية أو مناخية أو جيولوجية مثل المياه المعدنية أو الاستحمامية[3].

1المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 342/20 المؤرخ في 22نوفمبر2020 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 19/15 المؤرخ في 25جانفي2015 ، الذي يحدد كفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها ، الجريدة الرسمية العدد 71 المؤرخة في 02ديسمبر2020.

2 فاطمة الزهراء عوماري ، عبد القادر غيتاوي ، المرجع السابق ،ص33.

3نصت المادة 60 من القانون رقم 29/90 المعدل والمتمم على أنه: " يخضع كل هدم كلي أو جزئي للبناء لرخصة الهدم في المناطق المشار إليها في المادة 46 أعلاه، أو كلما اقتضت ذلك الشروط التقنية والأمنية".

أما المرسوم التنفيذي رقم 19/15 المعدل والمتمم فقد اشترط الحصول على رخصة الهدم في البنايات المحمية بأحكام القانون رقم 04/98 المؤرخ في 15 /1998/06 المتعلق بحماية التراث الثقافي[1].

وللحصول على رخصة الهدم يجب على طالب الرخصة وهو إما مالك البناية الآيلة للهدم أو موكله أو الهيئة العمومية المخصصة[2] ، تقديم طلب مرفق بجميع الوثائق اللازمة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي في ثلاث نسخ للتحقيق في ملف الطلب [3] ، حيث يتم تحضير الملف على مستوى الشباك الوحيد للبلدية خلال أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ إيداع ملف الطلب[4]، وبعدها يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي إما قرار بالموافقة على منح رخصة الهدم أو رفض منح الرخصة أو الموافقة مع وجود تحفظ [5].

أما في حالة سكوت رئيس المجلس الشعبي البلدي أو إذا كان الرد غير مرض، يمكن للمعني تقديم طعن لدى الولاية أو الولايات التي تم إحداث مقاطعات إدارية فيها ، كما يمكنه رفع دعوى قضائية[6].

---

1 نصت المادة 70 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15 المعدل والمتمم على أنه:" تطبيقا لأحكام المادة 60 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، لا يمكن القيام بأي عملية هدم ، جزئية أو كلية ، لبناية دون الحصول مسبقا على رخصة الهدم ، وذلك عندما تكون هذه البناية محمية بأحكام القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه."

2المادة 72 من نفس المرسوم التنفيذي .

3 نور الهدى موهوبي ، «**الحماية الوقائية للبيئة عن طريق الرخص العمرانية – رخصة التجزئة ورخصة الهدم** » – المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط ،العدد الثاني ، سبتمبر 2017، ص 347.

4المادتين 74 و75 من نفس المرسوم التنفيذي .

5المادتين 78و79 من نفس المرسوم التنفيذي.

6المادة 82 من المرسوم التنفيذي رقم 342/20 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 19/15، السابق الذكر.

ويظهر دور رخصة الهدم في الوقاية من الأخطار الكبرى من خلال الوثائق المرفقة بالملف، حيث أوجب المشرع على طالب الرخصة تقديم تقرير وتعهد على القيام بعملية الهدم في مراحل وكذا الوسائل والعتاد المستعمل وهذا بهدف ضمان استقرار المباني[1].

تجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم خول لرئيس المجلس الشعبي البلدي هدم الجدران والعمارات والبنايات الآيلة للسقوط بشرط احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما لاسيما المتعلق بحماية التراث الثقافي[2].

2-الشهادات المتعلقة بالتهيئة والتعمير:

تساهم شهادات التهيئة والتعمير في الوقاية من المخاطر الكبرى، وتتمثل في شهادة التعمير، شهادة التقسيم وشهادة المطابقة، وهذا ما نتناوله في النقاط التالية.

أ-شهادة التعمير:

عرف الدكتور حمدي باشا عمر شهادة التعمير على أنها:" وثيقة إدارية تسلمها البلدية ممثلة في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي، للشخص سواء كان طبيعيا أو معنويا بطلب منه، تعين حقوق الفرد في البناء والارتفاقات من جميع الأشكال التي تخضع لها الأرض المعنية ويكون الفرد على بينة من أمره إذا أراد التصرف في العقار"[3].

1المادة 72 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15 المعدل والمتمم، السابق الذكر.

2المادة 89 من القانون رقم 10/11 المعدل والمتمم، السابق الذكر.

3 صهيب بن عبيد محمد ، نبيلة لدرع ، **شهادة التعمير ومنازعاتها وفق آخر التعديلات القانونية** ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة خنشلة ، المجلد10، العدد 01 ، 2023، ص255.

أما المشرع الجزائري فقد نص على شهادة التعمير في القانون رقم 29/90 المعدل والمتمم[1] وكذا في المرسوم التنفيذي رقم 19/15 المعدل والمتمم[2].

وللحصول على شهادة التعمير يجب على المالك أو موكله أو أي شخص معني تقديم طلب يتضمن مجموعة من البيانات بمقر المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا وبعدها يتم إرسال الملف إلى مصالح التعمير للبلدية من أجل دراسته، ثم تأتي مرحلة تسليم شهادة التعمير من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي[3].

ويكمن دور شهادة التعمير في الوقاية من الأخطار الكبرى من خلال مضمونها حيث يجب أن تبين:

-الأخطار الطبيعية التي يمكن أن تؤثر على الموقع المعني، وتلك المحددة على الخريطة التي يمكن أن تنقص من قابلية القطعة الأرضية لإنجاز المشروع عليها أو تمنع ذلك لاسيما ظهور صدوع زلزالية نشطة على السطح، تحركات القطعة الأرضية سواء انزلاق، انهيار، انسياب الوحل، تمييع أو تساقط بالإضافة إلى القطع الأرضية المعرضة للفيضانات.

- الأخطار التكنولوجية الناجمة عن نشاط المؤسسات الصناعية الخطيرة وقنوات نقل المنتجات البترولية والغازية وخطوط نقل الطاقة[4].

وإذا كانت شهادة التعمير لا تنشئ أي حقوق لصاحبها إلا أن لها أهمية بالغة كون أنها تحدد له حقوق البناء على عقاره وكذا جميع الارتفاقات التي تثقله ليكون على علم من أمره، فقد يكون العقار

1حيث نصت المادة 51 منه على أنه: " يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي معني، قبل الشروع في الدراسات، أن يطلب شهادة للتعمير تعين حقوقه في البناء والارتفاقات التي تخضع لها الأرض المعنية".

2حيث نصت المادة 2 /1 منه على أنه:" .....شهادة التعمير هي الوثيقة التي تسلم بناء على طلب من كل شخص معني ، تعين حقوقه في البناء والارتفاقات من جميع الأشكال التي تخضع لها القطعة الأرضية المعنية".

3المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15 المعدل والمتمم، السابق الذكر.

4المادة 04 من نفس المرسوم التنفيذي .

حسب سند ملكيته قطعة أرض معدة للبناء إلا أنه وبناء على مخطط شغل الأراضي الذي تخضع له الأرض محل الطلب لم تعد قابلة للبناء لدواعي أمنية كخطورة المنطقة ووقوعها في مناطق كوارث.[1]

وبالرغم من أهمية شهادة التعمير إلا أن المشرع لم يجعلها إلزامية ولم يرتب أي أثر على عدم الحصول عليها، الأمر الذي يستوجب إعادة النظر في طابعها الجوازي وهذا بالنظر إلى مضمونها.

ب-شهادة التقسيم:

عرف الدكتور عزري الزين شهادة التقسيم بأنها:" وثيقة عمرانية تمنح في إطار تنظيم عمليات البناء تخول للمستفيد منها القيام بعمليات التقسيم للعقارات المبنية "[2].

وقد نص المشرع الجزائري على شهادة التقسيم في القانون رقم 29/90 المعدل والمتمم[3]، كما نص عليها أيضا المرسوم التنفيذي رقم 19/15 المعدل والمتمم[4].

ويتوقف الحصول على شهادة التقسيم على تقديم طلب من طرف المالك أو موكله مرفق بملف يعده مكتب دراسات في الهندسة المعمارية أو في التعمير يشتمل على مجموعة من الوثائق[5]، وبعدها يرسل الطلب إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي لموقع العقار، حيث يتم تحضير الطلب على مستوى الشباك الوحيد للبلدية، وبعد الدراسة يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي شهادة التقسيم[6].

---

1 صهيب بن عبيد محمد ، نبيلة لدرع ،المرجع السابق ، ص259.

2 الطاهر بريك ، **عقود التعمير كآلية لحماية الأملاك العقارية** ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ، المجلد 06، العدد 02 ، ديسمبر 2021 ، ص1126.

3 حيث نصت المادة 1/59 منه على أنه " تسلم لمالك عقار مبني وبطلب منه، شهادة تقسيم عندما يزمع تقسيمه على قسمين أو عدة أقسام".

4 حيث نصت المادة 1/33 منه على أنه: " تعتبر شهادة التقسيم وثيقة تبين شروط إمكانية تقسيم ملكية عقارية مبنية إلى قسمين أو عدة أقسام".

5 المادتين 34 و35 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15 المعدل والمتمم، السابق الذكر.

6 المادتين36 و37 من نفس المرسوم التنفيذي.

ج-شهادة المطابقة:

تعرف شهادة المطابقة على أنها:" وثيقة إدارية تسلم بعد إتمام الأشغال لتبين مدى مطابقتها وانسجامها مع التصاميم المصادق عليها وكذا بنود رخصة البناء، وهي تمكن من فرض التزامات وقيود على المرخص له بالبناء"[1].

وقد نص المشرع الجزائري على شهادة المطابقة في القانون رقم 29/90 المعدل والمتمم[2]، كما نص عليها أيضا القانون رقم 15/08 المؤرخ في 2008/07/20 الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها بموجب المادة 20 التي نصت على أنه:" .....يمكن أن يستفيد صاحب البناية المتممة والمتحصل على رخصة البناء ولكنها غير مطابقة لأحكام هذه الأخيرة من شهادة المطابقة حسب الكيفيات المحددة في هذا القانون"[3].

وتعرض المرسوم التنفيذي رقم 19/15 المعدل والمتمم إلى شهادة المطابقة بالنص على أنه:" ...يتعين على المستفيد من رخصة البناء عند انتهاء أشغال البناء والتهيئة التي يتكفل بها إن اقتضى الأمر، استخراج شهادة مطابقة الأشغال المنجزة مع أحكام رخصة البناء"[4].

وللحصول على شهادة المطابقة يجب على المستفيد من رخصة البناء خلال ثلاثين يوما الموالية لانتهاء الأشغال تقديم تصريح بمقر البلدية لمكان البناء، وإذا لم يتم التصريح خلال الأجل المحدد يبادر رئيس المجلس الشعبي البلدي بإجراء عملية المطابقة وجوبا عن طريق لجنة مراقبة

1إنجي هند زهدور، نجوى ريم سندس، **قراءة في نصوص الجرائم العمرانية الواردة في القانونين 29/90 و 15/08 والآليات الرقابية المسخرة لاستقطابها**، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد خاص 2022/02، ص.ص 110و111.

2 حيث نصت المادة 56 منه على أنه:" يجب على المالك أو صاحب المشروع أن يشعر المجلس الشعبي البلدي بإنهاء البناء لتسلم له شهادة المطابقة".

3القانون رقم 15/08 المؤرخ في 20جويلية2008 الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، الجريدة الرسمية العدد 44، المؤرخة بتاريخ 03جويلية2008.

4المادة 63 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15، السابق الذكر.

المطابقة[1]، وبناء على محضر اللجنة يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي قرارا بمنح شهادة المطابقة[2] أو رفض منح شهادة المطابقة ، وفي هذه الحالة الأخيرة يمنح للمعني أجل ثلاثة أشهر للقيام بإجراء المطابقة وبانقضاء هذا الأجل تسلم له شهادة المطابقة أو الرفض ويشرع في المتابعة القضائية طبقا لأحكام المادة 78 من القانون رقم 29/90[3].

ويتجلى دور شهادة المطابقة في الوقاية من المخاطر الكبرى من خلال رفض منحها إذا كانت الأشغال لا تتطابق مع رخصة البناء المسلمة، وكانت البنايات والمشاريع المنجزة تمس بالبيئة وصحة وسلامة الموطنين، بالإضافة إلى ارفاق التصريح بانتهاء الأشغال بمحضر تسليم الأشغال معد من طرف الهيئة الوطنية للمراقبة التقنية للبناء (CTC) بالنسبة للتجهيزات والبنايات ذات الاستعمال السكني الجماعي أو البنايات المستقبلة للجمهور، وهذا طبقا لنص المادة 66 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15 المعدل والمتمم.

تجدر الإشارة إلى أنه، وبهدف تسوية البنايات غير الشرعية صدر القانون رقم 15/08 المذكور أعلاه والذي سمح بتسوية وضعية البنايات غير المتحصلة على شهادة المطابقة والتي أنجزت قبل جويلية 2008.

الفرع الثاني: الوقاية في ظل القانون رقم20/01[4]:

نص القانون رقم 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم باعتباره وسيلة للوقاية من المخاطر الكبرى، وهذا ما نتناوله في النقاط التالية:

1المادة 66 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15، السابق الذكر

2المادة 68 من نفس المرسوم التنفيذي.

3المادة 68 من نفس المرسوم التنفيذي .

4القانون رقم 20/01 ، السابق الذكر.

أولا: مفهوم المخطط الوطني لتهيئة الإقليم:

نتطرق من خلال هذا العنصر إلى تعريف المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ثم دور المخطط الوطني لتهيئة الإقليم في الوقاية من المخاطر الكبرى.

1-تعريف المخطط الوطني لتهيئة الإقليم:

عرف المشرع الجزائري المخطط الوطني لتهيئة الإقليم على أنه : " المخطط الذي يترجم بالنسبة لكافة التراب الوطني، التوجيهات والترتيبات الاستراتيجية الأساسية فيما يخص السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة"[1].

يعد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة أحد أهم أدوات تنفيذ ودعم سياسة الدولة لتهيئة الإقليم الوطني وتنميته تنمية منسجمة ومستدامة[2]، فهو مخطط ذو بعد وطني مشترك بين الأقاليم والجهات[3].

ويتم اعداد المخطط الوطني من طرف الدولة بناء على مبدأ التشاور بهدف ضمان مشاركة جميع الفاعلين في مجال تهيئة الإقليم ، ويصدر عن طريق التشريع لمدة 20 سنة ، ويكون المخطط

1المادة 07 من نفس القانون رقم 20/01 ، السابق الذكر.

2 كريمة فردي ، **استراتيجية المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة في تحقيق الإنصاف الإقليمي** ، مجلة السياسة العالمية ، جامعة بومرداس ، المجلد 05 ، العدد الخاص 01 ، 2021،ص195.

3 شهرزاد مناصر، **لطيفة بهى، آليات تهيئة الإقليم كأساس للجماعات الإقليمية لتحقيق التنمية المحلية المستدامة**، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المركز الجامعي نور البشير ، البيض ، المجلد 03، العدد02 ، 2021، ص78.

موضوع تقييمات دورية وتحيين كل 05 سنوات [1]، وقد تم المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم من خلال القانون رقم 02/10[2].

2-دور المخطط الوطني لتهيئة الإقليم في الوقاية من المخاطر الكبرى:

تهدف السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة إلى تنمية مجموع الإقليم الوطني تنمية منسجمة على أساس خصائص ومؤهلات كل فضاء جهوي بالإضافة إلى حماية الأقاليم والسكان من الأخطار المرتبطة بالتقلبات الطبيعية[3].

يساهم المخطط الوطني لتهيئة الإقليم في الوقاية من الأخطار المحدقة بالبيئة ، وتتجسد الوقاية في المناطق الساحلية من خلال حماية المناطق الساحلية والجرف القاري ومياه البحر من أخطار التلوث[4].

أما في المناطق الجبلية فيعمل هذا المخطط على تطوير الزراعة الجبلية وتربية المواشي ، احداث المساحات المسقية وتحسينها ، إعادة تشجير الغابات والحفاظ على التراث الغابي واستغلاله العقلاني، حماية التنوع البيولوجي[5].

1محمد سالم ، **المخطط الوطني لتهيئة الإقليم كأداة لتنفيذ سياسة المدينة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية** ، المركز الجامعي أفلو، المجلد 05 ، العدد 01 ، 2022 ، ص 440.

2 القانون رقم 02/10 المؤرخ في 29 جوان 2010 يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ، الجريدة الرسمية العدد 61 المؤرخة بتاريخ 21أكتوبر 2010.

3المادة 04 من القانون رقم 20/01، السابق الذكر.

4المادة 13 من نفس القانون .

5المادة 14 من نفس القانون.

و فيما يخص إقليم الهضاب العليا والسهوب، فيبرز دور المخطط الوطني لتهيئة الإقليم في الوقاية من المخاطر من خلال مكافحة التصحر والاستغلال الفوضوي للأراضي، حماية المساحات الرعوية وتجهيزها[1].

أما بالنسبة لمناطق الجنوب، فإن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم يأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات الطبيعية والاقتصادية لهذه المناطق ويضمن الوقاية من المخاطر من خلال ترقية الموارد الطبيعية وخاصة الموارد المائية الباطنية الحفرية والسطحية، حماية المنظومة البيئية في الواحات والصحاري، حماية المناطق الرعوية وتجهيزها، مكافحة التصحر والترمل وصعود المياه[2].

فضلا عن ذلك، وبهدف تدعيم المخطط الوطني لتهيئة الإقليم استحدث المشرع الجزائري مخططات توجيهية للبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية منها المخطط التوجيهي للفضاءات والمحميات الطبيعية الذي يحدد شروط تنفيذ أعمال الوقاية من كل الأخطار بغرض تطبيقها الملائم على مجموع هذه الفضاءات[3].

بالإضافة إلى المخطط التوجيهي للطاقة فيحدد أهداف الاستغلال العقلاني لموارد الطاقة وتطوير الطاقات المتجددة ويساعد على مكافحة التلوث البيئي وآثار الاحتباس الحراري الناجمة عن هذا الاستغلال[4].

وتفاديا لحدوث الأخطار، كون الجزائر تصنف على أنها أرض مخاطر، إذ أنه من بين 14 خطرا تم تحديده من قبل هيئة الأمم المتحدة تعاني الجزائر من 10 أخطار، وضعت الدولة نصب أعينها مسألة تحديد ومراقبة التعمير في المناطق ذات المخاطر، ويكون ذلك عن طريق الحد من

1المادة 15 من القانون رقم 20/01، السابق الذكر.

2المادة 16 من نفس القانون.

3المادة 24 من القانون رقم 20/01 ، السابق الذكر.

4المادة 33 من نفس القانون.

انتشار التعمير في المناطق التلية وفي الشريط الساحلي خاصة تلك التي تعرف نشاطا زلزاليا واعتماد سياسة التعمير في المناطق الداخلية هذا من جهة ، ومن جهة ثانية محاولة نقل المؤسسات الصناعية ذات المخاطر من الحواضر السكانية ومناطق الحظر الزلزالي وذلك تجنبا لحدوث المخاطر الصناعية وكذا الزلزالية[1].

الفرع الثالث: الوقاية في ظل القانون رقم 12/05

سعيا من المشرع الجزائري للوقاية من خطر الفيضانات والجفاف باعتبارهما من الأخطار الكبرى تطبيقا لنص المادة 10 من القانون رقم 20/04، أصدر القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم[2]، وتبنى من خلاله أسلوب التخطيط لتسيير الموارد المائية، حيث نلمس هذا الأسلوب في صورتين هما المخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للماء.

أولا: المخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية

ينشأ لكل وحدة هيدروغرافية طبيعية مخطط توجيهي لتهيئة الموارد المائية، يحدد الاختيارات الاستراتيجية لتعبئة الموارد المائية وتخصيصها واستعمالها بما في ذلك المياه غير العادية، وهذا قصد ضمان تلبية الاحتياجات من الماء التي تناسب الاستعمالات المنزلية والصناعية والفلاحية وكذا الاستعمالات الأخرى الاقتصادية والاجتماعية، الحماية الكمية والنوعية للمياه الجوفية والسطحية

1نور الدين يوسفي ، **المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وسيلة للمحافظة على العقار والبيئة وعصرنة المدن** ، مجلة الحقوق والحريات، الملتقى الوطني حول إشكالات العقار الحضري وأثرها على التنمية في الجزائر المنعقد يومي 17 و18 فيفري 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص.ص 436 و437.

2القانون رقم 12/05 المؤرخ في 04أوت 2005 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 60 المؤرخة في 04 سبتمبر 2005.

بالإضافة إلى الوقاية من الأخطار المرتبطة من بالظواهر الطبيعية الاستثنائية مثل الجفاف والفيضانات وتسييرها[1].

يحدد المخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية على أساس العرض والطلب على الماء من حيث الكمية والنوعية، أهداف تنمية، تهيئة، تعبئة المياه ونقلها ما بين الوحدات الهيدروغرافية الطبيعية مع الأخذ بعين الاعتبار المقاييس الاقتصادية.

فضلا عن ذلك ، يحدد المخطط الأهداف في مجال استعمال الموارد المائية بالإضافة إلى التدابير المرتبطة بمتطلبات اقتصاد الماء وتثمينه وحماية نوعيته من منظور التسيير المستدام لهذه الموارد[2].

وتطبيقا لأحكام المادة 58 من نفس القانون التي أحالت كيفيات إعداد المخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية إلى التنظيم ، صدر المرسوم التنفيذي رقم 01/10 المتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للماء[3].

أما فيما يخص مشتملات المخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية فقد حددتها المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 01/10[4].

1المادة 56 من نفس القانون .

2المادة 57 من القانون رقم 12/05 المعدل والمتمم ،السابق الذكر.

3المرسوم التنفيذي رقم 01/10 المؤرخ في 04يناير 2010 المتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للماء، الجريدة الرسمية العدد 01 ، المؤرخة في 06 يناير 2001.

4حيث نصت المادة 02 منه على أنه: "يشتمل المخطط التوجيهي للموارد المائية على تقييم الموارد المائية التي يتم رصدها ،بما فيها الموارد البديلة الصادرة لاسيما عن تصفية المياه القذرة وتحلية مياه البحر وكذا الموارد المسترجعة نتيجة لتقليص الخسائر المادية وتطهير الموارد الطبيعية ، تقييم الاحتياجات للماء المعد على أساس أهداف تطوير القطاع على المدى البعيد و المحددة لكل وحدة هيدروغرافية طبيعية، تحديد المشاريع والبرامج المهيكلة للحشد وتخصيص الموارد المائية التي تسمح بتلبية الاحتياجات للماء الفائضة على المدى البعيد".

واستنادا لأحكام المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 01/10 يتم اعداد المخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية لمدة عشرين سنة ويخضع لتقييم دوري مرة كل خمس سنوات من طرف الإدارة المكلفة بالموارد المائية على أساس معطيات واقتراحات وكالة الحوض الهيدروغرافي المعنية.

ثانيا: المخطط الوطني للماء

يحدد المخطط الوطني للماء الأهداف والأولويات الوطنية في مجال حشد الموارد المائية وتسييرها المدمج وتحويلها وتخصيصها[1].

وبالنسبة لمشتملات المخطط الوطني للماء فقد حددتها المادة 07 من ذات المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه[2].

وتطبيقا لأحكام المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 01/10 يتم إعداد المخطط الوطني للماء من طرف الإدارة المكلفة بالموارد المائية وذلك لمدة عشرين سنة ، وذلك بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالموارد المائية[3].

تجدر الإشارة، إلى أن الجزائر وبهدف تأمين المورد المالي لجأت إلى تنويع مصادر المياه المتمثلة المياه الجوفية "الآبار" بنسبة **60%**والمياه السطحية "السدود" بنسبة **22%** والمياه المحلات

1المادة 59 من القانون رقم 12/05 المعدل والمتمم، السابق الذكر.

2 حيث نصت المادة 07 منه على أنه:" يشتمل المخطط الوطني للماء على تشخيص قطاع الماء المتضمن على التوالي الموارد التي يتم رصدها واستعمالها حسب نوع الاستعمال ، الخاص بكمية وكيفية هياكل الري الموجودة وكذا الجوانب المؤسساتية والتنظيمية، تحديد أهداف التنمية القطاعية على المدى البعيد آخذا في الحسبان الحالة في قطاع الماء وكذا توجيهات تهيئة الإقليم وحماية البيئة والمخططات التوجيهية القطاعية الأخرى، تحديد المشاريع والبرامج المهيكلة على أساس التعرف عليها بالمخططات التوجيهية لتهيئة الموارد المائية وكذا مشاريع تحويل الماء بين الوحدات الهيدروغرافية الطبيعية، تحديد المشاريع والبرامج المهيكلة ذات الطابع الوطني التي تهدف إلى ضمان التسيير الدائم للموارد المائية وهيكل الري ، التوزيع الزمني لمجمل المشاريع والبرامج المهيكلة وكذا الإطار المالي المعد على أساس تقدير تكاليف الاستثمارات في مختلف المخططات التوجيهية للموارد المائية ، توزيع مختلف المشاريع والبرامج المهيكلة على مختلف الولايات".

3المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 01/10، السابق الذكر.

بنسبة **18%**، وحاليا المخطط الاستعجالي للحكومة هو الاستثمار في محطات تحلية مياه البحر حيث تملك الجزائر 25 محطة وابتداء من شهر ماي 2023 ستدخل الخدمة خمس (05) محطات جديدة في كل من ولاية الطارف، بجاية ، وهران ، بومرداس ، فوكة بتيبازة، وهذا حسب ما صرح به وزير الري السيد/ طه دربال [1].

الفرع الرابع: الوقاية في ظل القانون رقم 19/01[2]

يرتكز تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على مبدأ إعلام وتحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات وآثارها على الصحة والبيئة وكذا التدابير المتخذة للوقاية من هذه الأخطار والحد منها أو تعويضها[3]، وفي هذا الإطار تبنى المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 19/01 أسلوب التخطيط من خلال المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة والمخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها.

أولا: المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة

يتضمن المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة جرد كميات الخاصة لاسيما الخطرة منها المنتجة سنويا على مستوى التراب الوطني، الحجم الإجمالي لكمية النفايات المخزنة مؤقتا وتلك المخزنة بصفة دائمة مع تحديد كل صنف منها ، تحديد المناهج المختارة لمعالجة كل صنف من أصناف النفايات و كذا المواقع ومنشآت المعالجة الموجودة بالإضافة إلى تحديد الاحتياجات فيما

1www.ennaharonline.com بتاريخ 2023/05/01على الساعة 21:30.

2القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية العدد 77 المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

3المادة 2 من نفس القانون .

يخص قدرة معالجة النفايات مع الأخذ بعين الاعتبار القدرات المتوفرة وكذا الأولويات المحددة لإنجاز منشآت جديدة مع مراعاة الإمكانيات الاقتصادية والمالية الضرورية لوضعها حيز التطبيق[1].

يتم إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة الخطرة من طرف لجنة يرأسها الوزير المكلف بالبيئة أو ممثله وهذا تطبيقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 477/03[2].

ويعد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة الخطرة لمدة عشر سنوات، على أن تتم مراجعته كلما اقتضت الظروف وذلك بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبيئة أو بطلب أغلبية أعضاء اللجنة المكلفة بإعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة[3] ،وتتم الموافقة عليه بموجب مرسوم تنفيذي[4].

ثانيا: المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها

يتضمن المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها جرد كميات النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة المنتجة في إقليم البلدية مع تحديد مكوناتها وخصائصها، جرد وتحديد مواقع ومنشآت المعالجة الموجودة في إقليم البلدية وكذا الاحتياجات فيما يخص قدرات معالجة النفايات لاسيما المنشآت التي تلبي الحاجات المشتركة لبلديتين أو مجموعة من البلديات مع الأخذ بعين الاعتبار القدرات المتوفرة ، الأولويات الواجب تحديدها لإنجاز منشآت جديدة ، بالإضافة إلى الاختيارات المتعلقة بأنظمة جمع النفايات ونقلها وفرزها مع مراعاة الإمكانيات الاقتصادية والمالية الضرورية لوضعها حيز التطبيق[5].

1المادة 13 من نفس القانون.

2المرسوم التنفيذي رقم 477/03 المؤرخ في 09 ديسمبر 2003 المحدد لكيفيات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته ، الجريدة الرسمية العدد 78 المؤرخة في14 ديسمبر2003.

3المادة 05 من المرسوم التنفيذي 477/03، السابق الذكر.

4المادة 04 من نفس المرسوم التنفيذي.

5المادة 30 من القانون رقم 19/01، السابق الذكر.

يعد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويجب أن يغطي كافة إقليم البلدية وأن يكون مطابقا للمخطط الولائي للتهيئة ويصادق عليه الوالي المختص إقليميا[1].

أما بالنسبة لكيفيات وإجراءات إعداد هذا المخطط فقد أحالها المشرع إلى التنظيم، وهو ما تجسد بصدور المرسوم التنفيذي رقم 205/07 المحدد لكيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته[2]، وطبقا لهذا المرسوم يعلق مشروع المخطط لمدة شهر في مقر البلدية ويوضع تحت تصرف المواطنين لإبداء الرأي فيه، كما يمكن الاستعانة بخدمات الوكالة الوطنية للنفايات عند إعداد المشروع[3].

المطلب الثاني

الوقاية في ظل القانون رقم 20/04

خصص المشرع الجزائري الباب الثاني من القانون رقم20/04 لموضوع الوقاية من الأخطار الكبرى، حيث تقوم الوقاية على ما يأتي: القواعد والأحكام العامة المطبقة على جميع الأخطار الكبرى، الأحكام الخاصة بكل خطر كبير، الترتيبات الأمنية الاستراتيجية، الترتيبات التكميلية للوقاية[4]، وعليه قسمنا هذا المطلب إلى أربعة فروع ، حيث نتناول في (الفرع الأول) المخطط العام للوقاية من الأخطار الكبرى، ونتعرض في (الفرع الثاني)إلى الأحكام الخاصة بكل خطر كبير، أما (الفرع الثالث) نتطرق من خلاله إلى الترتيبات الأمنية الاستراتيجية، ونخصص (الفرع الرابع) إلى الترتيبات التكميلية للوقاية.

1المادة 31 من القانون رقم 19/01، السابق الذكر.

2المرسوم التنفيذي رقم 205/07 المؤرخ في 30 جوان2007 المحدد لكيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته، الجريدة الرسمية العدد 43 ، المؤرخة في01جويلية2007.

3 المادتين 04 و 05 من نفس المرسوم التنفيذي .

4المادة 15 من القانون رقم 20/04، السابق الذكر.

الفرع الأول: المخطط العام للوقاية من الأخطار الكبرى

أحدث المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 20/04 المخطط العام للوقاية من الأخطار الكبرى والذي تتم المصادقة عليه بموجب مرسوم، حيث يحدد هذا المخطط مجموع القواعد والإجراءات الرامية إلى التقليل من حدة القابلية للإصابة إزاء الخطر المعني والوقاية من الآثار المترتبة عليه[1]، ويتعين أن يتضمن المخطط العام للخطر الكبير المعني المنظومات التالية:

أولا: المنظومة الوطنية للمواكبة

يكون دورها مراقبة دائمة لتطور المخاطر و/أو الأخطار المعنية ، وتثمين المعلومات المسجلة وتحليلها وتقييمها ، لتسمح بمعرفة جيدة للخطر أو الغرر المعني ، وتحسين عملية تقدير وقوعه ، وتشغيل منظومات الإنذار، على أن تكون هذه المواكبة من طرف مؤسسات وهيئات ومخابر تحدد من طرف المخطط ، والتي تعتبر مرجعية فيما يخص مراقبة وتطور الخطر الكبير[2].

ثانيا: المنظومة الوطنية للإعلام:

تسمح هذه المنظومة بإعلام المواطنين باحتمال و/أو بوشوك وقوع الغرر أو الخطر الكبير المعني، ويجب أن تهيكل هذه المنظومة الوطنية للإنذار بحسب طبيعة الغرر و/أو الخطر الكبير من خلال منظومة وطنية ، منظومة محلية حسب نطاق العاصمة أو المدينة أو القرية و منظومة بحسب الموقع[3].

1 المادة 16 من القانون رقم 20/04، السابق الذكر.

2حسن حميدة، الجماعات الإقليمية والوقاية من الأخطار وتسيير الكوارث، المرجع السابق، ص 87.

3المادة 17 من نفس القانون .

ثالثا: منظومة وطنية للتقييم والتخفيف

يشتمل المخطط العام للخطر الكبير على منظومة معتمدة لتقييم الخطر الكبير المعني عند الاقتضاء، بالإضافة إلى تحديد النواحي والولايات والمناطق التي تنطوي على درجات قابلية خاصة للإصابة بالخطر المعني عند وقوعه، فضلا عن التدابير المطبقة في مجال الوقاية والتخفيف من درجة القابلية للإصابة[1]، مع توضيح تدرج التدابير في مجال المستقرات البشرية وشغل المساحات، بحسب أهمية الخطر عند وقوعه ودرجة قابلية الناحية أو الولاية أو البلدية أو المنطقة المعنية للإصابة[2].

الفرع الثاني: الأحكام الخاصة بكل خطر كبير

خص القانون رقم 20/04 كل خطر كبير بمخطط خاص وللتعرض إلى هذه الأحكام قسمنا هذا الفرع إلى أحكام الخاصة بالمخاطر الطبيعية وأخرى خاصة بالمخاطر التكنولوجية.

أولا: الأحكام الخاصة بالمخاطر الطبيعية:

1 – الوقاية من الزلازل والأخطار الجيولوجية

يوضح المخطط العام للوقاية من الزلازل والأخطار الجيولوجية تصنيف مجموع المناطق المعرضة لهذه الأخطار حسب أهمية الخطر قصد التمكين من الإعلام المناسب وتنظيم إعادة التوازن للمنشآت وإعادة توزيع بعض المستقرات البشرية ، كما يمكن أن ينص على إجراءات تكميلية لمراقبة البنايات والمنشآت والهياكل الأساسية المنجزة قبل إدراج قواعد البناء المضاد للزلازل أو إجراء الخبرة عليها[3].

1عبد الغني حسونة، المرجع السابق، ص 161.

2المادة 18 من القانون رقم 20/04، السابق الذكر.

3أمين خليفة، العربي زروق ، المرجع السابق، ص. ص325و326.

وفي هذا الإطار منع المشرع القيام بإعادة بناء أي مبنى أو منشأة أساسية أو بناية تهدمت كليا أو جزئيا بسبب وقوع خطر زلزالي أو جيولوجي إلا بعد إجراء خاص للمراقبة يهدف على التأكد من أن أسباب الانهيار الكلي أو الجزئي قد تم التكفل بها، وتحدد أجهزة المراقبة وكيفيات وإجراءات ممارستها عن طريق التنظيم[1].

كما يمنع القانون رقم 20/04 البناء منعا باتا بسبب الخطر الكبير في المناطق ذات الصدع الزلزالي الذي يعتبر نشيطا والأراضي ذات الخطر الجيولوجي ، وذلك دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها في مجال البناء والتهيئة والتعمير[2].

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري وسعيا منه إلى التخفيف من مخاطر الزلازل في ميدان البناء استحدث مجموعة من المؤسسات العلمية منها مركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية بموجب المرسوم رقم 16/85 المتضمن احداث مركز للبحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية[3]، وهو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي ذو صبغة قطاعية [4]، حيث يكلف بجملة من المهام نذكر منها:

– القيام بالأبحاث والدراسات في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية، ويستغل مختلف النتائج التي تترتب عليها.

– يتابع باستمرار الظواهر الجيوفيزيائية والفلكية الطبيعية ليعد خاصة الخرائط الجيومغناطيسية وقياس الجاذبية ، والجيوحرارية والفلكية.

1المادة 23 من القانون رقم 20/04، السابق الذكر.

2المادة 19من نفس القانون .

3المرسوم رقم 16/85 المؤرخ في 02فيفري1985 المتضمن احداث مركز للبحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية، الجريدة الرسمية العدد 6 المؤرخة في 03 فيفري1985.

4 المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 56/06 المؤرخ في 30جانفي2006 المتضمن تعديل القانون الأساسي لمركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية، الجريدة الرسمية العدد 06 المؤرخة في 05فيفري2006.

– يطور ويوسع عبر التراب الوطني المحطات والشبكات الجيومغناطيسية وقياس الجاذبية ومصالح التوقيت.

– يكثف شبكة علم الزلازل ويوسعها إلى جميع المناطق الحساسة في التراب الوطني ويتولى استغلالها وصيانتها.

– يشارك في مراقبة الزلازل عبر التراب الوطني استكمالا للقوائم والخرائط الزلزالية قصد تطوير رصيد المعلومات الزلزالية.

– يشارك مع الهيئات المعنية في دراسات أجزاء صغيرة من المناطق.

– يحصي ويجمع المعطيات القديمة بما في ذلك المعطيات الموجودة في الخارج لتعميق تاريخ الزلزلة في الجزائر واثرائه[1].

– المشاركة في عمليات التقليص من المخاطر الزلزالية.

– استغلال معطيات الملاحظات الفلكية والجيوفيزيائية الأرضية والجوية وكذا المرتبطة بالأقمار الاصطناعية[2].

كما تم إنشاء أيضا المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل بموجب المرسوم رقم 71/85 المتضمن إنشاء المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل المعدل

1المادة 03 من المرسوم رقم 16/85، السابق الذكر.

2المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 56/06، السابق الذكر

والمتمم[1]، وهو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي واختصاص قطاعي[2]، ويكلف المركز بمجموعة من المهام تتمثل أهمها في ما يلي :

– تطوير معايير البناء المضاد للزلازل في البناء.

– وضع المعطيات الضرورية لتبني المشروع الخاص بالزلازل في ميدان التعمير والتهيئة العمرانية والحماية المدنية، تحت تصرف السلطة الوصية أو أي سلطة معنية أخرة.

– استعمال التقنيات الملائمة لدراسة معمقة لتاريخ الزلازل الكبرى.

– إقامة شبكات المحطات الخاصة بتسجيل الهزات والزلازل الضعيفة والقوية ومراقبتها وتحليل نتائجها[3].

– تكوين وتحسين مستوى المختصين الوطنيين في حسابات الزلازل الخاصة بالمنشآت، إضافة إلى التحسيس وتقديم المساعدة لمكاتب الدراسات الفنية والهياكل الأخرى الفاعلة في قطاع البناء.

– توجيه الدراسات الخاصة بحساسية النسيج العمراني الموجود في مناطق الزلازل، ووضع نموذج تقديري للخسائر[4].

– إعداد وإنجاز البرامج للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية التابعة لميدان اختصاصه، لاسيما في هندسة مقاومة الزلازل والخطر الجيولوجي والتهيئة والسكن والعمران.

1المرسوم رقم 71/85 المؤرخ في 13أبريل1985 المتضمن إنشاء المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل، الجريدة الرسمية العدد 16المؤرخة في 14أبريل1985المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 504/03 المؤرخ في 30ديسمبر2003، الجريدة الرسمية العدد 84 المؤرخة في 31ديسمبر2003.

2المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 504/03، السابق الذكر.

3المادة 03 من المرسوم رقم 71/85، السابق الذكر

4 رابح منزر، المرجع السابق، ص 271.

– يشارك في حدود القواعد العلمية مع السلطات المعنية لتخفيض خطر الزلزال وفي أشغال البحث المتعلقة بتكنولوجية المواد وطرق البناء الجديد بالنسبة لمناطق الزلازل وضبط منشورات وخرائط الزلازل[1].

2 – الوقاية من الفيضانات

تفرض الأحكام الخاصة بالوقاية من الفيضانات أن يشتمل المخطط العام للوقاية من الفيضانات على ما يلي:

– خريطة وطنية لقابلية الفيضان توضح مجموع المناطق القابلة للتعرض للفيضان، بما في ذلك مجاري الأودية والمساحات الواقعة أسفل السدود والمهددة بهذه الصفة في حالة انهيار السد.

– الارتفاع المرجعي لكل منطقة مصرح بقابليتها للتعرض للفيضان، حيث تثقل المساحات المعنية ما دون ذلك بارتفاق عدم إقامة البناء عليها، المؤسس بموجب أحكام المادة 20أعلاه.

– مستويات وشروط وكيفيات وإجراءات إطلاق الإنذارات المبكرة والإنذارات عند وقوع كل خطر من هذه الأخطار وكذا إجراءات وقف هذه الإنذارات[2].

وفي هذا الصدد، نصت المادة 19 من القانون رقم 20/04 على أنه يمنع البناء منعا باتا في الأراضي المعرضة للفيضان ومجاري الأودية والمناطق الواقعة أسفل السدود دون مستوى قابلية الإغراق بالفيضان المحدد طبقا لأحكام المادة 24 من نفس القانون.

كما يجب أن توضح رخص شغل الأراضي أو التخصيص أو البناء تحت طائلة البطلان مجموع الأشغال وأعمال التهيئة والقنوات أو أشغال التصحيح الموجهة للتقليل من خطر المياه على سلامة الأشخاص والممتلكات في المناطق المصرح بقابليتها للتعرض للفيضان بموجب المخطط العام

1 كاهنة مزوزي، المرجع السابق، ص 153.

2المادة 24من القانون رقم 20/04، السابق الذكر.

للوقاية من الفيضانات والواقعة فوق مستوى الارتفاع المرجعي، وقد أحال المشرع كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة إلى التنظيم[1].

وتطبيقا للمخطط العام للوقاية من الفيضانات صدر القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم، الذي يرمي إلى استعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة لضمان التحكم في الفيضانات من خلال عمليات ضبط مسرى جريان المياه السطحية قصد التقليص من آثار الفيضانات المضرة وحماية الأشخاص والأملاك في المناطق الحضرية والمناطق الأخرى المعرضة للفيضانات[2].

وللوقاية من مخاطر الفيضانات نص القانون رقم 12/05 على مجموعة من التدابير نذكر منها:

– ينشأ ارتفاق الحافة الحرة على طول ضفاف الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط منطقة تدعى منطقة الحافة الحرة يتراوح عرضها من ثلاثة (3) إلى خمسة (5) أمتار حسب الحالة، داخل الملكية العمومية الطبيعية للمياه ، تخصص للسماح بالمرور الحر للعمال وعتاد الإدارة المكلفة بالموارد المائية أو المقاولين المكلفين بأعمال الصيانة والتنظيف وحماية الحواف[3].

– في داخل مناطق الحافة الحرة أو المناطق الخاضعة لارتفاقات الحافة الحرة، يمنع كل بناء جديد وكل غرس وكل تشييد سياج ثابت وكل تصرف يضر بصيانة الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط[4].

1المادة 25 من نفس القانون .

2المادة 02 من القانون رقم 12/05المعدل والمتمم، السابق الذكر.

3المادة 10 من نفس القانون .

4المادة 12 من نفس القانون.

3- الوقاية من المخاطر المناخية

تشكل مخاطر مناخية يمكن أن يترتب عليها خطر كبير كل من الرياح القوية، سقوط الأمطار الغزيرة، الجفاف، التصحر الرياح الرملية والعواصف الثلجية[1].

يجب أن يحدد المخطط العام للوقاية من المخاطر المناخية ما يأتي: المناطق المعرضة لأي من هذه المخاطر المذكورة أعلاه ، كيفيات المواكبة لمراقبة تطور أي من هذه المخاطر، مستويات وشروط وكيفيات وإجراءات إطلاق الإنذارات المبكرة والإنذارات عند وقوع أي من هذه المخاطر وكذا إجراءات وقف هذه الإنذارات، تدابير الوقاية المطبقة عند إعلان الإنذار المبكر أو الإنذار[2].

وتطبيقا لأحكام المادة 28 من القانون رقم 20/04 يمكن أن يحدد المخطط كل قاعدة للوقاية أو للأمن المطبقين في المناطق المعرضة لهذه المخاطر.

وللوقاية من المخاطر المناخية تم إنشاء الديوان الوطني للأرصاد الجوية المنظم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 258/98 المتضمن تحويل الديوان الوطني للأرصاد الجوية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري[3]، حيث يكلف الديوان بعدة مهام نذكر منها على الخصوص:

- اكتساب معطيات الأرصاد الجوية الملتقطة على المستوى الوطني والدولي ومعالجتها واستغلالها وتوزيعها.

- توقع خطورة الطقس على المستوى الوطني وكذا بث إنذارات الخطر لدى العموم والمستعملين.

- مراقبة التغييرات المناخية[4].

1المادة 26 من القانون رقم 20/04، السابق الذكر.

2المادة 27 من نفس القانون.

3المرسوم التنفيذي رقم 258/98 المؤرخ في 25أوت1998 المتضمن تحويل الديوان الوطني للأرصاد الجوية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، الجريدة الرسمية العدد 63 المؤرخة في 26أوت1998، المعدل والمتمم.

4المادة 05 من نفس المرسوم التنفيذي.

ومن أجل تحسين دوره في مراقبة التغيرات المناخية أنشأ الديوان ما يسمى بخريطة اليقظة والتي تسمح بإعطاء معلومات عن وجود الرياح القوية وشدتها وكذا الأمطار والثلوج والرياح الرملية والعواصف للأربعة والعشرين الساعة القادمة وذلك كل ثلاثة ساعات ، 24 ساعة /24 ساعة وبصفة مجانية على موقع الديوان http://www.meteo.dz[1]

4- الوقاية من حرائق الغابات

تطبيقا لأحكام القانون رقم 20/04 يجب أن يتضمن المخطط العام للوقاية من حرائق الغابات ما يأتي: تصنيف المناطق الغابية بحسب الخطر المحدق بالمدن، تحديد التجمعات السكنية الكبرى أو المستقرات البشرية الموجودة في المناطق الغابية أو بمحاذاتها والتي قد يشكل اندلاع حريق للغابة خطرا عليها، كيفيات المواكبة وتقييم الظروف المناخية المرتقبة، الإنذار المبكر أو الإنذار، تدابير الوقاية المطبقة عند إعلان الإنذار المبكر أو الإنذار[2].

كما يمكن أن يحدد المخطط أيضا كل التدابير الوقائية أو الأحكام الأمنية المطبقة على المناطق الغابية[3].

وقد نص على مخطط مكافحة النار المرسوم رقم 45/87 الذي ينظم وينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية[4].

ووفقا لأحكام المرسوم السالف الذكر، تقع مسؤولية إعداد المخطط الخاص بمكافحة النار على المستوى المحلي على عاتق المجالس الشعبية البلدية بالتنسيق والإشراف مع رؤساء الدوائر، وبمساعدة

1خالد بوصفصاف ، المرجع السابق، ص46.

2المادتين 29 و30 من القانون رقم 20/04، السابق الذكر.

3المادة 31 من نفس القانون.

4المرسوم رقم 45/87 المؤرخ في 10 فيفري 1987 الذي ينظم وينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية، الجريدة الرسمية العدد 07 المؤرخة في 11فبراير1987.

المصالح المحلية المكلفة بالحماية المدنية والغابات، ويتم المصادقة عليه من طرف اللجنة الميدانية على مستوى البلدية أو الدائرة حسب الحالة، ثم يعرض على الوالي المختص إقليميا للموافقة عليه[1].

أما على مستوى إقليم الولاية يتم إعداد المخطط من طرف اللجنة الولائية لحماية الغابات والتي تكون تحت سلطة الوالي والذي يضمنه بقرار، وبناء على اقتراح من لجنة حماية الغابات الولائية يعين الوالي عونين أو أكثر من بين أعضاء اللجنة الميدانية الدائمة في الولاية لمراقبة تنفيذ التدابير الواردة في مخططات مكافحة النار في الغابات [2]، ثم توزع مخططات مكافحة النار في غابات البلديات أو مجموع البلديات والولاية على جميع اللجان الميدانية المعنية بالتدخل فور المصادقة عليها، ويبلغ للهياكل الإدارية المركزية المكلفة بالحماية المدنية وحماية الغابات [3].

تطبق أعمال مكافحة الحريق طبقا لمخطط مكافحة النار في الغابات بمجرد اندلاعها، حيث تقوم الفرقة المتنقلة التابعة للمصالح المحلية المكلفة بالغابات بالتدخلات الأولية لإطفاء الحرائق المندلعة، وإذا استلزم الأمر تطلب مساعدة الحماية المدنية[4]. **(ملحق رقم 08)**

تجدر الإشارة ، إلى أنه وفي اطار الوقاية من حرائق الغابات قامت الجزائر بتاريخ 2023/05/02 بتنصيب اللجنة الوطنية لحماية الغابات ، وهذا حسب ما صرح به وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية السيد/إبراهيم مراد [5].

كما قامت ولاية البليدة بتنصيب أبراج المراقبة في المناطق الغابية بالإضافة إلى فتح حملة مكافحة حرائق الغابات لسنة 2023 ابتداء من تاريخ 2023/06/01 وتم خلال هذه الفترة اتخاذ

1المادة 05 من نفس المرسوم .

2المادتين 06 و07 من المرسوم رقم 45/87، السابق الذكر.

3المادة 08 من نفس المرسوم.

4المادتين 18و19 من نفس المرسوم .

5www.ennaharonline.com بتاريخ 2022/05/03 على الساعة 22:00.

جملة من الإجراءات الاحترازية منها منع كل أشكال التخييم إلا برخصة ، منع استعمال الدراجات النارية داخل المسالك الغابية ، منع اشعال النار . **(ملحق رقم 04،05،06،07)**

ثانيا: الأحكام الخاصة بالمخاطر التكنولوجية:

1- الوقاية من الأخطار الصناعية والطاقوية

اعتبر المشرع الجزائري الأخطار الصناعية والطاقوية من الأخطار الكبرى بموجب نص المادة 10 من القانون رقم 20/04، ولهذا يجب أن يحدد المخطط العام للوقاية من الأخطار الصناعية و الطاقوية ما يلي:

- مجموع ترتيبات و قواعد و /أو إجراءات الوقاية والحد من أخطار الانفجار أو انبعاث الغاز والحريق وكذا الأخطار المتصلة بمعالجة المواد المصنفة مواد خطيرة[1].

- المؤسسات والمنشآت الصناعية المعنية.

-الإجراءات المطبقة على المؤسسات والمنشآت الصناعية بحسب مكان وجودها في المنطقة الصناعية أو خارج المنطقة الصناعية أو في المناطق الحضرية.

- ترتيبات المراقبة وتنفيذ أحكام المخطط العام للوقاية من الأخطار الصناعية والطاقوية.

-مجوع القواعد والإجراءات المطبقة على المنشآت أو مجموع المنشآت الخاصة، ولا سيما منها المناجم ومقالع الحجارة أو منشآت أو تجهيزات معالجة ونقل الطاقة ولاسيما المحروقات وهذا دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها.[2]

1المادة 32 من القانون رقم 20/04، السابق الذكر.

2المادتين 33 و34 من نفس القانون .

2 – الوقاية من الأخطار الاشعاعية والنووية

أحال المشرع الجزائري الأحكام الخاصة بالوقاية من الأخطار الاشعاعية والنووية المتوقعة إلى نص تنظيمي يوضح تدبير الوقاية من هذه الأخطار وكذا وسائل وكيفيات مكافحة الأضرار عند وقوعها وهذا دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها[1]، وفي هذا الإطار صدر المرسوم التنفيذي رقم 126/17 السالف الذكر.

3– الوقاية من الأخطار المتصلة بصحة الانسان

يحدد المخطط العام للوقاية من الأخطار المتصلة بصحة الانسان فيما يخص الأمراض المنطوية على خطر العدوى أو الوباء ما يأتي: منظومة المواكبة وطريقة تحديد المخابر المرجعية المكلفة بممارسة هذه المواكبة، منظومة الإنذار المبكر أو الإنذار في هذا المجال[2]، التدابير الوقائية التي يمكن تنفيذها في حالة وقوع هذه الأخطار[3].

تجدر الإشارة، إلى أنه وبمقتضى القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم، يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي باتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها، منع تشرد الحيوانات المؤذية أو الضارة وكذا السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع[4].

4– الوقاية من الأخطار المتصلة بصحة الحيوان والنبات

يجب أن يحدد المخطط العام للوقاية من الأخطار المتصلة بصحة الحيوان والنبات دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها ما يأتي: كيفيات المواكبة في مجال الصحة الحيوانية وحماية

1المادة 35 من القانون رقم 20/04، السابق الذكر.

2المادة 36 من القانون

3المادة 37 من نفس القانون.

4المادة 94 من القانون رقم 10/11 المعدل والمتمم، السابق الذكر.

النبات ، كيفيات تحديد المخابر و /أو المؤسسات المرجعية المكلفة بممارسة هذه المواكبة، منظومة الإنذار المبكر والإنذار عند وقوع جائحة حيوانية أو عند الإضرار بالثروة النباتية[1].

فضلا عن ذلك، يجب أن ينص المخطط على مجموع الإجراءات والآليات التي تخص المواكبة والوقاية والإنذار المبكر والإنذار، وكذا تعبئة الوسائل الملائمة للوقاية من أخطار الجائحة الحيوانية أو إصابة بالثروة النباتية[2].

5- الوقاية من الأخطار المرتبطة بأشكال التلوث الجوي أو الأرضي أو البحري أو المائي

أدرج المشرع الجزائري الأخطار المرتبطة بأشكال التلوث الجوي أو الأرضي أو البحري أو المائي ضمن الأخطار الكبرى وهذا بموجب نص المادة 10 من القانون رقم 20/04، إلا أنه رغم ذلك لم ينص على الأحكام الخاصة بالوقاية من هذه المخاطر ضمن الفصل الثاني المعنون بالأحكام الخاصة بكل خطر كبير من الباب الأول من ذات القانون.

6- الوقاية من الأخطار المترتبة على التجمعات البشرية الكبيرة

لقد حصر القانون التجمعات البشرية على سبيل المثال في تلك المؤسسات التي تستقبل عددا مرتفعا من الجمهور لاسيما الملاعب ومحطات النقل البري والموانئ والمطارات الكبيرة والشواطئ وكل الأماكن العمومية الأخرى التي تتطلب تدابير الوقاية الخاصة، ومن أجل الوقاية من وقوع أي مخاطر من جراء هذه التجمعات فرض القانون المخطط العام للوقاية من الأخطار المترتبة على التجمعات البشرية الكبيرة[3]، والذي يجب أن يحدد ما يلي:

- تدابير الوقاية المطبقة على المؤسسات المذكورة أعلاه.

1المادة 38 من القانون رقم 20/04، السابق الذكر.

2المادة 39 من القانون رقم 20/04، السابق الذكر.

3حسن حميدة، المرجع السابق، ص 94.

– مجموع الوسائل و/ أو الأشخاص الواجب تجنيدهم لضمان سلامة هذه التجمعات البشرية الكبيرة بحسب نوع المنشأة الأساسية أو المكان وبحسب طبيعة التجمع[1].

في هذا الإطار، وتطبيقا للقانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم ، يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي بالتأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص[2].

الفرع الثالث: الترتيبات الأمنية الاستراتيجية

تناول المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 20/04 ترتيبات الأمن الاستراتيجية والتي تتمثل فيما يلي:

أولا: ترتيبات الأمن الاستراتيجية المتعلقة بالمنشآت الأساسية للطرق والطرق السريعة

يقصد بها كل تدبير أو مجموعة التدابير التي يمكن أن تصدرها الدولة لضمان الأمن في شبكة الطرق والطرق السريعة عند حدوث أخطار كبرى[3]، وهذا دون الإخلال بأحكام القانون رقم 14/01 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.[4]

ويجب أن تستهدف هذه التدابير ما يأتي:

– التأمين الوقائي لشبكة الطرق والطرق السريعة، بما في ذلك المنشآت الفنية للجسور والقناطر والأنفاق من القابلية للإصابة بمصادفات الأخطار الكبرى لا سيما الزلازل والأخطار الجيولوجية.

1المادتين 40 و41 من نفس القانون .

2المادة 94 من القانون رقم 10/11 المعدل والمتمم، السابق الذكر.

3المادة 42 من القانون رقم 20/04، السابق الذكر.

4القانون رقم 14/01 المؤرخ في 19أوت2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية العدد 46 المؤرخة في 19أوت 2001.

– إجراء الخبرة على المنشآت الفنية التي لم تكن أثناء إنجازها موضوع تدابير تقنية للوقاية من الأخطار الكبرى[1].

ثانيا:ترتيبات الأمن الاستراتيجية المتعلقة بالاتصالات الاستراتيجية والمواصلات السلكية واللاسلكية

تتعلق هذه الترتيبات بكل تدبير أو مجموعة التدابير التي يمكن أن تصدرها الدولة لتطوير الشبكة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموثوقة والمؤمنة والموضوعة بكيفية تمكن من الحيلولة دون أي اختلال أو انقطاع بفعل وقوع خطر كبير[2]، ويجب أن تهدف هذه التدابير إلى ما يأتي: تنويع نقاط الربط بالشبكات الدولية ، تأمين مراكز التقاطع الاستراتيجية للإبدال والإرسال، جاهزية وسائل الاتصال الموثوقة والمناسبة عند الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث[3].

ثالثا: ترتيبات الأمن الاستراتيجية المتعلقة بالمنشآت الأساسية والبنايات ذات القيمة الاستراتيجية

أخضع المشرع الجزائري البنايات ذات القيمة الاستراتيجية أو التراثية في المدن إلى مخططات دراسة القابلية للتعرض للخطر والموجهة لحمايتها من آثار الأخطار الكبرى بسبب موقعها أو طريقة إنجازها أو لقدم تشييدها، وفي إطار الحفاظ على هذه البنايات تحدث مخططات تمتين ذات أولوية، وقد أحال المشرع كيفية اعداد هذه المخططات إلى التنظيم[4].

الفرع الرابع: الترتيبات التكميلية للوقاية

تتمثل الترتيبات التكميلية للوقاية في التأمين على الأخطار الكبرى وكذا نزع الملكية بسبب الخطر الكبير، وهذا ما سنتناوله في النقاط التالية:

1المادة 43 من نفس القانون .

2المادة 44 من القانون رقم 20/04، السابق الذكر.

3المادة 45 من نفس القانون.

4المادتين 46 و47 من نفس القانون.

أولا: التأمين على الأخطار الكبرى:

أوجب المشرع الجزائري أن تشتمل مخططات الوقاية من الأخطار الكبرى على ترتيبات ترمي إلى اللجوء المنهجي للمنظومة الوطنية للتأمين على الأخطار القابلة للتأمين، وهذا من أجل ضمان حماية أوسع للأشخاص والممتلكات[1].

وعلى اعتبار أن الأخطار الكبرى في مفهوم القانون رقم 20/04 تنقسم إلى أخطار طبيعية وأخطار تكنولوجية، وجب التعرض إلى تأمين كل نوع منهما على النحو التالي:

1-تأمين الأخطار الطبيعية: كرس المشرع الجزائري قابلية أخطار الكوارث الطبيعية للتأمين في إطار عقد تأمين الحريق بموجب القانون رقم 07/80 المتعلق بقانون التأمينات[2] ، والملغى بالأمر رقم 07/95[3]، الذي وسع دائرة التأمين الاختياري لأخطار الكوارث الطبيعية إلى جميع عقود التأمين على الأضرار.

لكن بعد فيضانات باب الواد في سنة 2001 وزلزال بومرداس سنة 2003، تبنى المشرع الجزائري إلزامية التأمين عن أخطار الكوارث الطبيعية بموجب الأمر رقم 12/03 المتضمن إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا[4]، بالإضافة إلى المراسيم والقرارات المكملة له، وقد حصر المشرع هذه الإلزامية في نطاق محدود من حيث الأخطار والأشخاص والممتلكات ، وهذا ما سنتعرض له تباعا:

1المادة 48 من القانون رقم 20/04، السابق الذكر.

2القانون 07/80 المؤرخ في 09 أوت 1980 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية العدد 33 المؤرخة في 12 أوت 1980. (ملغى)

3الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25 يناير1995 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية العدد 13المؤرخة في 8 مارس1995 معدل ومتمم بالقانون 04/06 المؤرخ في 20 فيفري2006، الجريدة الرسمية العدد 15، المؤرخة في 12مارس 2006.

4الأمر رقم 12/03المؤرخ في 26 غشت 2003 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، الجريدة الرسمية العدد 52، المؤرخة في 27 غشت 2003.

أ- الأخطار الطبيعية الخاضعة لإلزامية التأمين

عرف المشرع الجزائري آثار الكوارث الطبيعية بأنها: " الأضرار المباشرة التي تلحق بالأملاك جراء وقوع حادث طبيعي ذي شدة غير عادية مثل الزلازل والفيضانات أو العواصف أو أي كارثة أخرى"[1].

وفقا لهذا التعريف يفترض توافر ثلاثة عناصر للمطالبة بالتعويض تتمثل في:

-الأضرار المباشرة على الأملاك

تطبيقا لنص المادة 02 من الأمر 12/03 استبعد المشرع من نطاق تطبيق التأمين الأضرار غير المباشرة التي تلحق بالممتلكات.

ويقصد بالضرر المباشر:" ما كان نتيجة طبيعية لحادث طبيعي"، حيث يعتبر الضرر المباشر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة المؤمن له أن يتوقاه ببذل جهد معقول[2].

- الشدة غير العادية للحادث الطبيعي:

ضمانا لحق المؤمن له في الحصول على التعويض، اشترط المشرع أن يكون سبب الأضرار المباشرة على الأملاك الشدة غير العادية للحادث الطبيعي.

ويعرف الحادث الطبيعي على أنه: " تحقق مادي لظاهرة من الظواهر الطبيعية، كالأعاصير أو الزلازل أو الفيضانات أو ثوران البركان...".

تجدر الإشارة، إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد معيارا لتقييم الشدة غير العادية للحوادث الطبيعية مثل الزلازل، وهذا خلافا للقضاء الفرنسي الذي حدد معيارا لها ، وذلك عندما تتجاوز شدته 5 على سلم ريشتر ، كما اعتبر المشرع الفرنسي الرياح الإعصارية ذات شدة غير عادية كارثة طبيعية

1المادة02 من الأمر 12/03، السابق الذكر.

2 توبة علجي ، المرجع السابق، ص 97.

تستوجب التعويض عليها إذا بلغت أو تجاوزت الرياح القصوى المسجلة أو المقدرة في منطقة منكوبة ب 145كم/ سا في المتوسط خلال 10 دقائق أو 215 كم/ سا دفعة واحدة[1].

- العلاقة السببية بين الأضرار المباشرة على الأملاك والحادث الطبيعي:

يجب أن تكون الشدة غير العادية للحادث الطبيعي هي المتسبب في الأضرار المباشرة على الأملاك، فإذا كان البناء آيلا للسقوط فهو عامل سابق على انهيار البناء ومن ثم تنتفي العلاقة السببية، و المشرع الفرنسي يكتفي بالسببية الحاسمة، أي يكفي أن يكون للعامل الطبيعي دور مؤثر، وفي حالة عدم اتخاذ الإجراءات الضرورية المعتادة للوقاية من الأضرار رغم قيام حالة الكارثة الطبيعية فإن حق المتضرر من آثار الكارثة الطبيعية ينتفي[2].

وقد تدارك المشرع الجزائري الأمر بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 268/04 المتعلق بتشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية و الذي يحدد كيفيات إعلان حالة الكارثة الطبيعية [3]، وحصر الأخطار الطبيعية محل التأمين الإلزامي في: الزلازل، الفيضانات وسوائل الوحل، العواصف والرياح الشديدة، تحركات قطع الأرض.

ب- الأشخاص الخاضعون لإلزامية التأمين

ألزم المشرع الجزائري كل شخص طبيعي أو معنوي خاص، يملك عقار مبني يقع في الجزائر، أو يمارس نشاطا مهنيا في الجزائر، أو يمارس نشاطا صناعيا و/أو تجاريا أن يكتتب عقد التأمين، وهذا ما نتناوله في النقاط التالية:

---

1 توبة علجي ، المرجع السابق، ، ص.ص92 و94.

2 كاهنة مزوزي ، المرجع السابق، ص .ص99 و100.

3المرسوم التنفيذي رقم 268/04، مؤرخ في 29 غشت 2004، المتعلق بتشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية والذي يحدد كيفيات إعلان حالة الكارثة الطبيعية، الجريدة الرسمية العدد 55 المؤرخة في 01 سبتمبر 2004.

- مالك العقار المبني في الجزائر بغرض الاستعمال السكني

نصت المادة 684 من الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم[1]على أنه:" يعتبر مالا عقاريا كل حق عيني على عقار، بما في ذلك حق الملكية".

كما نصت المادة 674 من نفس القانون على أنه: " الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط ألا يستعمل استعمالا تحرمه القوانين والأنظمة".

وقد عرف المشرع الجزائري الملكية العقارية الخاصة بموجب المادة 27 من القانون رقم 25/90 المتعلق بالتوجيه العقاري بأنها [2]:" الملكية العقارية الخاصة هي حق التمتع والتصرف في المال العقاري و/أو الحقوق العينية من أجل استعمال الأملاك وفقا لطبيعتها أو غرضها".

- ممارس النشاط المهني في الجزائر

عرف القانون رقم 10/84 المتعلق بالخدمة المدنية[3]، النشاطات المهنية المقننة للحساب الخاص بأنها: " ويقصد بالأنشطة المنظمة قانونا، للحساب الخاص في مفهوم هذا القانون تلك التي تقتضي ممارستها التأهيل بالحيازة على شهادة أو دبلوم أو مؤهلات، تمنحها المؤسسات التكوينية المتخصصة"[4].

وبالرجوع لنص المادة 2 من القرار المؤرخ 31-10-2004، الذي يحدد معايير التعريفات والإعفاءات المطبقة في مجال التأمين على آثار الكوارث الطبيعية التي تنص على: " تخص الأملاك

1الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1958، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

2القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية العدد49 المؤرخة في 18 نوفمبر 1990.

3 القانون رقم 10/84 المؤرخ في 14 فيفري 1984 المتعلق بالخدمة المدنية ، الجريدة الرسمية العدد 7 المؤرخة في 14فيفري 1984.

4المادة 2/14 من نفس القانون.

العقارية ذات الاستعمال المهني المنصوص عليها في م 2(بند4) من المرسوم التنفيذي رقم: 04-270 المؤرخ في29 أوت2004 والمذكور أعلاه في مفهوم هذا القرار النشاطات المهنية غير الصناعية وغير التجارية...."[1].

- ممارس النشاط التجاري والصناعي

عرف المشرع الجزائري التاجر من خلال نص المادة 1 من الأمر رقم 59/75 المتعلق بالقانون التجاري المعدل والمتمم بأنه:" يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له ما لم يقض القانون بخلاف ذلك"[2].

كما نص القانون رقم 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم على النشاطات المقننة بموجب المادة 24 منه على أنه : " تخضع شروط وكيفيات ممارسة أي نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري، إلى القواعد الخاصة و المحددة بموجب القوانين و التنظيمات الخاصة التي تحكمها"[3].

وفيما يخص النشاطات الصناعية وبما أنها تجارية بطبيعتها، فتطبق عليها نفس شروط الممارسة التي تخضع لها النشاطات التجارية[4].

ج- الأملاك المشمولة بإلزامية التأمين

حصر المشرع الجزائري إلزامية التأمين عن أخطار الكوارث الطبيعية على الأضرار التي تصيب الممتلكات التالية:

1آمال سعدي ، المرجع السابق ، ص .ص97 و98.

2الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26سبتمبر 1975المتعلق بالقانون التجاري المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 20/15 المؤرخ في 30ديسمبر2015، الجريدة الرسمية العدد71 المؤرخة في 30ديسمبر2015.

3القانون رقم 08/04 المؤرخ في 14أوت2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/13 المؤرخ في 2013/07/23، الجريدة الرسمية العدد39 المؤرخة في 31جويلية2013.

4آمال سعدي ، نفس المرجع ، ص 102.

- الأملاك العقارية الخاصة المبنية الواقعة في الجزائر ذات الاستعمال السكني

يشمل التأمين الإلزامي عن أخطار الكوارث الطبيعية الأملاك العقارية الخاصة المبنية الواقعة في الجزائر والمخصصة للاستعمال السكني.

وبالنسبة للأملاك العقارية المبنية و النشاطات الممارسة خرقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما قبل سنة 2003، تكون محل شروط خاصة في مجال التعريفات وهذا طبقا لنص المادة 7 من الأمر رقم 12/03 التي أحالت إلى التنظيم، وفي هذا الإطار صدر المرسوم التنفيذي رقم 269/04 الذي يضبط كيفيات تحديد التعريفات و الإعفاءات وحدود تغطية آثار الكوارث الطبيعية[1]، حيث أخضع هذه الأملاك إلى زيادة 20% من القسط أو الاشتراك الواجب دفعه[2].

-الأملاك العقارية الخاصة المبنية الواقعة في الجزائر ذات الاستعمال المهني

تخضع لإلزامية التأمين على أخطار الكوارث الطبيعية الأملاك العقارية الخاصة المبنية الواقعة في الجزائر ذات الاستعمال المهني، وقد نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 270/04، الذي يحدد البنود النموذجية الواجب إدراجها في عقود التأمين على آثار الكوارث الطبيعية[3] في المادة 2 (البند الرابع المعنون بالإعفاء) ، وكذا القرار المؤرخ في 31 أكتوبر 2004 الذي يحدد معايير التعريفات والإعفاءات المطبقة في مجال التأمين على آثار الكوارث الطبيعية.

-المنشآت الصناعية و/أو التجارية الخاصة ومحتواها

إن المنشآت الاقتصادية الخاضعة لإلزامية التأمين بموجب الأمر 12/03 هي المنشآت التابعة للخواص سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو أشخاص اعتباريين، فهي إما أن تكون منشآت تجارية وهي

1المرسوم التنفيذي رقم 269/04 المؤرخ في 29أوت2004الذي يضبط كيفيات تحديد التعريفات والإعفاءات وحدود تغطية آثار الكوارث الطبيعية ، الجريدة الرسمية العدد55 المؤرخة في 01 سبتمبر 2004.

2المادة 05 من نفس المرسوم التنفيذي .

3المرسوم التنفيذي رقم 270/04 المؤرخ في 29أوت 2004 الذي يحدد البنود النموذجية الواجب إدراجها في عقود التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، الجريدة الرسمية العدد55 المؤرخة في 01 سبتمبر 2004.

عبارة عن محل تجاري أو شركة تجارية أو تكون منشآت صناعية تتمثل في الشركة ذات الشخص الوحيد أو شركة مساهمة ...الخ[1].

وتخضع النشاطات الصناعية و/أو التجارية، التي تمارس دون سجل تجاري قبل نشر الأمر 12/03 إلى أحكام المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 269/04.

د- آثار عقد التامين الإلزامي على أخطار الكوارث الطبيعية

عقد التأمين على أخطار الكوارث الطبيعية باعتباره عقد ملزم لجانبين، فهو يولد التزامات على عاتق كلا طرفيه المؤمن والمؤمن له.

- **التزامات المؤمن له:** يلتزم المؤمن له بالإدلاء والتصريح بجميع البيانات المتعلقة بالخطر المراد التأمين منه ، وبناء على تلك البيانات يقدر المؤمن قسط التأمين للمؤمن له ليدفعه ، ويعد هذا التزام ثاني يقع على عاتق المؤمن له ، ويجب على المؤمن له أن يدلي للمؤمن بأي طارئ يطرأ على الملك العقاري يؤثر في درجة احتمال الخطر أو جسامته ، والتي تؤدي إلى تفاقم الخطر ، كما يلتزم المؤمن له بإخطار المؤمن بوقوع الكارثة المؤمن عليها ويكون ذلك في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما بعد نشر النص التنظيمي الذي يعلن حالة الكارثة الطبيعية إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة[2].

- **التزامات المؤمن:** يلتزم المؤمن بمنح التغطية عن أخطار الكوارث الطبيعية[3] ، وكذا الالتزام بدفع مبلغ التعويض للمؤمن له في أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ تسليم تقرير الخبرة عن الأضرار وهذا بعد نشر النص التنظيمي الذي يعلن حالة الكارثة الطبيعية في الجريدة الرسمية[4] ، ويجب أن يتم

1آمال سعدي ، المرجع السابق ، ص 109

2سارة طاهري ، « **الآليات القانونية لحماية مالكي العقارات من آثار الكوارث الطبيعية** » ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد الرابع ، العدد الثاني ، جوان 2019، ص.ص134 و135.

3 المادة 05 من الأمر 12/03، السابق الذكر.

4المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 270/04، السابق الذكر.

الإعلان الرسمي عن حالة الكارثة عن طريق قرار وزاري مشترك من قبل السلطات العمومية في أجل أقصاه شهران (2) من وقوع الحادث[1].

2- تأمين الأخطار التكنولوجية

عرفت الجزائر العديد من الأضرار الإيكولوجية الناجمة عن التلوث الذي يعد خطرا كبيرا، إلا أنه على الرغم من ذلك لا يوجد في المنظومة الجزائرية ما يلزم الصناعيين ولا شركات التأمين بالتأمين على أضرار التلوث التي يمكن أن تتسبب فيها المؤسسات المصنفة[2].

إن التأمين في المجال الصناعي له أهمية بالنسبة للدولة والوحدات الإنتاجية وكذا الدور الإيجابي الذي يؤديه من خلال دفع عجلة التنمية الاقتصادية، إلا أنه يواجه عدة مشاكل في الجزائر تتمثل فيما يلي:

- عدم وجود تعريفة جزائرية خاصة بتسعير الأخطار الصناعية الكبرى (الكهرباء، مصانع المحروقات، تحلية مياه البحر ....) نظرا لعدم وجود عدد كبير من الإحصائيات المتعلقة بمثل هذه الأخطار، لذا غالبا ما تلجأ شركات التأمين المحلية للسوق الدولية.

- الافتقار إلى المتخصصين في تسوية التعويضات، بحيث أن هناك عدد ضئيل جدا من الفنيين الذين لهم القدرة على تسوية التعويضات أو تصليح الأضرار التي تحصل للمشاريع الصناعية، أما الأضرار المتوسطة أو الكبيرة الحجم فيعتمد في تسويتها على الخبرة الأجنبية، مثل ما حدث مع مركب GNLIK بسكيكدة[3].

---

1 المادتين 3 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 268/04، السابق الذكر.

2 خالد بوصفصاف ، المرجع السابق، ص 383.

3 شاهد إلياس ، بالي حمزة ، عبد النعيم دفرور ، المرجع السابق ، ص .ص412 و413.

و لمعالجة إشكالية تأمين الأخطار التكنولوجية الكبرى الناجمة عن التلوث مثلا، يجب على شركات التأمين الجزائرية التجمع من أجل توفير قدرات مالية كبيرة تستطيع من خلالها تأمين هذه الأخطار ، أما فيما يخص تقدير الضمان وفي غياب دراسات في هذا المجال يمكن لشركات التأمين الاعتماد على دراسات التأثير ودراسة الأخطار التي يمكنها أن تحدد محتوى الضمان بدقة في حالة ما إذا تم إنجازها من طرف مختصين[1].

ثانيا: نزع الملكية بسبب الخطر الكبير

يعد إجراء نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية من أخطر الامتيازات الممنوحة للإدارة العامة، لما فيه من المساس المباشر بحق مقدس ألا وهو حق الملكية العقارية[2]، فهو إجراء استثنائي لا يتم إلا إذا أدى انتهاج كل الوسائل الأخرى إلى نتيجة سلبية وهذا طبقا لنص المادة 02 من القانون رقم 11/91 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية[3].

تبنى المشرع الجزائري إجراء نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية كآلية للوقاية من الأخطار الكبرى بموجب أحكام القانون رقم 20/04 حيث نصت المادة 49 منه على أنه: " دون الإخلال بأحكام القانون رقم 11/91 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، يمكن تنفيذ إجراء نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية عندما يشكل خطر جسيم ودائم تهديدا على الأشخاص والممتلكات الواقعة في منطقة معرضة لأخطار كبرى".

---

1 خالد بوصفصاف ، المرجع السابق، ص.ص 402 و403.

2أمينة طواولة ، «**إجراءات نزع الملكية في عمليات إنجاز البنى التحتية ذات المنفعة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي**»، مجلة الدراسات الحقوقية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة ،المجلد 7، العدد 1 ، مارس 2020، ص208.

3القانون رقم 11/91 المؤرخ في 27 أبريل 1991الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية المتمم، الجريدة الرسمية العدد 21 المؤرخة في 08ماي1991.

وتخضع إجراءات نزع الملكية بسبب الخطر الكبير إلى شروط وإجراءات معينة نتناولها في النقاط التالية:

1- شروط نزع الملكية للوقاية من المخاطر الكبرى:

حتى تتمكن الإدارة من مباشرة إجراءات نزع الملكية لابد أن تتوافر مجموعة من الشروط تتمثل فيما يلي:

أ- فشل المحاولات الودية السابقة على نزع الملكية:

نقصد بهذا الشرط أن الإدارة لا يمكن لها مباشرة إجراء نزع الملكية إلا بعد فشل كل المحاولات الودية لنقل الملكية المنصوص عنها في القانون[1].

ب- وجود خطر جسيم ودائم:

تلجأ الإدارة إلى إجراء نزع الملكية بسبب الخطر الكبير متى بلغ هذا الخطر حدا من الجسامة، وبمفهوم المخالفة لا يحق للإدارة اللجوء إلى نزع الملكية إذا كان الخطر بسيطا ومؤقتا، وتعود مسألة تحديد مدى جسامة وديمومة الخطر من عدمه إلى السلطة التقديرية للإدارة المختصة بالاعتماد على دراسات وتحقيقات بهذا الخصوص[2]، على اعتبار أن القانون رقم 20/04 لم ينص على المعيار الذي نحدد به جسامة الخطر من عدمه.

1المادة 02 من القانون رقم 11/91، السابق الذكر.

2 كاهنة مزوزي ، المرجع السابق ، ص 92.

ج- وجود خطر يهدد حياة الأشخاص والممتلكات:

ويعني هذا الشرط أن إجراء نزع الملكية لا يمكن تنفيذه إلا إذا كان هناك خطر يهدد الأشخاص والممتلكات، فلا يمكن للإدارة القيام بهذا الإجراء بحجة الخطر الكبير لأرض لا يوجد فيها أشخاص ولا ممتلكات[1].

د- أن تكون الأرض واقعة في منطقة معرضة لأخطار كبرى:

ألزم القانون رقم 20/04 أن تكون الأرض المطلوب نزع ملكيتها بسبب الخطر الكبير معرضة في حد ذاتها للأخطار الكبرى، وهذا استنادا للمخطط العام للوقاية من الأخطار الكبرى ومجموع الخرائط المعدة من طرف الهيئات المختصة بكل خطر على حدا[2].

2- إجراءات نزع الملكية للوقاية من المخاطر الكبرى:

أحال المشرع الجزائري كيفيات تنفيذ إجراء نزع الملكية بسبب الخطر الكبير إلى أحكام القانون رقم 11/91 المذكور أعلاه وهذا بناء على نص المادة 2/49 من القانون رقم 20/04، وعليه نتطرق إلى إجراءات نزع الملكية في النقاط التالية:

أ - التصريح بالمنفعة العمومية

يجب على المستفيد من إجراء نزع الملكية تكوين ملف يحتوي على المعلومات المشار إليها في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 186/93 الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 11/91 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991، الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية

1المادة 1/49 من القانون رقم 20/04، السابق الذكر.

2أسماء حنيني ، المرجع السابق ، ص990.

المعدل والمتمم[1]، ثم يرسله إلى الوالي المختص الذي يمكنه أن يطلب جميع المعلومات أو الوثائق التكميلية التي يراها مفيدة لدراسة الملف[2]، بعدها يقوم الوالي بإصدار قرار تعيين لجنة تحقيق لإثبات مدى فعالية المنفعة العامة[3] ، وبعد انتهاء اللجنة من عملها ترسل نتائج التحقيق مرفق بكل الوثائق الاثباتية و مشفوعا برأيها الصريح في مدى فاعلية المنفعة العمومية إلى الوالي من أجل إصدار قرار التصريح بالمنفعة العمومية[4]، الذي ينشر ويبلغ لكل شخص معني بالعملية ويشهر في مركز البلدية التي يقع فيها الملك المراد نزع ملكيته[5].

ب – تحديد الأملاك والحقوق العقارية المطلوب نزع ملكيتها وهوية المالكين وأصحاب الحقوق المعنيين

يصدر الوالي قرارا بتعيين محافظ محقق قصد إنجاز التحقيق الجزئي خلال 15 يوما الموالية لنشر القرار المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية، والذي يختار من بين المساحين أو الخبراء العقاريين المعتمدين لدى المحاكم[6]، ويهدف التحقيق إلى توضيح هوية المالكين وأصحاب الحقوق المراد نزع ملكيتهم والتحقق منهم إما عن طريق فحص المستندات القانونية للملكية أو بواسطة معاينة حقوق الملكية في العقارات المعنية في حالة عدم وجود تلك المستندات[7].

1المرسوم التنفيذي رقم 186/93 المؤرخ في 27جويلية1993 ، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 11/91 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991، الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 51 المؤرخة في 01 أوت1993.

2 المادة 02 من نفس المرسوم التنفيذي.

3 مخطارية طفياني، « **نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية في التشريع الجزائري**» ، مجلة تشريعات التعمير والبناء، جامعة ابن خلدون ، تيارت، العدد الرابع، ديسمبر 2017، ص 276.

4المادة 09 من نفس المرسوم التنفيذي .

5المادة 11 من نفس المرسوم التنفيذي.

6 المادة 12 من نفس المرسوم التنفيذي .

7المادة 13 من نفس المرسوم التنفيذي.

يرسل المحافظ المحقق إلى الوالي المختص إقليميا ملف التحقيق الجزئي والذي يجب أن يتكون من المخطط الجزئي، المحضر النهائي وكذلك جميع الوثائق المستلمة أو المعدة أثناء التحقيق بالإضافة إلى قائمة العقارات المنصوص عنها في المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 186/93[1].

ج – تقدير الأملاك والحقوق العقارية المطلوب نزع ملكيتها

يرسل الوالي الملف المتكون من قرار التصريح بالمنفعة العمومية والتصميم الجزئي مرفقا بقائمة المالكين وأصحاب الحقوق العينية إلى مصالح إدارة الأملاك الوطنية من أجل تحديد التعويضات عن الأملاك والحقوق العينية المطلوب نزع ملكيتها[2]، ويجب أن يكون مبلغ التعويضات عادلا ومنصفا يغطي كامل الضرر الناشئ عن نزع الملكية[3].

د – القرار الإداري الخاص بقابلية التنازل عن الأملاك والحقوق العقارية المطلوب نزع ملكيتها

يقوم الوالي بإصدار قرار يتضمن جواز بيع الممتلكات والحقوق المطلوب نزع ملكيتها استنادا إلى التقرير التقييمي المعد من طرف مصالح إدارة الأملاك الوطنية، ثم يبلغ هذا القرار إلى المالكين أو أصحاب الحقوق العينية مرفوقا إذا أمكن باقتراح تعويض عيني بدلا من التعويض النقدي[4].

و – القرار الإداري الخاص بنزع الملكية بسبب الخطر الكبير

تنتهي إجراءات نزع الملكية بإصدار الوالي قرار نزع الملكية الذي يبلغ إلى الشخص المنزوع ملكيته وكذا المستفيد من نزع الملكية ، ثم ينشر خلال أجل شهر من تبليغه في الحفظ العقاري، كما يجبر منزوعي الملكية على إخلاء الأماكن بعد تبليغهم بقرار نزع الملكية[5].

1المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 186/93، السابق الذكر.

2بوزيان مكلكل، **الإجراءات الإدارية لنزع الملكية للمنفعة العمومية**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2017–2018، ص209.

3المادة 32 من نفس المرسوم التنفيذي .

4المادتين 36 و38 من نفس المرسوم التنفيذي .

5المواد 40 و41 و43 من نفس المرسوم التنفيذي .

وبناء على ما سبق يلاحظ أن إجراء نزع الملكية بسبب الخطر الكبير يصعب تجسيده من الناحية العملية لعدة اعتبارات نذكر منها:

- عدم احترام قواعد التهيئة والتعمير من خلال البناء في مناطق معرضة لمخاطر طبيعية.

- قرار التصريح بالمنفعة العمومية لا يتناسب ونزع الملكية بسبب الخطر الكبير كون أنه على الإدارة أن تثبت وجود خطر جسيم ودائم يهدد الأشخاص والممتلكات في أرضية معرضة للمخاطر الكبرى وليس إثبات وجود منفعة عمومية تطبيقا لأحكام القانون 11/91 السالف الذكر.

- تقييم الأراضي المعرضة لمخاطر كبرى يصعب عملية التعويض خاصة بالنسبة للإدارة لأنها تقوم بتعويض منزوعي الملكية دون الاستفادة من العقار محل نزع الملكية.

- بالنسبة للقرار الإداري الخاص بقابلية التنازل وكون أن القطعة الأرضية محل نزع الملكية معرضة للمخاطر الكبرى يجعلها غير قابلة للاستغلال بعد نزع ملكيتها ولذا نقترح على المشرع الجزائري اصدار قانون خاص بنزع الملكية بسبب الخطر الكبير أو إدراج تعديلات في القانون رقم 11/91 المذكور أعلاه.

المبحث الثاني

الضبط البيئي آلية للوقاية من المخاطر الكبرى

يقصد بالضبط الإداري البيئي مجموعة الإجراءات الوقائية التي تقوم بها الإدارة لمراقبة وتنظيم النشاط البيئي من خلال فرض قيود وضوابط على حقوق وحريات الأفراد كحماية للنظام العام[1].

1 إبراهيم بلويس، « **الضبط البيئي كآلية للرقابة القبلية لحماية البيئة**»، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة سيدي بلعباس، المجلد الرابع، العدد الأول، جانفي 2018، ص 238.

ويعتبر الضبط البيئي من أفضل الوسائل التي تعتمد عليها الإدارة للوقاية من المخاطر الكبرى التي ترمي إلى الحد من قابلية الإنسان والممتلكات للإصابة بالمخاطر الطبيعية والتكنولوجية[1].

إن التدابير والإجراءات الوقائية التي تعتمد عليها الإدارة تنسجم مع مبادئ الوقاية من الأخطار الكبرى التي تقوم أساسا على مبدأ الوقاية والذي عرفه المشرع الجزائري على أنه:" المبدأ الذي يجب بمقتضاه، أن تحرص أعمال الوقاية من الأخطار الكبرى، قدر الإمكان، وباستعمال أحسن التقنيات، وبكلفة مقبولة اقتصاديا، على التكفل أولا بأسباب القابلية للإصابة، قبل سن التدابير التي تسمح بالتحكم في آثار هذه القابلية"[2].

وتختلف وسائل الضبط البيئي بين وسائل قبلية وأخرى بعدية، وعليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، نتعرض في (المطلب الأول) إلى وسائل الضبط البيئي القبلية، أما (المطلب الثاني) نتناول من خلاله وسائل الضبط البيئي البعدية.

المطلب الأول

وسائل الضبط البيئي القبلية

خول المشرع الجزائري لسلطات الضبط الإداري مجموعة من الآليات الوقائية التي تحقق حماية فعالة في مجال الوقاية من المخاطر الكبرى تتمثل في نظام الترخيص، الحظر والإلزام، نظام الدراسات البيئية الأولية، وعليه قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نتناول في (الفرع الأول) نظام الترخيص، ونتطرق في (الفرع الثاني) إلى نظام الحظر والإلزام، ونخصص (الفرع الثالث) لنظام الدراسات البيئية الأولية.

1المادة 03 من القانون رقم 20/04، السابق الذكر.

2المادة 08 من نفس القانون.

الفرع الأول: نظام الترخيص

الترخيص هو ذلك الإذن الصادر من الإدارة المختصة، بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغيره أو بدونه، وتقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون حيث تكاد تقتصر سلطتها التقديرية على التحقق من هذه الشروط واختيار الوقت المناسب لإصدار الترخيص[1].

والغاية من فرض نظام الترخيص هي تمكين سلطات الضبط الإداري من التدخل مسبقا في الأنشطة الفردية لاتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الأخطار التي تنجم عن ممارسة النشاط الفردي بشكل غير آمن[2].

والأمثلة عن نظام الترخيص في مجال الوقاية من المخاطر الكبرى كثيرة نذكر منها:

أولا: رخصة استغلال المنشآت المصنفة

نص المشرع الجزائري على المنشآت المصنفة في القانون رقم 10/03 على أنها:" تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية ، أوقد تسبب في المساس براحة الجوار"[3].

1 إسماعيل فريجات، « **الضبط الإداري البيئي المحلي**» ، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة المجلد 13، العدد 03، جوان 2021،ص135.

2 إيمان مزاري ، محمد بواط ، « **آليات المحافظة على النظام العام البيئي في التشريع الجزائري**» ، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة ، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ، المجلد 06، العدد 03 ، 2021 ،ص544.

3المادة 18 من القانون رقم 10/03، السابق الذكر.

كما عرفت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة المنشأة المصنفة بأنها: "كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة، المحددة في التنظيم المعمول به". أما المؤسسة المصنفة فعرفتها على أنها:" مجموع منطقة الإقامة والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، يحوز المؤسسة والمنشآت المصنفة التي تتكون منها، أو يستغلها أو أوكل لاستغلالها إلى شخص آخر"[1].

وتعرف رخصة استغلال المنشآت المصنفة على أنها:" وثيقة إدارية تثبت أن المنشأة المصنفة المعنية تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية وصحة وأمن البيئة، وتهدف إلى تحديد تبعات النشاطات الاقتصادية على البيئة والتكفل بها، وبالتالي لا يمكن أن تحل محل أي رخصة من الرخص القطاعية"[2].

وقد قسم المشرع الجزائري المنشآت المصنفة إلى صنفين ، الصنف الأول منشآت خاضعة للترخيص وتتمثل في مؤسسة مصنفة من الفئة الأولى تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية مؤسسة مصنفة من الفئة الثانية تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا، مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، أما الصنف الثاني منشآت خاضعة للتصريح وتتمثل في مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا[3].

1المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 31مايو2006، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد37 المؤرخة في 4جوان2006.

2المادة 04 من نفس المرسوم التنفيذي .

3المادة 19 من القانون رقم 10/03، السابق الذكر.

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 144/07 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة[1]، نجده حدد على سبيل الحصر المنشآت المصنفة الخاضعة للترخيص، أما إذا تعلق الأمر بمنشأة غير واردة ضمن قائمة المنشآت المصنفة وكان استغلالها يشكل خطرا أو ضررا يمس المصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه ، في هذه الحالة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة ، وهذا بناء على تقرير من مصالح البيئة[2].

1 – إجراءات الحصول على رخصة استغلال المنشآت المصنفة

للحصول على رخصة استغلال المنشآت المصنفة يجب احترام مجموعة من الشروط والأحكام تتمثل فيما يلي:

أ – مرحلة إيداع ملف طلب الحصول على رخصة الاستغلال

قبل منح الجهة الإدارية المختصة الرخصة للمنشأة المصنفة لابد من استيفائها للإجراءات القانونية المتمثلة في ضرورة تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير، وتحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع على البيئة، وعند الاقتضاء أخذ رأي الوزارات والجماعات المحلية المعنية، وهذا ما نصت عليه المادة 21 من القانون رقم 10/03 وأكدته أيضا المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06[3].

1المرسوم التنفيذي رقم 144/07المؤرخ في 19مايو2007الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد34، المؤرخة في 22ماي 2007.

2المادة 25 من القانون رقم 10/03، السابق الذكر.

3 يزيد بوحليط، حميد شاوش، « **تأثير الأنظمة القانونية للمنشآت المصنفة على حماية البيئة في الجزائر**»، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف، المجلد07، العدد01 ، 2021، ص1499.

بعدها يقوم صاحب المشروع بتقديم طلب رخصة الاستغلال مرفق بالوثائق المنصوص عنها قانونا والمتمثلة في طلب الترخيص، اسم المستغل ولقبه وعنوانه، طبيعة وحجم النشاطات ، مناهج التصنيع و تحديد موقع المؤسسة بالإضافة إلى المخططات وكذا دراسة التقييم البيئي[1].

ب – مرحلة تسليم الرخصة الاستغلال

على إثر إتمام فحص طلب رخصة استغلال المنشأة المصنفة والتأكد من مختلف الوثائق والسندات المكونة لملف الطلب، تقوم اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة بإصدار مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء منشأة مصنفة[2]، بعدها يشرع طالب الرخصة في تشييد المنشأة بعد الحصول على الرخص المتعلقة بالتهيئة والتعمير، وبعد إتمام الإنجاز يقوم بتقديم طلب المطابقة ، وبناء على هذا الطلب تقوم اللجنة بزيارة الموقع بغرض التحقق من مطابقة الإنجاز للوثائق المدرجة في ملف الطلب، وفي حالة المطابقة تقوم اللجنة بإعداد مشروع قرار رخصة استغلال منشأة مصنفة وترسله إلى السلطة المؤهلة للتوقيع عليه وهي إما الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني بالقطاع بالنسبة لمؤسسات الفئة الأولى ، والوالي بالنسبة لمؤسسات الفئة الثانية ، ورئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة لمؤسسات الفئة الثالثة[3].

ثانيا: رخصة نقل وتصريف النفايات

تكتسي مسألة معالجة النفايات والتخلص منها أهمية بالغة لما قد ينجم عنها من آثار وخيمة على البيئة خاصة المائية منها مما يحتم وضع ضوابط رقابية تحول دون حدوث ضرر سواء في حالة

---

1 المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06، السابق الذكر.

2عبد الغني حسونة ، المرجع السابق، ص48.

3أمال مدين ، « **الترخيص الإداري وسيلة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة – الترخيص باستغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة نموذجا –** »، مجلة القانون العقاري والبيئة ، العدد الخامس ، جوان2015، ص14.

نقل النفايات الخطرة أو في حالة تصدير وعبور النفايات الخاصة أو ما تعلق بتصريف النفايات الصناعية السائلة منها[1].

وفي اطار الوقاية من المخاطر الكبرى وخاصة التلوث المائي ، أوجب المشرع الجزائري ضرورة الحصول على رخصة لنقل النفايات الخطرة من طرف الوزير المكلف بالبيئة من خلال أحكام القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات[2] ، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 409/04 الذي يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة[3].

ثالثا: الرخص المتعلقة باستغلال الموارد المائية

تكتسي رخصة استغلال الموارد المائية أهمية كبيرة في مجال الوقاية من المخاطر الكبرى كالفيضانات والجفاف، وفي هذا الإطار نص القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم على ضرورة الحصول على رخصة أو امتياز من طرف الإدارة المكلفة بالموارد المائية قبل القيام بأي استعمال للموارد المائية[4]، ويتعلق الأمر بالعمليات التي تتضمن ما يلي:

- إنجاز آبار أو حفر لاستخراج المياه الجوفية.
- إنجاز منشآت تنقيب عن المنبع غير الموجهة للاستغلال التجاري.
- بناء منشآت وهياكل التحويل أو الضخ أو الحجز باستثناء السدود لاستخراج المياه السطحية.

1علي بودفع، صالح طيري،« **آليات الضبط الإداري البيئي الوقائية و الجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفتها** »، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ، المجلد 8، العدد 1، 2023، ص233.

2المادة 24 من القانون رقم 19/01، السابق الذكر.

3المادتين 13 و14 من المرسوم التنفيذي رقم 409/04 المؤرخ في 14 ديسمبر 2004، الذي يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، الجريدة الرسمية العدد 81 المؤرخة في 19 ديسمبر 2004.

4نصت المادة 71 من القانون رقم 12/05 على أنه:" لا يمكن القيام بأي استعمال للموارد المائية بما في ذلك المياه الموجهة للاستعمال الفلاحي والمياه غير العادية من طرف أشخاص طبيعيين ومعنويين خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص ، عن طريق منشآت وهياكل استخراج الماء أو من أجل تربية المائيات ، إلا بموجب رخصة أو امتياز يسلم من قبل الإدارة المختصة ، طبقا لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية ".

– إقامة كل المنشآت أو الهياكل الأخرى لاستخراج المياه الجوفية أو السطحية[1].

يسلم الوالي رخصة استغلال الموارد المائية على أساس نتائج التعليمة التقنية التي تعدها مصالح إدارة الولاية المكلفة بالموارد المائية والتي تتضمن التأكد من وفرة المورد المائي مع الأخذ بعين الاعتبار حقوق الاستعمال الممنوحة سابقا وكذا أعمال التهيئة العمومية الموجودة والمستقبلية، القيام بزيارة للمواقع، التماس رأي الهيئات المكلفة بالتقييم والتسيير المدمج للموارد المائية وهذا تطبيقا لنص المادتين 04 و03 من المرسوم التنفيذي رقم 148/08 الذي يحدد كيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية[2].

أما فيما يخص استغلال الوديان، وفي إطار الوقاية دائما من المخاطر الكبرى ، يمنح الوالي امتياز استخراج مواد الطمي بعد رأي مطابق من الوزير المكلف بالموارد المائية ، على أساس نتائج التعليمة التي تعدها الإدارة الولائية المكلفة بالموارد المائية والتي تشتمل لا سيما على تقييم إمكانيات وشروط استخراج مواد الطمي وهذا ما نصت عليه المادتين 13 و 12 من المرسوم التنفيذي رقم 376/09 الذي يحدد شروط منع استخراج مواد الطمي من مجاري الوديان أو أجزاء الوديان التي تشكل خطرا للإتلاف وكذا كيفيات استغلالها في المواقع المرخص بها[3].

1المادة 75 من نفس القانون.

2المرسوم التنفيذي رقم 148/08 المؤرخ في 21 مايو 2008، الذي يحدد كيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية، الجريدة الرسمية العدد 26 المؤرخة في 25 مايو 2008.

3المرسوم التنفيذي رقم 376/09 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 الذي يحدد شروط منع استخراج مواد الطمي من مجاري الوديان أو أجزاء الوديان التي تشكل خطرا للإتلاف وكذا كيفيات استغلالها في المواقع المرخص بها، الجريدة الرسمية العدد 67 المؤرخة في 19 نوفمبر 2009.

الفرع الثاني: نظام الحظر والإلزام

يقصد بالحظر تلك الوسيلة التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري والتي تهدف من خلالها لمنع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها[1].

أما نظام الإلزام فيعني إلزام الأشخاص بالقيام بعمل إيجابي معين إذا ساد الاعتقاد أن هذا الإلزام سيحقق حماية فعالة ، وإلزام الأشخاص بمثل هذا العمل يعادل حظر إتيان فعل سلبي أو الامتناع عن القيام ببعض الأعمال[2].

وهناك تطبيقات عديدة لنظام الحظر والإلزام نذكر منها:

أولا: الوقاية من المخاطر الكبرى في مجال المؤسسات المصنفة

نظرا لخطورة المؤسسات المصنفة وتأثيرها السلبي على البيئة، استلزم المشرع الجزائري احترام مجموعة من الشروط والإجراءات قبل اعتمادها والشروع في ممارسة نشاطها الضار.

وفي هذا الإطار خولت المادة 03 من القانون رقم 20/04 للوالي منع استغلال أي منشأة مصنفة دون الحصول على الترخيص المسبق المنصوص عليه قانونا[3].

وللوقاية من المخاطر الكبرى يلزم الوالي مستغل المنشأة غير تلك الواردة في قائمة المنشآت المصنفة، ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة[4].

وتطبيقا لأحكام المادة 62 من القانون رقم 20/04 يلزم مستغل المنشأة الصناعية بإعداد مخطط داخلي للتدخل، وفي حالة مخالفة أحكام هذه المادة رتب المشرع الجزائري توقيع عقوبة جزائية

1إيمان مزاري ، محمد بواط، المرجع السابق ، ص 551.

2علي بودفع، صالح طيري، المرجع السابق ، ص 232.

3المادة 19 من القانون رقم 10/03، السابق الذكر.

4المادة 25 من نفس القانون .

تتمثل في الحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وغرامة من ثلاثمائة ألف دينار (300.000دج) إلى ستمائة ألف دينار (600.000 دج) أو حدى هاتين العقوبتين، وتضاعف العقوبة في حالة العود[1].

ثانيا: الوقاية من المخاطر الكبرى في مجال الموارد المائية

يرتبط قطاع الموارد المائية ارتباطا وثيقا بالوقاية من المخاطر الكبرى كالفيضانات، وفي هذا الخصوص نص القانون رقم 20/04 على منع البناء منعا باتا في الأراضي المعرضة للفيضان ومجاري الأودية والمناطق الواقعة أسفل السدود دون مستوى قابلية الإغراق بالفيضان المحدد طبقا لأحكام المادة 24 من نفس القانون[2].

كما نص القانون رقم 12/05 على أنه يمنع في داخل مناطق الحافة الحرة أو المناطق الخاضعة لارتفاقات الحافة الحرة، كل بناء جديد وكل غرس وكل تشييد سياج ثابت وكل تصرف يضر بصيانة الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط [3].

وللوقاية من خطر التلوث نص القانون رقم 12/05 على منع تفريغ المياه القذرة مهما كانت طبيعتها أو صبها في الآبار والحفر وأماكن الشرب العمومية والوديان الجافة والقنوات، وضع أو طمر المواد غير الصحية التي من شأنها أن تلوث المياه الجوفية، إدخال كل أنواع المواد غير الصحية في الهياكل والمنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه، بالإضافة إلى منع رمي جثث الحيوانات أو طمرها في الوديان والبحيرات والبرك والأماكن القريبة من الآبار والحفر[4].

1المادة 72 من نفس القانون.

2المادة 19 من نفس القانون.

3المادة 12 من القانون رقم 12/05 المعدل والمتمم ، السابق الذكر.

4المادة 46 من نفس القانون .

ثالثا: الوقاية من المخاطر الكبرى في مجال الصحة البشرية والحيوانية والنباتية

صنفت المادة 10 من القانون رقم 20/04 الأخطار المتصلة بالإنسان والحيوان والنبات من الأخطار الكبرى، وهذا ما نتناوله بالدراسة في النقاط التالية:

1- الوقاية من المخاطر الكبرى في مجال الصحة البشرية

يقصد بالوقاية في مجال الصحة كل الأعمال الرامية إلى التقليص من أثر محددات الأمراض أو تفادي حدوث الأمراض وكذا إيقاف انتشار الأمراض أو الحد من آثارها، وهذا طبقا لنص المادة 34 من القانون رقم 11/18 المتعلق بالصحة المعدل والمتمم.[1]

وبهدف تحقيق الوقاية من الأخطار المتصلة بصحة الانسان يلزم الوالي بالاتصال مع مصالح الصحة بتنفيذ التدابير والوسائل الضرورية بشكل دائم لمكافحة الأمراض المتوطنة وتفادي ظهور الأوبئة والقضاء على أسباب الوضعية الوبائية[2].

وفي حالة وجود خطر انتشار وباء أو في حالة حماية الأشخاص المعرضين لخطر، تنظم السلطات الصحية حملات تلقيح وتتخذ كل تدبير ملائم لفائدة المواطنين أو الأشخاص المعنيين[3]

2- الوقاية من المخاطر الكبرى في مجال الصحة الحيوانية

تعتبر الأخطار المتصلة بصحة الحيوان من الأخطار الكبرى استنادا إلى نص المادة 10 من القانون رقم 20/04، وللوقاية من هذه المخاطر سن المشرع الجزائري القانون رقم 08/88 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية[4]، حيث ألزم هذا القانون رؤساء المجالس الشعبية

1القانون رقم 11/18 المؤرخ في 2 يوليو 2018، المتعلق بالصحة المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 46 المؤرخة في 29 يوليو 2018.

2المادة 35 من القانون 11/18، السابق الذكر.

3المادة 41 من نفس القانون.

4القانون رقم 08/88 المؤرخ في 26 يناير 1988 ، المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، الجريدة الرسمية العدد 04 المؤرخة في 27 يناير 1988.

البلدية إعلام الوالي والسلطة البيطرية بصفة مستعجلة بجميع حالات الجائحة الحيوانية التي تظهر على مستوى إقليم بلدياتهم[1].

وفي هذا الإطار، يمنع الوالي عرض و بيع أو تسويق أو هبة الحيوانات المصابة أو المشكوك في أنها مصابة[2].

ونظرا لخطورة هذا النوع من المخاطر كونها تؤثر على صحة الإنسان أيضا، حدد المشرع الجزائري قائمة الأمراض الحيوانية التي يتوجب التصريح بها وهذا من خلال نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 66/95 الذي يحدد قائمة الأمراض الحيوانية التي يجب التصريح بها والتدابير العامة التي تطبق عليها[3].

ويعتبر الحيوان مصابا بمرض يتعين التصريح به إجباريا عندما تتبين لديه علامات طبية مميزة لمرض أو عدة أمراض أو تظهر عليه إصابات لها مواصفات مرض أو عدد من الأمراض المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه ، وكذا عندما يشخص المرض مخبر اعتمده وزير الفلاحة[4].

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي السالف الذكر، يجب على الوالي المختص إقليميا في حالة ظهور مرض شديد العدوى أو سريع الانتشار اصدار قرار التصريح بالإصابة وكذا الإجراءات الواجب اتخاذها، حيث يحدد قرار التصريح بثلاث مناطق مركزية تتمثل في[5]:

1المادة 61 من نفس القانون .

2المادة 62 من نفس القانون .

3المرسوم التنفيذي رقم 66/95 المؤرخ في 22 فبراير 1995 ، الذي يحدد قائمة الأمراض الحيوانية التي يجب التصريح بها والتدابير العامة التي تطبق عليها ، الجريدة الرسمية العدد 12 المؤرخة في 05 مارس1995.

4 المادة 04 من نفس المرسوم التنفيذي.

5 المادة 10 من نفس المرسوم التنفيذي .

أ – **منطقة الحجز:** تتكون منطقة الحجز من مستثمرة تربية الحيوانات أو المحال التي تمت معاينة المرض فيها، حيث يمنع في هذه المنطقة خروج الحيوانات والمنتوجات التي من شأنها أن تنقل المرض أو دخولها إلا بترخيص خاص يمنحه المفتش البيطري في الولاية[1].

ب – منطقة الحظر: تتكون منطقة الحظر من الشريط المحيط بمنطقة الحجز وعلى امتداد شعاع يحدده الوالي بقرار من كل بؤرة معلنة أو مصرح بها ، يمنع تنقل الحيوانات داخل هذه المنطقة ماعدا التنقل بغرض قتلها ويمنع أيضا إدخالها إلى الأسواق والمعارض والتجمعات الأخرى والشرب في النقاط المشتركة[2].

ج – منطقة الملاحظة: تتكون منطقة الملاحظة من المساحة الموجودة في حدود محيط منطقة الحظر وعلى امتداد شعاع يحدده الوالي بقرار يبين الإجراءات الطبية المطبقة في هذه المنطقة و المتمثلة في إحصاء الحيوانات، تنظيم تنقل الحيوانات، تنظيم الأسواق والمعارض و العروض أو أي تجمع آخر[3].

3– الوقاية من المخاطر الكبرى في مجال الصحة النباتية

نظم المشرع الجزائري الصحة النباتية بموجب أحكام القانون رقم 17/87 المتعلق بحماية الصحة النباتية[4].

وفي إطار الوقاية من الأخطار المتصلة بالصحة النباتية نص هذا القانون على إلزام الدولة والجماعات المحلية بتنفيذ عمليات الوقاية من متلفات النباتات ومحاربتها فيما يخص أملاكها العقارية[5].

---

1 المادة 11 من نفس المرسوم التنفيذي.

2 المادة 12 من نفس المرسوم التنفيذي.

3 المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم66/95، السابق الذكر.

4القانون رقم 17/87 المؤرخ في 1987/08/01 المتعلق بحماية الصحة النباتية، الجريدة الرسمية العدد 32 المؤرخة في 05أوت1987.

5 المادة 32 من نفس القانون.

وفي هذا الشأن ، يعمل الوالي على اتخاذ مجموعة من التدابير والمتمثلة أساسا في التصريح بتفشي الأجسام الضارة في منطقة معينة أو عدة مناطق، الأمر باستعمال بعض المواد الخاصة بالصحة النباتية أو حضر استعمالها ، الأمر بتدمير النباتات والمنتجات النباتية والأجهزة النباتية أو بتطهيرها أو بإزالة طفيلياتها، الحد من زراعة بعض السلالات أو الأصناف المصابة بالطفيليات أو مشتبه في إصابتها[1].

الفرع الثالث: نظام الدراسات البيئية الأولية

نتناول في هذا الفرع نظام دراسة وموجز التأثير على البيئة أولا ثم نتعرض إلى نظام دراسة الخطر ثانيا.

أولا– نظام دراسة وموجز التأثير على البيئة

تعتبر دراسة وموجز التأثير على البيئة إجراء وقائي وسابق على تنفيذ المشروع ، يهدف أساسا إلى الوقاية من التلوث قبل حدوثه واتخاذ الإجراءات في سبيل الوقاية أو التقليل منه على الأقل أو تعويضه[2].

وتستمد دراسة التأثير مصدرها من مبدأ الحيطة الذي يندرج ضمن مبادئ الوقاية من الأخطار الكبرى في إطار التنمية المستدامة، والذي نصت عليه المادة 08 من القانون رقم 20/04.

وتعرف دراسة التأثير بأنها:" الدراسة التي يجب أن تقام قبل القيام ببعض مشاريع الأشغال أو التهيئة العامة أو الخاصة، بقصد تقييم آثار هذه الأخيرة على البيئة " [3].

1المادة 26 من نفس القانون.

2 لياس بوكاري، المرجع السابق، ص 52.

3إيمان مزاري، محمد بواط، المرجع السابق، ص 555.

وقد حدد المشرع الجزائري بموجب نص المادة 15 من القانون رقم 10/03 المشاريع التي تتطلب دراسة أو موجز التأثير على البيئة.[1]

وتطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 145/07الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة المعدل والمتمم[2]، حيث بين هذا المرسوم المشاريع التي تخضع لدراسة وموجز التأثير على البيئة في الملحق المرفق به.

وقد عرفت المادة 04 من القانون رقم 05/14 المتعلق بالمناجم دراسة التأثير على البيئة بأنها:" وثيقة يتم إعدادها وفقا للشروط التي تحددها الأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة"[3].

أما بالنسبة لإجراءات إعداد دراسة أو موجز التأثير فقد سبق الإشارة إليها في الفصل الثاني من الباب الأول، حيث وبعد إيداع صاحب المشروع الملف وبعد القيام بالتحقيق العمومي يرسل ملف دراسة أو موجز التأثير إلى الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير أو المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بالنسبة لموجز التأثير[4]، حيث يتعين عليهم البت في الملف في أجل شهر ابتداء

---

1 نصت المادة 15 على أنه:" تخضع مسبقا وحسب الحالة، لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة، وهي مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال الفنية الأخرى التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة ، لاسيما على الأنواع و الموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الايكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة".

2المرسوم التنفيذي رقم 145/07المؤرخ في 19 مايو2007 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية العدد34 المؤرخة في 22ماي2007 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 255/18المؤرخ في 9أكتوبر 2018 ، الجريدة الرسمية العدد 62 المؤرخة في 17 أكتوبر2018.

3 القانون رقم 05/14 المؤرخ في 24 /2014/02 المتضمن قانون المناجم ، الجريدة الرسمية العدد 18 المؤرخة في 2014/03/30.

4 المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07المعدل والمتمم، السابق الذكر .

من تاريخ استلام طلب الرأي[1] ، وبعدها تتم الموافقة من طرف وزير البيئة بالنسبة لدراسة التأثير ومن طرف الوالي المختص إقليميا بالنسبة لموجز التأثير.[2]

ثانيا – نظام دراسة الخطر

نص المشرع الجزائري في القانون 10/03 على وجوب إجراء دراسة الخطر حيث يسبق تسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة دراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع على المصالح المذكورة في المادة 18 المذكورة أعلاه[3].

كما نص القانون رقم 20/04 على وجوب خضوع كل منشأة صناعية لدراسة الخطورة قبل الشروع في استغلالها[4].

إن الهدف من دراسة الخطر هو تحديد المخاطر المباشرة أو غير المباشرة التي تعرض الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر من جراء نشاط المؤسسة سواء كان السبب داخليا أو خارجيا بالإضافة إلى ضبط التدابير التقنية للتقليص من احتمال وقوع الحوادث وتخفيف آثارها وكذا تدابير التنظيم للوقاية من الحوادث وتسييرها[5].

ويجب أن تتضمن دراسة الخطر على عرض عام للمشروع، وصف الأماكن المجاورة للمشروع والمحيط الذي قد يتضرر في حالة وقوع حادث، وصف المشروع ومختلف منشآته تحديد جميع عوامل المخاطر الناجمة عن استغلال كل منشأة معتبرة، تحليل المخاطر والعواقب على مستوى المؤسسة

1 المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 255/18، السابق الذكر.

2 المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07، السابق الذكر.

3 المادة 21 من القانون رقم 10/03، السابق الذكر.

4 المادة 60 من القانون رقم 20/04، السابق الذكر.

5المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المعدل والمتمم، السابق الذكر.

المصنفة، تحليل الآثار المحتملة على السكان في حالة وقوع حوادث بالإضافة إلى كيفيات تنظيم أمن الموقع وكيفيات الوقاية من الحوادث الكبرى ونظام تسيير الأمن ووسائل النجدة[1].

وتطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 صدر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 سبتمبر 2014 الذي يحدد كيفيات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليها[2]، وقد حدد هذا القرار إجراءات فحص دراسة الخطر بأن تعد الدراسة على حساب صاحب المشروع ومن طرف مكاتب دراسات معتمدة[3]، كما تم إنشاء لدى الوزارة المكلفة بالبيئة لجنة وزارية مشتركة تتولى فحص دراسات الخطر الخاصة بالمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى والمصادقة عليها أما على مستوى الولاية فقد أنشأت لجنة تكلف بفحص دراسات الخطر الخاصة بالمؤسسات المصنفة من الفئة الثانية والمصادقة عليها[4].

ويجب على صاحب المشروع إيداع دراسة الخطر لدى الوالي المختص إقليميا، والذي يقوم بدوره بإرسالها في مدة لا تتجاوز خمسة (05) أيام إلى كل من اللجنة الوزارية المشتركة بالنسبة للمؤسسات من الفئة الأولى، وإلى اللجنة الولائية بالنسبة للمؤسسات من الفئة الثانية، وبعد ذلك تقوم اللجان بفحص دراسة الخطر طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 198/06 والتي يمكنها أن تطلب من أصحاب المشاريع كل معلومة أو دراسة تكميلية في مدة لا تتجاوز 45 يوما[5].

وبعد الانتهاء من دراسة الخطر تجتمع اللجنة من أجل الموافقة عليها ، حيث تعد أمانة اللجنة مقرر الموافقة على دراسة الخطر في حالة ما إذا كانت الدراسة مطابقة أو مقرر الرفض إذا كانت

---

1 المادة 14 من نفس المرسوم التنفيذي .

2القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 سبتمبر 2014 الذي يحدد كيفيات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليها ، الجريدة الرسمية العدد03 المؤرخة في 27 يناير 2015.

3 المادة 02 من نفس القرار الوزاري المشترك.

4 المادتين 03 و04 من نفس القرار الوزاري المشترك.

5يزيد بوحليط، حميد شاوش، المرجع السابق، ص 1503.

الدراسة غير مطابقة [1]، ثم يتم التوقيع على مقرر الموافقة أو الرفض حسب الحالة إما من طرف الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالبيئة بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى أو من طرف الوالي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثانية[2]، وبعدها يرسل مقرر الموافقة على دراسة الخطر أو رفضها بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى إلى الوالي المختص إقليميا ليقوم بتبليغ صاحب المشروع [3].

المطلب الثاني

وسائل الضبط البيئي البعدية

منح المشرع الجزائري للإدارة آليات ضبط علاجية لاحقة تتمثل في الإخطار، وقف النشاط، سحب الترخيص، وعليه قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نتناول في (الفرع الأول) الإخطار، ونتعرض في (الفرع الثاني) إلى وقف النشاط، ونتطرق في (الفرع الثالث) إلى سحب الترخيص.

الفرع الأول: الإخطار

يعتبر الإخطار نوع من الرقابة البعدية في يد الهيئات الإدارية، وهو يأخذ شكل التنبيه لتذكير المخالف بإلزامية معالجة الوضع واتخاذ التدابير الكفيلة لجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية المعمول بها[4]، وهناك تطبيقات عديدة للإخطار نذكر منها:

1المادتين 13 و 14من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 سبتمبر 2014، السابق الذكر.

2المادة 15 من نفس القرار الوزاري المشترك.

3 المادتين 16 و17 من نفس القرار الوزاري المشترك.

4خيرة شراطي ، « **مدى فعالية آليات الضبط البيئي في حماية البيئة** »، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست ، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، 2020، ص 41.

أولا: الإخطار في مجال النفايات

نص القانون رقم 19/01 على الإخطار بأنه عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو على البيئة، تأمر السلطة المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع[1].

ثانيا: الإخطار في مجال المؤسسات المصنفة

نص المشرع الجزائري على أسلوب الإخطار في القانون رقم 03 /10، حيث اعتبر أنه عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 من نفس القانون، وبناء على تقرير من المصالح البيئية يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة[2].

ثالثا: الإخطار في مجال الموارد المائية

نص القانون رقم 12/05 على الإخطار بأنه تلغى رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية بدون تعويض، بعد إعذار يوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز في حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات المترتبة على أحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية وكذا الرخصة أو دفتر الشروط[3].

يتضح مما سبق أن الإخطار أو الإنذار إجراء إداري توجهه السلطات الإدارية المعنية بحماية البيئة إلى أي منشأة يقضي بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة للسيطرة على التلوث أو خفضه خلال مدة معلومة[4].

---

1 المادة 48 من القانون رقم 19/01، السابق الذكر.

2المادة 25 من القانون رقم 10/03، السابق الذكر.

3المادة 87 من القانون رقم 12/05 المعدل والمتمم، السابق الذكر.

4عارف صالح مخلف، **الإدارة البيئية ، الحماية الإدارية للبيئة** ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، طبعة 2009، عمان – الأردن ، ص319.

الفرع الثاني: وقف النشاط

تلجأ الإدارة أحيانا إلى أسلوب توقيف نشاط معين عندما يتسبب هذا الأخير في إلحاق ضرر أو خطر على البيئة، نتيجة عدم امتثال صاحب النشاط باتخاذ جميع التدابير الوقائية اللازمة وذلك بعد إنذاره من طرف الإدارة المختصة[1].

إن وقف النشاط يؤدي إلى خسارة مادية اقتصادية فضلا عن الخسارة الأخرى المتمثلة في تقدم المشروعات المنافسة وفقد الأسواق المستهلكة وهو الأمر الذي يدفع أصحاب المشاريع إلى حث الخطى في تلافي أسبابها باتخاذ السبل الكفيلة بمنع تسرب الملوثات من المشروع في المستقبل[2]، ويعتبر وقف النشاط جزاء فعال لكونه يضع حدا للأنشطة الضارة بالبيئة أو صحة وسلامة الإنسان ومنع تكرارها في المستقبل[3].

وفي هذا الإطار، نشير إلى بعض الحالات كتطبيق لهذا الإجراء منها:

أولا: وقف النشاط في مجال النفايات

نص المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 19/01 على إجراء وقف النشاط بأنه في حالة عدم امتثال المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية الفورية لإصلاح الأخطار الناجمة عن استغلال المنشأة المصنفة، تتخذ السلطة الإدارية المختصة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول أو توقف كل النشاط المجرم أو جزءا منه[4].

1عبد الغني حسونة ، المرجع السابق، ص 129.

2 إلهام فاضل ، « **العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المصنفة على البيئة في التشريع الجزائري**»، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، العدد التاسع ، جوان 2013،ص317.

3محمد، محمد محمود الروبي ، **الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة**، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014، ص 508.

4 المادة 48 من القانون رقم 19/01، السابق الذكر.

ثانيا: وقف النشاط في مجال المؤسسات المصنفة

كرس القانون رقم 10/03 هذه العقوبة ويتعلق الأمر بالمنشآت غير الواردة في قائمة المنشآت المصنفة، والتي تتسبب في أخطار أو أضرار تمس بمصالح الصحة والنظافة والأمن والأنظمة البيئية وغيرها ، ففي حالة عدم اتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار والأضرار المسببة يمكن للوالي أن يوقف سير المنشأة إلى غاية تنفيذ الشروط المفروضة [1].

ثالثا: وقف النشاط في مجال الموارد المائية

تناول القانون رقم 12/05 هذا الإجراء، حيث ألزم الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الإفرازات أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية، كما يجب عليها أيضا أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث[2].

الفرع الثالث: سحب الترخيص

يعد سحب الترخيص من أخطر الجزاءات الإدارية التي وضعها المشرع في يد الإدارة للموازنة بين استعمال الحقوق الفردية والمصلحة العامة من خلال المحافظة على مقتضياتها المتمثلة في النظام العام والصحة العمومية[3] ، وهناك تطبيقات عديدة لهذا الإجراء نذكر منها:

أولا: سحب الترخيص في مجال المؤسسات المصنفة

أشار المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المعدل والمتمم على هذه العقوبة من خلال النص على أنه إذا لم يقم المستغل بمطابقة مؤسسته في أجل ستة (06) أشهر بعد تبليغ التعليق تسحب رخصة

---

1 المادة 2/25 من القانون رقم 10/03، السابق الذكر.

2المادة 48 من القانون رقم 12/05 المعدل والمتمم، السابق الذكر.

3علي بودفع، صالح طيري، المرجع السابق، ص237.

استغلال المؤسسة المصنفة، وفي هذه الحالة يخضع كل استغلال جديد لإجراء جديد لمنح رخصة الاستغلال[1].

ثانيا: سحب الترخيص في مجال الموارد المائية

نص القانون رقم 12/05 على إجراء سحب الترخيص بأنه في حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات المترتبة على أحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية ، تلغى رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية بدون تعويض[2].

كما نص عليه أيضا المرسوم التنفيذي رقم 376/09 في الملحق المرفق به بأنه عند انقضاء الأجل المحدد في الإعذار، وفي حالة عدم امتثال صاحب الامتياز للتدابير الواردة فيه، تقوم السلطة المختصة بفسخ الامتياز دون المساس بالمتابعة القضائية التي يمكن أن تقوم بها[3].

1المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المعدل والمتمم، السابق الذكر.

2 المادة 87 من نفس القانون.

3المادة 16 من دفتر الشروط النموذجي المتعلق بامتياز استخراج مواد الطمي من مجاري الوديان الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 376/09.

خلاصة الفصل

في نهاية هذا الفصل، توصلنا إلى أن الضمانات القانونية للوقاية من المخاطر الكبرى تتمثل في آلية التخطيط البيئي وذلك من خلال التطرق إلى مختلف النصوص القانونية التي نصت على أسلوب التخطيط والمتعلقة أساسا بالقانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم، القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم، القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، والقانون رقم 20/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

فضلا عن ذلك، يعد نظام التأمين على المخاطر الكبرى وإجراء نزع الملكية آلية للوقاية من المخاطر الكبرى.

بالإضافة إلى ذلك يعتبر الضبط الإداري البيئي آلية للوقاية من المخاطر الكبرى، حيث تملك سلطات الضبط البيئي في إطار ممارسة صلاحياتها وسائل قبلية تتمثل في نظام الترخيص، نظام الحظر والإلزام ونظام الدراسات البيئية الأولية، حيث يعد الترخيص أهم وسائل الضبط الإداري كونه الوسيلة الأكثر نجاعة لما يحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء.

كما تملك أيضا سلطات الضبط البيئي وسائل بعدية تتمثل في الإخطار ووقف النشاط وكذا سحب الترخيص.

وإلى جانب آليات الوقاية من المخاطر الكبرى توجد آليات لتسيير المخاطر الكبرى.

الفصل الثاني

استراتيجية تسيير المخاطر الكبرى(الكوارث) في إطار التنمية المستدامة

يوصف بمنظومة تسيير الكوارث، عند حدوث خطر طبيعي أو تكنولوجي تترتب عليه أضرار على الصعيد البشري أو الاجتماعي أو الاقتصادي أو البيئي، مجموع الترتيبات والتدابير القانونية المتخذة من أجل ضمان الظروف المثلى للإعلام والنجدة والإعانة والأمن والمساعدة وتدخل الوسائل الإضافية أو المتخصصة.

وضمانا للتكفل الأمثل بآثار الأخطار الكبرى على المستقرات البشرية ونشاطاتها وبيئتها ضمن هدف الحفاظ على التنمية المستدامة، عمل المشرع الجزائري على تشكيل المنظومة الوطنية لتسيير الكوارث تقوم على محورين أساسيين هما التخطيط للنجدة والتدخلات والتدابير الهيكلية للتكفل بالكوارث، وعليه قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في (المبحث الأول) التخطيط للنجدة والتدخلات ، ونتعرض في (المبحث الثاني) إلى التدابير الهيكلية للتكفل بالكوارث.

المبحث الأول

التخطيط للنجدة والتدخلات

يعتبر التخطيط المسبق لكيفية مواجهة الأزمات والكوارث من أهم المراحل التي تمر عبرها عملية إدارة الكوارث من أجل الحد من تصاعد هذه الظواهر والتقليل من الآثار السلبية المترتبة عنها والتحكم فيها للتمكن من إدارتها وتوجيهها وفق الأهداف والاستراتيجيات المسطرة من طرف الدولة[1].

1عبد الرحمان فطناسي ، «**الإطار التشريعي لإدارة الأزمات و الكوارث في الجزائر** »، الملتقى الوطني حول الإدارة الجزائرية للأزمات والكوارث : نحو تبني استراتيجية فعالة المنعقد في 2019/12/16 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، ص 8.

وتطبيقا لذلك أسس المشرع الجزائري بموجب أحكام القانون رقم 20/04 تخطيطين لتسيير الكوارث هما التخطيط للنجدة أو ما يسمى بمخطط تنظيم النجدة والتخطيط للتدخلات الخاصة ويطلق عليها أيضا المخططات الخاصة للتدخل.

وعليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، حيث نتطرق في (المطلب الأول) إلى مخططات تنظيم النجدة أما (المطلب الثاني) نتعرض فيه إلى المخططات الخاصة للتدخل.

المطلب الأول

مخططات تنظيم النجدة

يعتبر مخطط تنظيم النجدة جزء من المنظومة الوطنية لتسيير الكوارث وأساس التخطيط للنجدة من أجل التكفل بالكوارث لاسيما الكوارث الناجمة عن أخطار كبرى[1]، وهذا على غرار الزلازل والأخطار الجيولوجية، الفيضانات، الأخطار المناخية، حرائق الغابات، الأخطار الصناعية و الطاقوية، الأخطار الاشعاعية والنووية ، الأخطار المتصلة بصحة الإنسان ، الأخطار المتصلة بصحة الحيوان والنبات، أشكال التلوث الجوي أو الأرضي أو البحري أو المائي بالإضافة إلى الكوارث المترتبة على التجمعات البشرية الكبيرة[2].

ويجب أن توضع مخططات تنظيم النجدة بكيفية يتم من خلالها التكفل حسب الأولوية بإنقاذ الأشخاص ونجدتهم، إقامة أماكن الإيواء المؤقتة والمؤمنة، التسيير الرشيد للإعانات، أمن وصحة المنكوبين وممتلكاتهم، التزويد بالماء الصالح للشرب وإقامة التزويد بالطاقة[3].

1المادتين 50 و51 من القانون رقم 20/04، السابق الذكر.

2المادة 10 من نفس القانون.

3 المادة 54 من نفس القانون .

كما تنظم مخططات تنظيم النجدة ويخطط لها حسب ما إذا تعلق الأمر بمرحلة الاستعجال أو المرحلة الحمراء، أو مرحلة التقييم والمراقبة، وأخيرا مرحلة التأهيل أو إعادة البناء[1].

وتتمثل مرحلة الاستعجال أو الطوارئ في مساعدة ضحايا الكارثة وتنفيذ الأعمال المتصلة بمهام الإنقاذ والنجدة، التكفل الصحي، تأمين الموقع وحماية الأشخاص والممتلكات، التكفل بالإطعام والطاقة، إحداث محتمل لموقع إسكان آخر، وضع قاعدة لوجيستية ، اتصال خاص بالأزمة ، وهذا وفقا لما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 59/19 السالف الذكر[2].

أما مرحلة التقييم والمراقبة فتتمثل في تقييم أعمال مقاييس التدخل ومراقبتها في جميع مراحل تسيير الكارثة من خلال تأثير الكارثة وجسامتها، ترتيب التدخل المتخذ، الإجراءات العملياتية، أنظمة الاتصالات، تحديد الاحتياجات والأولويات[3].

وأخيرا مرحلة إعادة التأهيل أو إعادة البناء فتتمثل في ضمان استمرار سير الخدمات الأساسية، مساعدة المنكوبين على العودة إلى الحياة الطبيعية بالإضافة إلى تسهيل استئناف الأنشطة الاقتصادية[4].

وبموجب طابع المنفعة العمومية لتسيير الكوارث تقوم الدولة بتسخير الأشخاص والوسائل الضرورية وهذا ما نصت عليه المادة 56 من القانون رقم 20/04 والتي أحالت بدورها إلى التنظيم، وفي هذا الإطار نصت المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 59/19 على أنه يمكن للسلطات المؤهلة تسخير الأشخاص والوسائل اللازمة من أجل تنفيذ مخططات تنظيم النجدة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

1المادة 55 من القانون رقم 20/04، السابق الذكر.

2 المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 59/19، السابق الذكر.

3المادة 17 من نفس المرسوم التنفيذي.

4المادة 18 من نفس المرسوم التنفيذي.

وتطبيقا لذلك خول القانون 10/11 المتعلق بالبلدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي إمكانية القيام بتسخير الأشخاص والممتلكات في إطار مخططات تنظيم وتدخل الإسعافات[1]، وكذا الأمر بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية على إقليم البلدية وهذا ما نصت عليه المادة 90 من نفس القانون.

كما نص القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية على أن الوالي يسهر على إعداد المخططات الولائية وتحيينها وتنفيذها ويمكنه في إطارها أن يسخر الأشخاص والممتلكات[2].

وللإحاطة أكثر بمخطط تنظيم النجدة قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، حيث نتطرق إلى أنواع مخططات تنظيم النجدة في (الفرع الأول) ثم كيفيات إعداد مخططات تنظيم النجدة في (الفرع الثاني) أما (الفرع الثالث) فنخصصه لإطلاق مخططات تنظيم النجدة وتنفيذها.

الفرع الأول: أنواع مخططات تنظيم النجدة

قسم المشرع الجزائري مخططات تنظيم النجدة حسب درجة خطورة الكارثة أو الوسائل الواجب تسخيرها إلى مخططات وطنية، مشتركة ما بين الولايات، ولائية، بلدية ومخططات النجدة للمواقع الحساسة.

وفي حالة ما إذا كانت هناك كارثة وطنية يمكن أن تكون مخططات تنظيم النجدة مشتركة فيما بينها[3]، حيث يتكون كل مخطط لتنظيم النجدة من عدة وحدات ترمي إلى التكفل بكل جانب خاص من الكارثة وتسييره، على أن تنشط الوحدات المطلوبة بحسب طبيعة الضرر عند وقوع الكارثة[4].

1المادة 91 من القانون رقم 10/11 ، السابق الذكر.

2المادة 119 من القانون رقم 07/12، السابق الذكر.

3 المادة 52 من القانون رقم 20/04، السابق الذكر.

4 المادة 53 من نفس القانون .

ونتناول بالتفصيل أنواع مخططات تنظيم النجدة في النقاط التالية:

أولا: مخطط تنظيم النجدة الوطني

يسمح مخطط تنظيم النجدة الوطني بتنسيق التعبئة وتسيير مجموع الموارد والوسائل الضرورية حسب طبيعة وحجم الكارثة وكذا تنظيم التدخلات والإسعافات في المناطق المعنية بالكارثة وهو يتكون من مجموع مخططات تنظيم النجدة لولايات الإقليم الوطني، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 59/19.

ثانيا: مخطط تنظيم النجدة ما بين الولايات

يسمح مخطط تنظيم النجدة ما بين الولايات بتنسيق التعبئة وتسيير الوسائل المذكورة في مخططات تنظيم النجدة لهذه الولايات ويتكون من مجموع مخططات تنظيم النجدة للولايات المجاورة المعنية بنفس الكارثة[1].

ثالثا: مخطط تنظيم النجدة للولاية والبلدية والموقع الحساس

هي عبارة عن أدوات للتسيير والتكفل بالآثار المرتبطة بالكوارث على مستوى الولاية والبلدية والموقع الحساس، حيث تتكون من عدة مقاييس للتدخل تهدف إلى التكفل بكل جانب خاص من الكارثة وتسييره كما تعمل على إحصاء مجموع الوسائل القابلة للتعبئة بالنسبة لكل مقياس تدخل وتنظم كيفيات التدخلات والنجدة[2].

ويتكون مخطط تنظيم النجدة للولاية والبلدية من (13) ثلاثة عشر مقياس تدخل تتمثل في مقياس الأمن والنظام العام، النجدة والإنقاذ والإجلاء، التكفل الطبي والنفسي للمنكوبين ونظافة الأمكنة، المعدات والتجهيزات المختلفة، الاتصال والإعلام، الأشغال العمومية، الربط والاتصالات السلكية

1 المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 59/19، السابق الذكر.

2 المادة 7 من نفس المرسوم التنفيذي .

واللاسلكية، النقل، التضامن والأنشطة الإنسانية والتموين، الطاقة، التزويد بالماء الصالح للشرب، الإسكان المؤقت، الخبرات والتقييم والحصيلة[1]. **(ملحق رقم 01 و10)**

أما مخطط تنظيم النجدة للموقع الحساس فيتكون من (05) خمسة مقاييس تدخل تتمثل في مقياس الأمن، النجدة والإنقاذ والإجلاء، الاتصال والإعلام، المعدات والتجهيزات المختلفة، الخبرات والتقييم والحصيلة[2].

الفرع الثاني: كيفيات إعداد مخططات تنظيم النجدة

حدد المرسوم التنفيذي رقم 59/19 كيفيات اعداد مخططات تنظيم النجدة وهذا ما نتناوله في النقاط التالية:

أولا: كيفيات إعداد مخططات تنظيم النجدة للولاية والبلدية

تعد مخططات تنظيم النجدة للولاية والبلدية على أساس معرفة المخاطر التي تهدد الولاية أو البلدية بالنظر إلى التاريخ والخريطة الخاصين بهما، بالإضافة إلى الملخص التحليلي للمخاطر[3].

وتسند مهمة إعداد مخططات تنظيم النجدة للولاية والبلدية حسب الحالة إما إلى لجنة ولائية يرأسها الأمين العام للولاية أو لجنة بلدية يرأسها الأمين العام للبلدية، على أن تتولى أمانة اللجنتين مصالح الحماية المدنية[4]، وتتم المصادقة على مخططات تنظيم النجدة للولاية والبلدية حسب الحالة بعد مداولة المجلس الشعبي الولائي من طرف الوالي، أو من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي وهذا بعد مداولة المجلس، ويخضع مخطط تنظيم النجدة للبلدية للتأشير من طرف الوالي[5].

---

1 المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 59/19، السابق الذكر.

2 المادة 44 من نفس المرسوم التنفيذي .

3 المادة 09 من نفس المرسوم التنفيذي.

4المادة 8 من نفس المرسوم التنفيذي.

5 المادة 10 من نفس المرسوم التنفيذي .

تحدد تشكيلة اللجنة المذكورة أعلاه بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية، وتطبيقا لذلك صدر القرار الوزاري المؤرخ في 27 جانفي 2021 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية واللجنة البلدية المكلفتين بإعداد مخططات تنظيم النجدة في حالة وقوع الكارثة[1]، حيث حددت المادتين 2 و3 منه تشكيلة اللجنة الولائية والبلدية.

وتوضح كيفيات إعداد مخططات تنظيم النجدة للولاية والبلدية وفقا لدليل يحدد من طرف الوزير المكلف بالداخلية بموجب قرار[2]، وفي هذا الإطار صدر القرار الوزاري المؤرخ في 19 جانفي 2021 الذي يحدد الدليل المتعلق بإعداد مخططات تنظيم للولاية والبلدية والموقع الحساس[3].

وتطبيقا للقرار السالف الذكر يقدم مخطط تنظيم النجدة للولاية والبلدية في مصنف بلون أزرق يتضمن البطاقات المقياسية والخرائط المشكلة لمخطط تنظيم النجدة، ويجب أن تظهر على ورقة الواجهة لغلاف المخطط وكذا على الجانب معلومات تتضمن اسم الولاية وسنة الإعداد بالنسبة لمخطط تنظيم النجدة للولاية واسم الولاية، اسم البلدية، سنة الإعداد بالنسبة لمخطط تنظيم النجدة للبلدية[4].

ويجب على كل مسؤول مقياس ملء البطاقات المقياسية الملحقة بالدليل المرفق بأصل القرار حسب الحالة في أربع (4) نسخ بالنسبة لمخطط تنظيم النجدة للولاية وست (6) نسخ بالنسبة لمخطط تنظيم النجدة للبلدية ، على أن يتم إرسالها في الحالة الأولى إلى الوزير المكلف بالداخلية ، المدير العام للحماية المدنية ، الوالي ، مدير الحماية المدنية للولاية، أما في الحالة الثانية فترسل إلى الوزير

1القرار الوزاري المؤرخ في 27 جانفي 2021 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية واللجنة البلدية المكلفتين بإعداد مخططات تنظيم النجدة في حالة وقوع الكارثة، الجريدة الرسمية العدد 13 المؤرخة في 22 فبراير 2021.

2المادة 13 من نفس المرسوم التنفيذي .

3القرار الوزاري المؤرخ في 19 جانفي 2021 الذي يحدد الدليل المتعلق بإعداد مخططات تنظيم النجدة للولاية والبلدية والموقع الحساس، الجريدة الرسمية العدد 13 المؤرخة في 22 فبراير 2021.

4المادة 4 من القرار الوزاري المؤرخ في 19 جانفي 2021، السابق الذكر.

المكلف بالداخلية ، المدير العام للحماية المدنية ، الوالي ، رئيس المجلس الشعبي البلدي، نسختان (2) إلى مدير الحماية المدنية للولاية الذي يرسل بدوره نسخة إلى رئيس الوحدة بقطاع التدخل المعني[1].

ثانيا: كيفيات إعداد مخططات تنظيم النجدة للموقع الحساس

يقصد بالموقع الحساس في مفهوم المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 59/19 كل هيكل قاعدي أو مؤسسة أو منشأة أو هيكل يضمن توفير السلع والخدمات ذات الأهمية الحيوية، والذي تؤدي الاختلالات المتعلقة به ذات النطاق الواسع إلى عواقب خطيرة على السكان والاقتصاد والبيئة.

ويتم إعداد مخطط تنظيم النجدة للموقع الحساس من طرف مستغل الموقع بالاشتراك مع مصالح الحماية المدنية، ويتولى الوالي المصادقة عليه ثم ترسل نسخة منه إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان وجود الموقع الحساس[2]، وتستثنى من إعداد المخطط الهياكل والمنشآت الملزمة بإعداد مخطط خاص للتدخل.

كما يحدد الوالي المختص إقليميا بموجب قرار قائمة المواقع الحساسة بناء على اقتراح من لجنة ولائية تحدد تشكيلتها بقرار من الوزير المكلف بالداخلية[3]، وفي هذا الصدد صدر القرار الوزاري المؤرخ في 19 جانفي 2021 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة باقتراح قائمة المواقع الحساسة[4].

---

1 المادة 5 من القرار الوزاري المؤرخ في 19 جانفي 2021، السابق الذكر.

2المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 59/19، السابق الذكر.

3المادة12 من نفس المرسوم التنفيذي .

4القرار الوزاري المؤرخ في 19 جانفي 2021 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة باقتراح قائمة المواقع الحساسة، الجريدة الرسمية العدد 13 المؤرخة في 22 فبراير 2021.

تكلف اللجنة الولائية المكلفة باقتراح قائمة المواقع الحساسة بتحديد معايير الموقع الحساس، اقتراح قائمة المواقع الحساسة الواقعة بإقليم الولاية و القيام بتحيين قائمة المواقع الحساسة مرة واحدة في السنة[1]. **(ملحق رقم 02)**

ويتولى الأمين العام للولاية رئاسة اللجنة التي تتشكل من مدير التنظيم والشؤون العامة، مدير الحماية المدنية، مدير الطاقة، مدير الصناعة، مدير السكن، مدير التعمير والهندسة والبناء، مدير البيئة، المكلف بتسيير المخاطر الكبرى على مستوى الولاية، ممثل رئيس المجلس الشعبي الولائي، ممثل القطاع العسكري، ممثل المجموعة الإقليمية للدرك الوطني، ممثل أمن الولاية[2].

وعملا بنص المادة 5 من القرار الوزاري السالف الذكر تعد اللجنة الولائية نظامها الداخلي وتصادق عليه في أول اجتماع لها.

وتطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 59/19 يتم إعداد الدليل المتعلق بمخطط تنظيم النجدة للموقع الحساس بناء على قائمة المواقع الحساسة التي يحددها الولاة[3].

وفي إطار إعداد مخططات تنظيم النجدة يتم تأسيس قاعدة بيانات رقمية على مستوى الوزارة المكلفة بالداخلية وعلى مستوى كل ولاية وكل بلدية ، حيث تتكون قاعدة البيانات الرقمية على مستوى الوزارة المكلفة بالداخلية من مجموع المعطيات المتعلقة بموارد مخططات تنظيم النجدة لمجموع الولايات وكذا الوسائل الأخرى القابلة للتعبئة، كما تتكون قاعدة البيانات الرقمية على مستوى الولاية من مجموع المعطيات المتعلقة بموارد مخططات تنظيم النجدة للولاية ومخططات تنظيم النجدة لبلديات نفس

1المادة2 من القرار الوزاري المؤرخ في 19 جانفي 2021، السابق الذكر

2المادة 4 من نفس القرار الوزاري .

3المادة 8 من القرار الوزاري المؤرخ في 19 جانفي 2021الذي يحدد الدليل المتعلق بإعداد مخططات تنظيم النجدة للولاية والبلدية والموقع الحساس.

الولاية، أما قاعدة البيانات الرقمية على مستوى البلدية فتتكون من مجموع المعطيات المتعلقة بموارد مخططات تنظيم النجدة للبلدية[1].

وتحدد كيفيات تنظيم وسير قواعد البيانات الرقمية بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية، وتطبيقا لذلك صدر القرار الوزاري المؤرخ في 19 جانفي 2021 الذي يحدد كيفيات تنظيم وسير قواعد البيانات الرقمية لمخططات تنظيم النجدة[2].

وقد أشار القرار الوزاري السالف الذكر، إلى أنه يتم الولوج إلى قاعدة البيانات الرقمية وتزويدها بالمعطيات وتحيينها عبر الشبكة المعلوماتية الداخلية المؤمنة للوزارة المكلفة بالداخلية "إنترانت" من طرف مستخدمين مؤهلين على مستوى الإدارة المركزية للوزارة والولايات والبلديات، حيث يتم تزويدهم بحساب مؤمن، على أن يخضع كل تغيير يطرأ على المعلومات الواردة في مخططات تنظيم النجدة للولاية والبلدية إلى تحيين معطيات قواعد البيانات الرقمية بعد موافقة الوالي المختص إقليميا أو رئيس المجلس الشعبي البلدي[3].

الفرع الثالث: إطلاق مخططات تنظيم النجدة وتنفيذها

يختلف إطلاق مخططات تنظيم النجدة وتنفيذها باختلاف نوع المخطط في حد ذاته وهذا ما نتناوله بالشرح في النقاط التالية:

أولا: مخطط تنظيم النجدة الوطني

يوضع مخطط تنظيم النجدة الوطني في حالة تأهب من قبل الوزير المكلف بالداخلية في حالة إطلاق مخطط واحد على الأقل لتنظيم النجدة ما بين الولايات أو عدة مخططات تنظيم النجدة

1المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 59/19، السابق الذكر.

2القرار الوزاري المؤرخ في 19 جانفي 2021 الذي يحدد كيفيات تنظيم وسير قواعد البيانات الرقمية لمخططات تنظيم النجدة، الجريدة الرسمية العدد 13 المؤرخة في 22 فبراير 2021.

3 المادة 3 من القرار الوزاري المؤرخ في 19 جانفي 2021 ، السابق الذكر.

للولايات، حيث يقوم الوزير بإطلاق مخطط تنظيم النجدة الوطني في حالة وقوع كارثة تمس عدة ولايات في آن واحد، أو إذا كانت الوسائل المسخرة في مخطط تنظيم النجدة لما بين الولايات أو لعدة ولايات غير كافية للتكفل بالآثار المرتبطة بالكارثة، أو إذا كانت الكارثة ذات بعد وطني وتقتضي تعبئة وسائل إضافية خاصة[1]، ويتولى إدارة عمليات النجدة الوزير المكلف بالداخلية أو ممثله[2].

ثانيا: مخطط تنظيم النجدة ما بين الولايات

يتولى الوزير المكلف بالداخلية مهمة وضع مخطط تنظيم النجدة ما بين الولايات في حالة تأهب إذا تم إطلاق مخطط تنظيم النجدة لولاية واحدة على الأقل، ويتم إطلاق هذا المخطط من طرف الوزير في حالة وقوع كارثة تمس ولايتين أو عدة ولايات متجاورة، أو إذا كانت المواد المسخرة في مخطط تنظيم النجدة للولاية غير كافية للتكفل بالآثار المرتبطة بالكارثة، أو إذا كانت الكارثة تتطلب تعبئة وسائل إضافية خاصة، وتوكل إدارة عمليات النجدة ما بين الولايات للوزير المكلف بالداخلية أو أحد الولاة المعنيين بالكارثة والمعينين من طرف الوزير[3].

ثالثا: مخطط تنظيم النجدة للولاية

يقوم الوالي بوضع مخطط تنظيم النجدة للولاية في حالة تأهب في عدة حالات تتمثل في التهديد بوقوع كارثة، إطلاق مخطط تدخل خاص، إطلاق مخطط تنظيم النجدة للموقع الحساس، إطلاق مخطط تنظيم النجدة للبلدية، إطلاق مخطط تنظيم النجدة في ولاية مجاورة[4]، كما يقوم أيضا بإطلاق مخطط تنظيم النجدة للولاية في حالة وقوع كارثة ، أو عدم كفاية الوسائل المسخرة في إطار مخطط تنظيم النجدة للبلدية أو للموقع الحساس ، أوفي حالة ما إذا استدعت الكارثة تعبئة وسائل

1المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 59/19، السابق الذكر.

2المادة 23 من نفس المرسوم التنفيذي.

3المادتين 24 و25 من نفس المرسوم التنفيذي .

4المادة 27 من نفس المرسوم التنفيذي .

إضافية خاصة بالإضافة إلى عدم كفاية الوسائل المسخرة في إطار مخطط التدخل الخاص أو مخطط تنظيم النجدة لولاية مجاورة، ويعلم بصفة فورية الوزير المكلف بالداخلية[1].

ويتولى إدارة عمليات النجدة على مستوى الولاية الوالي أو ممثله انطلاقا من مركز قيادة ثابت ويساعدهم مسؤولو مقاييس التدخل المعنية، وفي هذا الإطار يكلف مدير المركز بتقييم الوضعية في الميدان، تعبئة الموارد الضرورية وتجنيدها، تقديم عرض حال عن الوضعية للوزير المكلف بالداخلية[2].

وبالموازاة مع مركز القيادة الثابت ينشأ في مكان الكارثة على مستوى الولاية مركز القيادة العملياتي، الذي يشرف على إدارته مدير الحماية المدنية للولاية ويكلف على الخصوص بتنسيق عمليات التدخل في الميدان، تقديم عرض حال بصفة منتظمة لمدير مركز العمليات الثابت حول تطور الوضعية بالإضافة إلى صياغة طلبات الإمداد المحتملة لمدير مركز العمليات الثابت[3].

رابعا: مخطط تنظيم النجدة للبلدية

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بوضع مخطط تنظيم النجدة للبلدية في حالة تأهب عند التهديد بوقوع كارثة أو إطلاق مخطط أو عدة مخططات لتنظيم النجدة للمواقع الحساسة الموجودة على مستوى إقليم البلدية أو عند إطلاق مخطط أو عدة مخططات داخلية للتدخل وكذا عند إطلاق مخطط تنظيم النجدة لبلدية أو عدة بلديات مجاورة[4]، كما يقوم أيضا بإطلاق المخطط البلدي لتنظيم النجدة في حالة وقوع كارثة أو عدم كفاية الوسائل المسطرة في إطار مخطط تدخل داخلي لموقع حساس أو عندما تتطلب الكارثة تعبئة وسائل إضافية خاصة[5].

1المادة 28 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 59/19، السابق الذكر.

2المادتين 29 و30 من نفس المرسوم التنفيذي.

3المادتين 31 و32 من نفس المرسوم التنفيذي.

4المادة 34 من نفس المرسوم التنفيذي .

5المادة 35 من نفس المرسوم التنفيذي .

وتسند إدارة عمليات النجدة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله ويساعدهم في ذلك مسؤولو مقاييس التدخل المعنية انطلاقا من مركز قيادة ثابت، حيث يكلف مدير المركز على وجه الخصوص بتقييم الوضعية على الميدان، تعبئة الموارد المسخرة وتجنيدها، تقديم عرض حال للوالي حول تطور الوضعية بصفة منتظمة[1].

وكما هو الحال بالنسبة لمخطط تنظيم النجدة للولاية ينشأ في مكان الكارثة على مستوى البلدية مركز القيادة العملياتي، يتولى إدارته مسؤول الحماية المدنية على مستوى البلدية والذي يعمل على تنسيق العمليات في الميدان، تقديم عرض حال لمدير مركز القيادة الثابت حول تطور الوضعية بصفة منتظمة وكذا صياغة طلبات الإمداد المحتملة لمدير مركز القيادة الثابت، وهذا طبقا لنص المادتين 38 و39 من المرسوم التنفيذي رقم 59/19.

خامسا: مخطط تنظيم النجدة للموقع الحساس

يتم إطلاق مخطط تنظيم النجدة للموقع الحساس عند وقوع كارثة داخل الموقع من طرف المستغل، وفي هذا الإطار يتوجب عليه إعلام رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي المختص إقليميا ومصالح الحماية المدنية[2].

المطلب الثاني

المخططات الخاصة للتدخل

اعتمد المشرع الجزائري في إطار تسيير الكوارث الطبيعية والتكنولوجية على مخططين هما مخطط التدخل الداخلي (الفرع الأول) والمخطط الخاص للتدخل (الفرع الثاني).

1المادتين 36و 37 من المرسوم التنفيذي رقم 59/19، السابق الذكر.

2المادة 41 من نفس المرسوم التنفيذي .

الفرع الأول: مخطط التدخل الداخلي

ألزمت المادة 62 من القانون رقم 20/04 كل مستغل لمنشأة صناعية بالإضافة إلى المخططات الخاصة للتدخل إعداد مخطط داخلي للتدخل يحدد بالنسبة للمنشأة المعنية مجموع تدابير الوقاية من الأخطار والوسائل المسخرة لذلك وكذا الإجراءات الواجب تنفيذها عند وقوع ضرر ما ، وأحالت كيفيات إعداد المخططات الداخلية للتدخل وتنفيذها إلى التنظيم ، وتطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 335/09 المحدد لكيفيات إعداد وتنفيذ المخططات الداخلية للتدخل من طرف المستغلين للمنشآت الصناعية[1].

يعتبر المخطط الداخلي للتدخل أداة تسيير وتخطيط الإسعافات والتدخل يهدف إلى حماية العمال والسكان والممتلكات والبيئة[2]، وهو يحتوي على مجموعة من البيانات الخاصة بالمؤسسة داخليا كاسم المؤسسة وعنوانها ، تعريف نظام الإنذار والإشعار بالخطر ، الوضعية الجغرافية والبيئية للمؤسسة ، تقييم الأخطار ، جرد وسائل التدخل ، التنظيم والمهام ، الإعلام ، التداخل مع المخططات الأخرى إضافة إلى التمارين المسبقة التدريبية للعمال المحددة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة والحماية المدنية[3].

ونتطرق فيما يلي لكيفيات إعداد المخطط الداخلي للتدخل وإجراءات المصادقة عليه وتنفيذه.

1المرسوم التنفيذي رقم 335/09 المؤرخ في 20أكتوبر 2009 المحدد لكيفيات إعداد وتنفيذ المخططات الداخلية للتدخل من طرف المستغلين للمنشآت الصناعية، الجريدة الرسمية العدد 60 المؤرخة في 21 أكتوبر 2009.

2 المادة 2 من نفس المرسوم التنفيذي .

3 سارة عبايدية ، نورة موسى ، « **دراسة الأخطار كآلية وقائية على نشاط المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري** » ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، السياسية والاقتصادية ، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، المجلد 57، العدد02 ، 2020، ص203.

أولا: إعداد المخطط الداخلي للتدخل

تقوم مكاتب دراسات مختصة في مجال تقييم الأخطار والوقاية على أساس دراسة للأخطار طبقا للتنظيم المعمول به بإعداد المخطط الداخلي للتدخل على نفقة المستغل، ويجب على المتعامل الاقتصادي أن يطلب من ممولي التجهيزات والطرق التقنية تزويده بالمعلومات المتعلقة بالأخطار المحتملة الناجمة عن استعمالها وكذا طرق مواجهة ذلك[1].

بعدها يعد مسؤول إدارة وتسيير المنطقة الصناعية والمستغلون المخطط الداخلي للتدخل في هذه المنطقة بالنسبة للمؤسسات الواقعة في منطقة صناعية ويدمج المخطط الداخلي للتدخل في المنطقة الصناعية مخططات المؤسسات المعنية[2].

وأوجبت المادة 9 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر استشارة عمال المؤسسة الصناعية عند إعداد المخطط الداخلي للتدخل الموضوع تحت تصرفهم وأن يكونوا على علم ومدربين على الأخطار المرتبطة باستغلال منشآت المؤسسة وكذا النتائج المترتبة عليها والتصرف المتبع في حالة وقوع حادث.

ثانيا: إجراءات المصادقة على المخطط الداخلي للتدخل وتنفيذه

يرسل المخطط الداخلي للتدخل في ست نسخ إلى المدير الولائي المكلف بالصناعة في أجل سنة ابتداء من تاريخ بداية الاستغلال بالنسبة للمؤسسات الجديدة، وفي أجل ستة أشهر من تاريخ نشر المرسوم في الجريدة الرسمية بالنسبة للمؤسسات الموجودة ، ودون أجل محدد خلال المراجعات الدورية[3].

1المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 335/09، السابق الذكر.

2المادة 8 من نفس المرسوم التنفيذي.

3 المادة 10 من المرسوم التنفيذي.

كما تنشأ لجنة تحت سلطة الوالي على مستوى كل ولاية تكلف بالدراسة والمصادقة على المخططات الداخلية للتدخل وتتكون من المدير الولائي المكلف بالصناعة أو ممثله رئيسا، المدير الولائي للبيئة أو ممثله، المدير الولائي للحماية المدنية أو ممثله، المدير الولائي للقطاع المعني أو ممثله، رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان وجود المنشأة، ويمكن للجنة أن تطلب من كل شخص مؤهل إفادتها برأي تقني حول مسائل محددة[1].

و يخضع المخطط إلى مراجعة وتحديث بصفة دورية كل خمس سنوات على الأقل بمبادرة من المستغل في حالة تعديل منشأة أو مساحة تخزين أو طريقة الصنع أو طبيعة وكميات المواد الخطيرة التي يمكن أن تكون لها آثار هامة على مستوى الأخطار، أو بطلب من المدير الولائي المكلف بالصناعة إذا لزم الأمر ذلك أو لأخذ معارف تقنية جديدة تتعلق بالأمن[2]، كما يجب على المستغل إجراء تمارين محاكاة للمخطط بغرض فحص مدى فعاليته ويكون مرتين على الأقل في السنة بالمشاركة مع مصالح الحماية المدنية[3].

وفي حالة وقوع حادث صناعي يتكفل المستغل بإدارة العملية الداخلية ويعلم المدير الولائي المكلف بالصناعة ومصالح الحماية المدنية ويبلغهم بظروف الحادث، المنشآت والمنتجات والمواد الخطيرة المتسببة في الحادث، المعطيات المتوفرة لتقييم آثار الحادث على الإنسان والبيئة، التدابير الاستعجالية المتخذة، وفي حالة عجز وسائل التدخل للمؤسسة يستنجد المستغل بمصالح الحماية المدنية التي تتولى إدارة عمليات التدخل[4].

1المادة 11 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 335/09، السابق الذكر.

2كمال محمد الأمين، المرجع السابق ، ص 387.

3سارة عبايدية ، نورة موسى ، المرجع السابق ، ص 205.

4المادة 16 من نفس المرسوم التنفيذي .

يقوم المدير الولائي المكلف بالصناعة كجهة ضبطية بجمع كل المعلومات اللازمة لتحليل كامل الحادث وبناء عليه تقدم توصيات تتعلق بالوقاية المستقبلية على أن يعد تقريرا حول الحادث ويرسل إلى الوزير المكلف وإلى الوالي المختص إقليميا مع إعلام الوزير المعني بالقطاع كقطاع المناجم أو المحروقات مثلا إذا كان الحادث الصناعي واقع داخل منشأة تابعة لأحد القطاعين[1].

وفي إطار المنظومة الإعلامية يعد و يمسك الوزير المكلف بالصناعة بطاقية تشمل معلومات تجمع فيها الحوادث التي وقعت على مستوى التراب الوطني والأسباب التي تسببت فيها والتجارب المكتسبة وكذا التدابير المتخذة قصد السماح للمؤسسات والهيئات والمتعاملين الاقتصاديين باستعمال هذه المعلومات لهدف وقائي[2].

الفرع الثاني: المخطط الخاص للتدخل

تحدث مخططات خاصة تحدد التدابير الخاصة للتدخل في حالة وقوع الكارثة[3] ، حيث تهدف المخططات الخاصة للتدخل لكل خطر كبير خاص ومحدد ولاسيما في مجال التلوث الجوي أو الأرضي أو البحري أو المائي إلى ما يأتي :

- تحليل الأخطار.
- توقع ترتيبات الإنذار التكميلية عند الاقتضاء.
- تنفيذ التدابير الخاصة المطلوبة للتحكم في الحوادث.
- إعلام المواطنين بالتدابير المتخذة في ضواحي المنشآت المعنية[4].

1سارة عبايدية ، نورة موسى ، المرجع السابق، ص 205.

2المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 335/09، السابق الذكر.

3المادة 58 من القانون رقم 20/04، السابق الذكر.

4حسن حميدة ، المرجع السابق ، ص 97.

وفي إطار الوقاية من المخاطر الكبرى نصت المادة 60 من القانون رقم 20/04 على إلزامية خضوع كل منشأة صناعية قبل الشروع في استغلالها لدراسة الخطورة، وبناء على المعلومات التي يقدمها مستغلو المنشآت أو الأشغال المنطوية على الخطر المعني يتم إعداد المخططات الخاصة للتدخل التي تحدد شروط وكيفيات إعدادها عن طريق التنظيم[1]، وتطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 71/15 الذي يحدد شروط وكيفيات إعداد المخططات الخاصة للتدخل للمنشآت أو الهياكل واعتمادها[2].

وتخضع لمخطط خاص للتدخل المنشآت والهياكل المتمثلة في:

– المؤسسات المصنفة لحماية البيئة التي تبرز دراسة الخطر أن آثار الأخطار الخاصة المعرفة يمكن أن تتجاوز حدود المنشأة ومن شأنها أن تلحق أضرارا بالأشخاص والممتلكات والبيئة.

– هياكل حشد الموارد المائية السطحية التي تبرز دراسة المخاطر أن آثار الأخطار الخاصة المعرفة يمكن أن تتجاوز حدود الهياكل ومن شأنها أن تلحق أضرارا بالأشخاص والممتلكات والبيئة[3].

ويتم إعداد المخطط الخاص للتدخل على أساس المعلومات الموجودة في دراسة الخطر أو دراسات المخاطر والمخططات الداخلية للتدخل ويشمل مجموعة من العناصر تتعلق بالمستغل نذكر منها بطاقة وصفية للمنشأة أو الهياكل المعنية تتضمن وثائق خرائطية وصور، مخطط الوضعية لمختلف شبكات النقل التي تصل المنشأة أو الهياكل ومنها ما يتعلق باللجنة تتمثل في تحديد الرهانات وتعيين حدود منطقة التطبيق ومحيط المخطط الخاص للتدخل وكذا التدابير والوسائل الاستعجالية الأولى الواجبة على المستغل لحماية السكان المجاورين قبل تدخل السلطات ومن أجل إعلامها

1المادة 61 من نفس القانون رقم 20/04.

2المرسوم التنفيذي رقم 71/15 المؤرخ في 11 فبراير 2015 الذي يحدد شروط وكيفيات إعداد المخططات الخاصة للتدخل للمنشآت أو الهياكل واعتمادها، الجريدة الرسمية العدد 18 المؤرخة في 18 فبراير 2015.

3المادة 4 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 71/15، السابق الذكر.

.....إلخ بالإضافة إلى عناصر أخرى تقع على عاتق اللجنة والمستغل تتكون من مخططات شبكات الخدمات المتصلة بالمنشأة أو الهياكل(كالغاز والكهرباء والماء والمنتجات الخطرة) و أحكام متعلقة بإزالة تلوث المواقع وإعادة تأهيل الأماكن بعد الحادث[1].

وللإلمام أكثر بالمخطط الخاص للتدخل نتعرض إلى كيفيات إعداد المخطط الخاص للتدخل ثم إطلاق المخطط الخاص للتدخل وأخيرا مراجعة وتحيين المخطط الخاص للتدخل في النقاط التالية:

أولا: كيفيات إعداد المخطط الخاص للتدخل

يحدد الوالي المختص إقليميا بموجب قرار قائمة المنشآت والهياكل التي تخضع لمخطط خاص للتدخل بناء على اقتراح اللجنة الولائية المكلفة بإعداد المخططات الخاصة للتدخل[2]، التي يترأسها ممثل الوالي وتتشكل من الأعضاء الآتي ذكرهم أو ممثليهم قائد مجموعة الدرك الوطني للولاية ، رئيس أمن الولاية ، مدير الحماية المدنية للولاية ، مدير الطاقة للولاية ، مدير الصناعة والمناجم للولاية(مدير الصناعة حاليا) ، مدير الموارد المائية ، مدير البيئة للولاية ، مدير الصحة للولاية، رئيس المجلس أو رؤساء المجالس الشعبية المعنية ، رئيس الدائرة أو رؤساء الدوائر المعنية ، كما تتولى أمانة اللجنة مديرية الحماية المدنية للولاية[3]. **(ملحق رقم 03)**

وتجتمع اللجنة بناء على استدعاء من الوالي كلما استدعت الضرورة ذلك ، ويتعين على مستغل المنشأة أو الهياكل حضور أشغال اللجنة أو مسير المنطقة الصناعية [4]، كما يمكن للجنة الاستعانة بأي شخص يمكنه بحكم كفاءته أن يساعدها في أشغالها وهذا وفقا لنص المادة 11 من نفس المرسوم.

1المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 71/15، السابق الذكر.

2 المادتين 6 و8 من نفس المرسوم التنفيذي.

3 المادة 9 من نفس المرسوم التنفيذي .

4المادتين 10 و12 من نفس المرسوم التنفيذي.

وتطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه ، يتم اعتماد المخطط بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا ، ثم يرسل إلى البلديات ومستغلي المنشآت أو الهياكل والمتدخلين المعنيين بتنفيذه وكذا إلى الولايات المجاورة في حال إمكانية انتشار آثار الأخطار الخاصة المعرفة إلى أقاليمها[1].

ثانيا: إطلاق المخطط الخاص للتدخل

يقوم الوالي بوضع المخطط الخاص للتدخل في حالة طوارئ في حالة ما إذا أطلق مستغل المنشأة أو الهياكل المخطط، وفي هذا الإطار تعد اللجنة تقرير تقييمي لتنفيذه ، ثم يرسل التقرير من طرف الوالي إلى وزير الداخلية والجماعات المحلية والوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني[2].

أما في حالة تجاوز أو احتمال تجاوز الخطر الخاص المعرف حدود المنشأة أو الهياكل ، يطلق الوالي المختص إقليميا المخطط الخاص للتدخل ، ويتم إعلان حالة الطوارئ بالنسبة لمخطط تنظيم النجدة الوطني[3].

ثالثا: مراجعة وتحيين المخطط الخاص للتدخل

يخضع المخطط الخاص للتدخل إلى المراجعة والتحيين في حالة حادث، أو تغيير معتبر في المنشأة أو الهيكل من شأنه تغيير طبيعة وشدة الخطر، وبعد كل تمرين افتراضي في حالة الضرورة[4]، وقد ألزمت المادة 19 من ذات المرسوم أن تعد اللجنة برنامجا سنويا للتدريب و التمرينات الافتراضية

1المادتين 16 و17 من المرسوم التنفيذي رقم 71/15، السابق الذكر.

2المادتين 14 و18 من نفس المرسوم التنفيذي .

3المادة 15 من نفس المرسوم التنفيذي .

4المادة 20 من نفس المرسوم التنفيذي.

المنظمة بالتشاور مع مستغل أو مستغلي المنشأة أو المنشآت أو الهياكل والذي يكون محل مصادقة من طرف الوالي.

المبحث الثاني

التدابير الهيكلية للتكفل بالكوارث

في إطار التكفل بمختلف الكوارث والمخاطر الكبرى وضع المشرع الجزائري مجموعة من التدابير الهيكلية تتمثل في تكوين الاحتياطات الاستراتيجية وإقامة منظومة للتكفل بالأضرار (المطلب الأول) بالإضافة إلى إقامة مؤسسات متخصصة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تكوين الاحتياطات الاستراتيجية وإقامة منظومة للتكفل بالأضرار

ضمانا للتكفل الأنجع بالآثار التي تترتب على المخاطر الكبرى بمختلف أنواعها، عمد المشرع الجزائري على وضع مجموعة من التدابير تتمثل في تكوين الاحتياطات الاستراتيجية (الفرع الأول) و منظومة التكفل بالأضرار (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تكوين الاحتياطات الاستراتيجية

تعمل الدولة من أجل ضمان المرحلة الاستعجالية التي تعقب الكارثة على تكوين الاحتياطات الاستراتيجية[1]، التي تتشكل على المستوى الوطني والمشترك بين الولايات وكذا الولائي من:

– الخيم والدارات، أو كل وسيلة أخرى موجهة للإيواء المؤقت للمنكوبين الذين لا مأوى لهم، وكذا المؤن.

1 المادة 64 من القانون رقم 20/04، السابق الذكر.

– أدوية الاستعجالات الأولية ومواد التطهير ومكافحة انتشار الأوبئة والأمراض.

– صهاريج الماء الصالح للشرب المقطورة.

– الماء الصالح للشرب المعبأ ضمن أشكال مختلفة[1].

الفرع الثاني: منظومة التكفل بالأضرار

نصت المادة 67 من القانون رقم 20/04 على أنه تحدد شروط منح الإعانات المالية لضحايا الكوارث وكيفياتها طبقا للتشريع المعمول به.

وللتكفل بالأضرار الناجمة عن الكوارث الطبيعية والتكنولوجية تم إنشاء مجموعة من الصناديق تتمثل في صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار الكبرى، صندوق ضمان الكوارث الفلاحية، الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية، صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية، وهذا ما نتطرق له في النقاط التالية:

أولا: صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار الكبرى

أنشأ هذا الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 402/90 المتضمن تنظيم صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى وسيره المعدل والمتمم[2].

تجدر الإشارة إلى أن هذا المرسوم تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 191/17 حيث تم استبدال عبارة الأخطار التكنولوجية الكبرى بالأخطار الكبرى.

1المادتين 65 و 66 من القانون رقم 20/04، السابق الذكر.

2المرسوم التنفيذي رقم 402/90 المؤرخ في 15 ديسمبر 1990 المتضمن تنظيم صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى وسيره، الجريدة الرسمية العدد 55 المؤرخة في 19 ديسمبر 1990 ، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 191/17 المؤرخ في 11 جوان 2017 ، الجريدة الرسمية العدد 36 المؤرخة في 14 جوان 2017.

1- تمويل صندوق الكوارث الطبيعية

يتكون الصندوق من مساهمة الاحتياط القانوني للتضامن المنشأ بمقتضى القانون رقم 14/82 المتضمن قانون المالية لسنة 1983[1] ، حيث نصت المادة 162 منه على أنه: " ينشأ احتياط قانوني للتضامن يكون في حوزة البنك المركزي الجزائري".

ويشمل الاحتياط القانوني للتضامن على أرصدة الصندوق الوطني للتضامن المودع في حساب الخزينة تحت رقم 013-302.

- المصوغات من المعادن النفيسة الناجمة عن الصندوق الوطني للتضامن.

- المصوغات من المعادن النفيسة التي صادرتها الإدارات المالية[2].

كما يجوز تمويل الاحتياط القانوني أيضا بكل مورد آخر ينص القانون على تخصيصه[3].

ويتم اللجوء إلى الاحتياط القانوني للتضامن برخصة من رئيس الجمهورية وبناء على تقرير من وزير المالية، وذلك في حالة ما إذ طرأ حادث خطير كالكوارث الطبيعية[4].

ويتكون الصندوق أيضا من حساب خاص منشأ لدى الخزينة العامة للدولة، حيث نصت المادة 33 من القانون رقم 19/83 المتضمن قانون المالية لسنة 1984 [5]على أنه: " ينشأ حساب خاص لدى الخزينة رقم 042-302 تحت عنوان صندوق تعويض ضحايا الكوارث الطبيعية، وينطوي هذا الحساب على إيرادات تشمل مخصص سنوي من ميزانية الدولة، مساهمة الاحتياط القانوني للتضامن،

1القانون رقم 14/82 المؤرخ في 30 ديسمبر 1982 المتضمن قانون المالية لسنة 1983 ، الجريدة الرسمية العدد 57 المؤرخة في 30 ديسمبر 1982.

2المادة 162 من نفس القانون.

3المادة 165 من نفس القانون .

4المادة 166 من نفس القانون.

5القانون رقم 19/83 المؤرخ في 18ديسمبر1983 المتضمن قانون المالية لسنة 1984، الجريدة الرسمية العدد 55 المؤرخة في 31 ديسمبر 1983.

جميع الموارد الأخرى ، أما النفقات فتتمثل في التعويضات المدفوعة للمنكوبين وكذا مصاريف تسيير الصندوق وملفات النكبات".

بعدها صدر القانون رقم 26/89 المتضمن قانون المالية لسنة 1990 [1]، حيث نصت المادة 145 منه على أنه:" يفتح حساب التخصيص الخاص للخزينة تحت رقم 302-042عنوانه صندوق تعويض الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى" ، حيث ألغى هذا القانون من باب الإيرادات المخصص سنوي لميزانية الدولة وأضاف ثلاثة ايرادات جديدة تتمثل في:

- مساهمة المؤمنين لهم المحددة ب 1%من مبلغ العلاوات الصافية بصدد جمع عمليات التأمين باستثناء تلك المتعلقة بالسيارات والمخاطر الزراعية وأخطار الأشخاص والقرض.

- مساهمة من هيئات التأمين وإعادة التأمين التي تمارس العمليات المشار إليها أعلاه والمحددة بنسبة 10%من الأرباح.

- حاصل الغرامات المطبقة لعدم احترام الواجبات القانونية للتأمين باستثناء التأمين على السيارات.

أما بالنسبة لباب النفقات فتم إضافة النفقات الخاصة بدراسة الأخطار التكنولوجية الكبرى[2].

وأضافت المادة 93 من القانون رقم 11/99 المتضمن قانون المالية لسنة2000[3] ، في باب النفقات نفقة جديدة تتمثل في النفقات التي نفذت في إطار منح المساعدات الإنسانية المقررة من طرف الحكومة للدول الأجنبية التي تعرضت إلى الكوارث، وجعلت الوزير المكلف بالجماعات المحلية هو الآمر بصرف هذا الحساب.

1القانون رقم 26/89المؤرخ في 18ديسمبر1983 المتضمن قانون المالية لسنة 1990، الجريدة الرسمية العدد1 المؤرخة في 3يناير 1990.

2المادة 145 من نفس القانون .

3القانون رقم 11/99المؤرخ في 23ديسمبر1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، الجريدة الرسمية العدد92 المؤرخة في 25 ديسمبر 1999.

وبموجب نص المادة 76 من القانون رقم 21/04 المتضمن قانون المالية لسنة 2005 [1]، تم استبدال مساهمة المؤمن لهم وهيئات التأمين أو إعادة التأمين من باب الإيرادات بمخصصات ميزانية الدولة.

تجدر الإشارة، إلى أنه تم تحديد قائمة الإيرادات والنفقات الخاصة بصندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2011/02/06 الذي يحدد مدونة الإيرادات والنفقات الخاصة بحساب التخصيص الخاص بالخزينة رقم 042-302 المسمى صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى[2]، حيث تتمثل إيرادات هذا الحساب فيما يأتي:

- مخصصات ميزانية الدولة.
- مساهمة من الاحتياطي القانوني للتضامن.
- حواصل الغرامات المطبقة لعدم احترام الواجبات القانونية للتأمين باستثناء تلك المتعلقة بالتأمين على السيارات.
- جميع الموارد الأخرى أو المساهمات أو الإعانات[3].

أما نفقات هذا الحساب فتتمثل في:

- التعويضات التي تدفع لضحايا الكوارث الطبيعية وتشمل المساعدات لإعادة تكوين الأثاث المتضرر والتي تم تحديد محتوياتها ومبالغها من طرف مختلف اللجان المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم

1القانون رقم 21/04 المؤرخ في 29ديسمبر 2004 المتضمن قانون المالية لسنة 2005، الجريدة الرسمية العدد85 المؤرخة في 30ديسمبر 2004.

2القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2011/02/06 الذي يحدد مدونة الإيرادات والنفقات الخاصة بحساب التخصيص الخاص بالخزينة رقم 042-302 المسمى "صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى"، الجريدة الرسمية العدد 21 المؤرخة في 2011/04/03.

3المادة 02 من نفس القرار الوزاري المشترك .

90-402[1]، إعانات الإيجار التي تدفع للمنكوبين لمدة أقصاها (12) شهرا، الإعانات التي تدفع للمنكوبين لإعادة ترميم السكنات المتضررة ، الإعانات التي تدفع للمنكوبين لإعادة بناء السكنات المنهارة أو التي تعرضت لأضرار غير قابلة للتصليح، الإعانات الموجهة لبناء مسكن ذاتي في القطع الأرضية المخصصة للمنكوبين[2]. **(ملحق رقم 09)**

- النفقات التي قامت بها المصالح العمومية لنجدة ضحايا الكوارث الطبيعية على وجه الاستعجال وتشمل توفير المواد الغذائية، التزويد بالمياه الصالحة للشرب، اقتناء الأدوية، اقتناء الخيم، اقتناء الألبسة والبطانيات.

- النفقات المدفوعة للهلال الأحمر الجزائري في إطار المساعدات الإنسانية المقررة من طرف الحكومة لفائدة الدول الأجنبية ضحايا الكوارث[3].

- النفقات الخاصة بدراسة الأخطار الكبرى المقترحة من قبل الدوائر الوزارية المعنية أو من قبل المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى والتكاليف المترتبة عن الدراسات الجيوتقنية للعمران والدراسة والمتابعة والرقابة من أجل تهيئة السكنات المتضررة[4].

- مصاريف تسيير الصندوق والملفات المتعلقة بالنكبات[5].

وتطبيقا لأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2011/02/06، الذي يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص بالخزينة رقم 042-302 المسمى "صندوق الكوارث الطبيعية

1المادة 03 من نفس القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2011/02/06، السابق الذكر.

2المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 2021/05/16 يذكر ببعض الأحكام التنظيمية المتعلقة بتعويض الضحايا وإصلاح الأضرار في إطار الوقاية من المخاطر الكبرى ومكافحتها.

3المادة 03 من نفس القرار الوزاري المشترك .

4المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 2021/05/16، السابق الذكر.

5المادة 03 من نفس القرار الوزاري المشترك.

والأخطار التكنولوجية الكبرى "[1]، يقوم الوالي المختص إقليميا نهاية كل سنة مالية باستدعاء اللجنة الولائية لغرض إعداد تقرير مفصل خاص باستعمال الاعتمادات الممنوحة بعنوان هذا الصندوق ويرفق هذا التقرير بوضعية مالية ويرسل إلى رئيس اللجنة الوطنية[2].

2 – كيفيات تدخل الصندوق واللجان المرتبطة به

حدد المرسوم التنفيذي رقم 402/90 المعدل والمتمم كيفيات تدخل الصندوق وكذا اللجان المكلفة بدراسة ملفات التعويض وهذا ما نتطرق له في النقاط التالية:

أ- إعلان منطقة منكوبة

يقوم الوالي بإعداد تقرير مفصل إلى الوزير المكلف بالجماعات المحلية والوزير المكلف بالمالية بعد أن تتحقق المصالح والهيئات المختصة التابعة للبلدية أو للولاية أو للدولة من حالة الكارثة الطبيعية الواقعة.

ويقدر كل من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالجماعات المحلية بالتشاور مع الوزير أو الوزراء المعنيين الوقائع ويعلنان عند الاقتضاء أن الإقليم المعني منطقة منكوبة بقرار مشترك[3].

بعدها يتم تدخل الصندوق فور توقيع القرار الوزاري المشترك المتضمن إعلان منطقة منكوبة، غير أن الالتزام بالنفقات بالنسبة للنجدات المستعجلة يمكن أن يتم منذ حدوث النكبة، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 402/90 المعدل والمتمم.

1القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2011/02/06، الذي يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص بالخزينة رقم 042-302 المسمى "صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى "، الجريدة الرسمية العدد 21 المؤرخة في 2011/04/03.

2المادتين 02 و03 من نفس القرار الوزاري المشترك .

3المادتين 06 و 07 من المرسوم التنفيذي رقم 402/90 المعدل والمتمم، السابق الذكر.

ب- لجان الدراسة والتقييم لفحص ملفات التعويض

نص المرسوم التنفيذي رقم 402/90 المعدل والمتمم على إنشاء لجان للدراسة والتقييم تتولى مهمة فحص ملفات التعويض وتتمثل في اللجنة البلدية، اللجنة الولائية واللجنة الوطنية، وهذا ما نتناوله فيما يلي:

- اللجنة البلدية

تتكون اللجنة البلدية من رئيس الدائرة رئيسا، رئيس المجلس الشعبي البلدي، رئيس فرقة الدرك الوطني، رئيس مصلحة التجهيز في مستوى الدائرة، رئيس لجنة الشؤون الاجتماعية في المجلس الشعبي البلدي والكاتب العام للبلدية[1]، وتتولى اللجنة ما يلي:

- تستلم تصريحات المنكوبين وتفحصها.
- تقوم بواسطة المصالح المختصة بإحصاء وتقييم الأضرار التي لحقت الضحايا
- تدرس ملفات التعويض[2].

- اللجنة الولائية

تتشكل اللجنة الولائية من الوالي أو ممثله رئيسا، المراقب المالي ، المدير المكلف بالتجهيز، المدير المكلف بالشؤون الاجتماعية[3]، وتكلف بما يلي:

- تجمع الملفات التي تقدمها اللجنة البلدية وتدرسها وتبدي رأيها بشأنها.
- تقدم تقريرا مفصلا إلى رئيسي اللجنة الوطنية.
- تساعد وتوجه أشغال اللجنة البلدية.

1المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 402/90 المعدل والمتمم، السابق الذكر.

2المادة 13 من نفس المرسوم التنفيذي .

3المادة 12 من نفس المرسوم التنفيذي .

– تجمع ملفات الطعون وتبدي رأيها بشأنها[1].

إلى جانب المهام المذكورة أعلاه، تكلف هذه اللجنة على وجه الخصوص بجمع الملفات المدروسة على مستوى اللجنة البلدية وإبداء الرأي في شأنها وتقوم بإرسال الملفات إلى اللجنة الوطنية في أجل قدره 30 يوم يقلص إلى 15 يوم بالنسبة للطعون[2].

– اللجنة الوطنية

تتكون اللجنة الوطنية من ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية رئيسا، ممثل الوزير المكلف بالمالية، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية، ممثل الوزير المكلف بالسكن، ممثل الوزير المكلف بالصحة، ممثل الوزير المكلف بالبيئة، كما يمكن للجنة عند الاقتضاء أن تتوسع إلى احتواء ممثلين عن أقسام وزارية أخرى وإلى بعض الهيئات العمومية[3]، وتتولى على الخصوص ما يأتي:

– تحدد نظامها الداخلي والأنظمة الداخلية للجان البلدية والولائية.

– تدرس الملفات التي ترد من اللجان الولائية.

– تقدم كل اقتراح يتعلق بشروط التعويض لاسيما النسب المئوية والإعفاءات والتخفيضات والزيادات.

– تقترح مبلغ الاعتمادات التي تخصص لدراسة الوقاية من الأخطار التكنولوجية الكبرى بناء على الملفات التي تقدمها الأقسام الوزارية المعنية.

– تبت في الطعون التي يرفعها الضحايا.

– تبدي كل رأي يخص سير الصندوق[4].

1المادة 11 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 402/90 المعدل والمتمم، السابق الذكر.

2المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 2021/05/16، السابق الذكر.

3المادة 10 من نفس المرسوم التنفيذي .

4المادة 09 من نفس المرسوم التنفيذي .

ج- إجراءات التعويض

تقدم طلبات التعويض من طرف الضحايا إلى اللجنة البلدية في غضون 30 يوما الموالية لوقوع النكبة، ويجب على هذه الأخيرة أن تدرس وتسلم إلى اللجنة الولائية ملفات التعويض التي يمكن قبولها في أجل أقصاه 45 يوما ابتداء من تاريخ تقديم الضحايا لملفاتهم ، وفي حالة ما إذا تم رفض الملف يجب تبليغ المعني خلال أجل 45 يوما على الأكثر التي تلي تاريخ طلب التعويض ، وفي هذه الحالة يمكن للضحايا تقديم طعن لدى اللجنة الولائية في أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الرفض الذي يجب أن يكون مؤسسا[1].

بعدها تتولى اللجنة الولائية دراسة ملفات التعويض وكذا إبداء الرأي بخصوص ملفات الطعن وتسلمها في الحالتين إلى اللجنة الوطنية في أجل 30 يوما على الأكثر بالنسبة لملفات التعويض و 15 يوما على الأكثر بالنسبة لملفات الطعن ابتداء من تاريخ استلامها.

ويجب على اللجنة الوطنية أن تبدي رأيها بشأن كل ملف في أجل 60 يوما على الأكثر ابتداء من استلامه[2].

ثانيا: صندوق ضمان الكوارث الفلاحية

استثنى المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 12/03 من ضمان الكوارث الطبيعية الأضرار التي تلحق بالمحاصيل الزراعية غير المخزونة، المزروعات، الأراضي والقطيع الحي خارج المباني[3]، حيث أخضعها إلى نظام خاص هو نظام الكوارث الفلاحية.

1المادتين 17 و18 من المرسوم التنفيذي رقم 402/90 المعدل والمتمم، السابق الذكر.

2المادتين 19 و 20 من نفس المرسوم التنفيذي .

3المادة 10 من الأمر رقم 12/03، السابق الذكر.

وفي هذا الإطار، نصت المادة 202 من القانون رقم 20/87 المتعلق بقانون المالية لسنة 1988 [1]على إنشاء صندوق ضمان من الكوارث الفلاحية لمواجهة الأخطار غير القابلة للتأمين وأحالت كيفيات وشروط تسيير الصندوق إلى التنظيم ، وتطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 158/90 [2]الملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 251/12 الذي يحدد تنظيم صندوق الضمان على الكوارث الفلاحية وعمله[3] .

وعرفت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 251/12 الكوارث الفلاحية على أنها:" الأضرار ذات الأهمية الاستثنائية الناتجة عن ظاهرة طبيعية لم تستطع الوسائل التقنية العادية الخاصة بالوقاية والمكافحة دفعها أو وقفت عاجزة دونها."

ويهدف صندوق ضمان الكوارث الفلاحية إلى التعويض الكلي أو الجزئي للأخطار غير المؤمنة التي تلحقها الكوارث الفلاحية بالمستثمرات الفلاحية وكذا المساعدة بأعمال مستعجلة على إعادة النشاط الفلاحي[4]، لاسيما :

- فك عزلة المستثمرات وقطع الأراضي الفلاحية.
- قطع النباتات المتلفة وصرف مياه قطع الأراضي وأشغال التربة الضرورية لإعادة المزروعات.
- المعالجة الوقائية لحماية الصحة النباتية.
- توفير المدخلات ولا سيما الشتائل والبذور وقطعان الحيوانات عند الاقتضاء.

1القانون رقم 20/87 المؤرخ في 23 ديسمبر1987 المتضمن قانون المالية لسنة 1988، الجريدة الرسمية العدد 54 المؤرخة في 28 ديسمبر1987.

2المرسوم التنفيذي رقم 158/90 المؤرخ في 26ماي1990، المتضمن تنظيم صندوق الضمان على الكوارث الفلاحية وعمله، الجريدة الرسمية العدد 22 المؤرخة في 30ماي1990 .(ملغى)

3المرسوم التنفيذي رقم 251/12 المؤرخ في 05جوان2012 الذي يحدد تنظيم صندوق الضمان على الكوارث الفلاحية وعمله، الجريدة الرسمية العدد 36 المؤرخة في 13جوان2012.

4المادة 02 من نفس المرسوم التنفيذي .

– كل العمليات الأخرى التي تعد ضرورية في المناطق المنكوبة التي تساهم في الإعادة المستعجلة للنشاطات الفلاحية[1].

1- تمويل صندوق ضمان الكوارث الفلاحية

تعوض الأضرار الناجمة عن الكوارث الطبيعية من طرف صندوق ضمان الكوارث الفلاحية ذو الطبيعة العمومية، حيث يسير من طرف الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية[2].

ووفقا لما نصت عليه المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 12/ 251 تتكون موارد الصندوق من مخصصات ميزانية الدولة و/أو الجماعات المحلية، ورسوم جبائية أو شبه جبائية تنشأ لفائدة الصندوق، الإعانات والهبات، عوائد توظيف الصندوق بالإضافة إلى كل مورد آخر تنص عليه القوانين والتنظيمات المعمول بها.

أما نفقات الصندوق فتتمثل في المساعدات والتعويضات المقررة في إطار هذا المرسوم، مصاريف تسيير الصندوق وكل نفقة أخرى تقع على عاتق الصندوق.

2- إجراءات التعويض:

قصد التكفل بالأضرار، يودع طلب التعويض من المتضرر أو ذوي حقوقه لدى الصندوق الجهوي للتعاضدية الفلاحية أو عند الاقتضاء على مستوى القسم الفرعي للفلاحة المختص إقليميا، بعدها يتأكد الخبراء المعتمدون المعينين من طرف مدير الصندوق الجهوي للتعاضدية الفلاحية من صحة المعلومات المقدمة ومصداقية التصريح ويطلبون كل إثبات ضروري[3].

1المادة04 من المرسوم التنفيذي رقم 251/12، السابق الذكر.

2 خالد بوصفصاف ، المرجع السابق ، ص 378.

3المادتين 19 و20 من نفس المرسوم التنفيذي .

وتطبيقا لنص المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 251/12 يرسل مدير الصندوق إلى اللجنة التقنية الولائية للكوارث الفلاحية قائمة المتضررين ونتائج الخبرات المنجزة، وبعد المصادقة على تقرير الخبرة وتقييم مبلغ المساعدة الضرورية لإعادة تشكيل وسائل الإنتاج و /أو الاستغلال تعرض اللجنة الولائية على الوزير المكلف بالفلاحة المبالغ الواجب تخصيصها للولاية المعنية.

وبناء على تقرير اللجنة يتم الإعلان عن المناطق المنكوبة بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والمالية والفلاحة، وهذا استنادا لما أشارت إليه المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 251/12.

تجدر الإشارة، إلى أنه يمكن لضحايا أضرار الكوارث الفلاحية تقديم طعن بخصوص مبلغ التعويض إلى الوزير المكلف بالفلاحة[1].

ثالثا: الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث

أنشأ هذا الصندوق بموجب القانون رقم 25/91 المتضمن قانون المالية لسنة1992 [2]، حيث نصت المادة 189 منه على أنه: " يحدث حساب للتخصيص الخاص رقم 065- 302 تحت عنوان الصندوق الوطني للبيئة "، وأحالت هذه المادة كيفيات تنظيمه وسيره إلى التنظيم، وتطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 147/98 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة [3]، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 237/06 الذي يحدد

1المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 251/12، السابق الذكر.

2القانون رقم 25/91 المؤرخ في 18ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة1992 ، الجريدة الرسمية العدد 65 ، المؤرخة في 18ديسمبر 1991.

3المرسوم التنفيذي رقم 147/98 المؤرخ في 13ماي1998 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة، الجريدة الرسمية العدد31 المؤرخة في 17ماي1998.

كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث[1].

1- تمويل صندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث

تتمثل مصادر إيرادات الصندوق في الرسوم على الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة بالإضافة إلى حاصل الغرامات الناجمة عن مخالفات التنظيم البيئي ، الهبات و الوصايا الوطنية والدولية ، فضلا عن التعويضات بعنوان النفقات لمكافحة التلوث المفاجئ الناجم عن تفريغ المواد الكيماوية الخطيرة في البحر ومجالات الري والمياه الجوفية العامة أو الجو، بالإضافة إلى القروض الممنوحة للصندوق والموجهة لعمليات إزالة التلوث ، كما تشمل إيرادات الصندوق على التعويضات المتعلقة بنفقات إزالة التلوث العرضي الناجم عن تفريغ المواد الكيماوية الخطيرة في مجال الري والطبقات المائية الباطنية وفي الجو[2].

أما في باب النفقات فيشتمل الصندوق على تقديم الإعانات الموجهة للأنشطة المساهمة في تحويل المنشآت القائمة نحو التكنولوجيات الخاصة طبقا لمبدأ الوقاية ، وكذا تمويل أنشطة مراقبة الوضع البيئي بشكل عام والتلوث عند المصدر بشكل خاص، بالإضافة إلى تمويل الدراسات والبحث العلمي اللذين تقوم بهما مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي أو مكاتب دراسات وطنية أو أجنبية[3]، فضلا عن ذلك يتولى الصندوق ، النفقات المتعلقة بالتدخلات الاستعجالية في حالة التلوث العرضي باستثناء التلوث البحري، النفقات الناتجة عن عمليات الإعلام والتوعية والتعميم المتعلقة بالمسائل البيئية التي تقوم بها المؤسسات الوطنية للبيئة أو الجمعيات ذات المنفعة العامة ، وكذا الإعانات

1المرسوم التنفيذي رقم 237/06 المؤرخ في 04جويلية2006 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 147/98 المؤرخ في 13ماي1998 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد45 المؤرخة في 09جويلية2006.

2المادة 02 من نفس المرسوم التنفيذي .

3 عبد الغني حسونة، المرجع السابق، ص 93.

المقدمة للجمعيات ذات المنفعة العامة في مجال البيئة ، التشجيعات المقدمة للمشاريع الاستثمارية التي تستعمل تكنولوجيات غير ملوثة[1].

رابعا: الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية

أنشأ الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية بموجب القانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه[2]، حيث نصت المادة 35 منه على أنه:" ينشأ صندوق لتمويل تنفيذ التدابير المتخذة لحماية الساحل والمناطق الشاطئية "، وتحدد موارد الصندوق وكيفيات تخصيصها بموجب قانون المالية .

وفي هذا الإطار صدر القانون رقم 11/02 المتضمن قانون المالية لسنة 2003[3]، حيث نصت المادة 125 منه على أنه:" يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 113-302 وعنوانه الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية".

1- تمويل الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية

تتمثل إيرادات الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية في الرسوم النوعية بموجب قوانين المالية، حاصل الغرامات المحصلة بعنوان المخالفات لقانون حماية الساحل والمناطق الشاطئية، التعويضات بعنوان النفقات الناجمة عن مكافحة التلوث المفاجئ الناتج عن تسرب مواد كيميائية خطيرة في البحر، بالإضافة إلى الهبات والوصايا، التخصيصات المحتملة من ميزانية الدولة وكل المساهمات والموارد الأخرى[4].

1المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 237/06، السابق الذكر.

2القانون رقم 02/02 المؤرخ في 05فيفري2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية العدد 10 المؤرخة في 12فيفري2002.

3 القانون رقم 11/02 المؤرخ في 24ديسمبر2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية العدد 86، المؤرخة في 25ديسمبر2002.

4المادة 1/125 من نفس القانون.

وفي باب النفقات يتولى الصندوق تمويل أعمال إزالة التلوث وحماية وتثمين الساحل والمناطق الشاطئية، تمويل دراسات وبرامج البحث التطبيقي المتعلقة بحماية الساحل والمناطق الشاطئية كما يتولى أيضا تمويل الدراسات والخبرات المسبقة لرد الاعتبار للمواقع المنجزة من قبل معاهد التعليم العالي أو مكاتب الدراسات الوطنية والأجنبية، بالإضافة إلى تمويل النفقات المتعلقة بالتدخلات الاستعجالية في حالة وقوع تلوث بحري مفاجئ[1].

بالإضافة إلى ما سبق ذكره ، تجدر الإشارة إلى استحداث صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية المنظم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 116/14 المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره[2] ، تطبيقا لأحكام المادتين 211 و212 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم.

ويعرف صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية على أنه :" مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالداخلية"[3]، كما يسند للصندوق تحقيق التضامن المالي للجماعات المحلية من خلال توفير الموارد المالية وتوزيعها[4].

وطبقا لنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 116/14 فإنه يمكن أن يمنح للجماعات المحلية إعانات استثنائية لمواجهة الكوارث والأحداث الطارئة، أو لمواجهة وضعية مالية صعبة أدت

1المادة 2/125 من القانون رقم 11/02، السابق الذكر.

2المرسوم التنفيذي رقم 116/14 المؤرخ في 24مارس2014 المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية العدد 19 المؤرخة في 02أبريل2014.

3 وسام بوقجان ، فواز واضح ، «**صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في الجزائر ودوره في التنمية المحلية** »، مجلة إقتصاد المال والأعمال، المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف، ميلة ، المجلد 04، العدد01، أفريل 2020، ص 99.

4إيمان حيولة ، «**دور صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية** »، مجلة القانون و العقار، جامعة البليدة 02،العدد العاشر جانفي 2019، ص 20.

إلى عجز ميزانياتها، على أن تحدد المعايير المعتمدة في تحديد هذه الإعانات بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية[1].

المطلب الثاني

المؤسسات المتخصصة

فضلا عن المؤسسات التي تتدخل في وضع المنظومة الوطنية للوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث وكذا الصلاحيات المخولة لها، تؤسس مندوبية وطنية للأخطار الكبرى تكلف بتقييم الأعمال التابعة للمنظومة الوطنية للوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث وتنسيقها[2].

وتطبيقا لأحكام المادة 68 من القانون رقم 20/04 صدر المرسوم التنفيذي رقم 194/11 المتضمن مهام المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى وتنظيمها وسيرها المعدل والمتمم[3].

وعليه نتناول في (الفرع الأول) أقسام المندوبية الوطنية للأخطار الكبرى، أما (الفرع الثاني) نتطرق من خلاله إلى مهام المندوبية الوطنية للأخطار الكبرى و (الفرع الثالث) نخصصه للنظام الداخلي للمندوبية الوطنية للأخطار الكبرى.

الفرع الأول: أقسام المندوبية الوطنية للأخطار الكبرى

تضم المندوبية الوطنية للأخطار الكبرى ثلاثة أقسام ومديرية وهي:

1عبد الجليل دلالي ، عبد القادر باية ، «**التضامن المالي بين الجماعات المحلية كآلية لتمويل التنمية المحلية المستدامة، "صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية أنموذجا**"»، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد السابع، العدد الأول ، جوان 2021.ص 2373.

2المادة 68 من القانون رقم 20/04، السابق الذكر.

3المرسوم التنفيذي رقم 194/11 المؤرخ في 22ماي2011 المتضمن مهام المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى وتنظيمها وسيرها ، الجريدة الرسمية العدد 29 المؤرخة في 22ماي2011،المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 157/21 المؤرخ في 24أفريل2021 الجريدة الرسمية العدد 32 المؤرخة في 29أفريل2021.

– قسم الأخطار التكنولوجية والبشرية ويكلف بجمع المعلومات وتحليل وتقييم الأخطار التكنولوجية والبشرية.

– قسم الأخطار الطبيعية ويكلف بجمع المعلومات وتحليل وتقييم الأخطار الطبيعية.

– قسم التنسيق المشترك بين القطاعات ويكلف بالتخطيط والتنشيط.

– مديرية الإدارة العامة وتكلف بتسيير الوسائل[1].

الفرع الثاني: مهام المندوبية الوطنية للأخطار الكبرى

يسير المندوبية الوطنية للأخطار الكبرى مندوب وطني يتم تعيينه بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالداخلية، وتنهى مهامه حسب نفس الأشكال.

تكلف المندوبية الوطنية للأخطار الكبرى بتنسيق النشاطات المباشرة وتقييمها في إطار النظام الوطني للوقاية من الأخطار الكبرى، وذلك من خلال:

– القيام لدى الإدارات المعنية بجمع المعلومات المتعلقة بالوقاية من الأخطار الكبرى وإعداد بنك للمعطيات المتعلقة بها.

– ترقية وتطوير الإعلام المرتبط بالوقاية من الأخطار الكبرى لفائدة المتدخلين والسكان.

– تقييم وتنسيق الأعمال المباشرة في إطار النظام الوطني للوقاية من الأخطار الكبرى وتقديم اقتراحات لتحسين فعاليتها.

– المشاركة في برامج التعاون الجهوي والدولي ذات العلاقة بمهامها.

– المساهمة في ترقية المعرفة العلمية والتقنية والتكوين في ميدان الأخطار الكبرى.

– القيام مع المؤسسات المعنية بكل الدراسات أو البحوث التي تهدف إلى الحد من الأخطار الكبرى[2].

1المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 157/21، السابق الذكر.

2المادة 02 من نفس المرسوم التنفيذي.

الفرع الثالث: النظام الداخلي للمندوبية الوطنية للأخطار الكبرى

يحدد التنظيم الداخلي للمندوبية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية[1].

وتساعد المندوبية الوطنية للأخطار الكبرى لجنة قطاعية مشتركة تكلف بما يأتي:

– دراسة وتقييم المخططات العامة والخاصة للوقاية من الأخطار الكبرى.

– تقييم فعالية الأنظمة المقررة للوقاية والإنذار والتدخل وإعادة التأهيل وإعادة البناء والتوصية بتدابير لتحسينها.

– دراسة كل مسألة تتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى تعرض عليها وإبداء رأيها فيها وتقديم توصياتها فيما يخص هذه المسألة[2].

جدير بالذكر ، أنه إلى جانب المندوبية الوطنية للوقاية من الأخطار الكبرى توجد مؤسسات أخرى تساهم في تسيير الكوارث على غرار جهاز الحماية المدنية ، الذي يعد مرفق عام يؤدي خدمة عمومية من خلال التدخل السريع والمباشر والحماية في حالة الكوارث الطبيعية وغيرها كما تعد الحماية المدنية مؤسسة إنسانية تهتم بتقديم خدماتها للجميع بدون تمييز ، أسست على مبدأ التضامن الإنساني في الإطار الوطني وعند الاقتضاء الدولي للقيام بالمهام المتمثلة في حماية الأشخاص والممتلكات تحت شعار الوقاية ، التوقع ، التدخل[3].

تتدخل الحماية المدنية مع إدارات أخرى للقيام بمساعدتها على تخطي مرحلة الخطر حتى معالجة الأضرار، من بينها التدخل لمساعدة الجماعات المحلية في مجال تنظيم الإسعافات، وتكمن علاقة الحماية المدنية بالإدارات المحلية في مجال تنظيم الإسعافات والتدخلات تحت تسمية الحماية

1المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 194/11 المعدل والمتمم، السابق الذكر.

2المادة 08 من نفس المرسوم التنفيذي .

3 رابح منزر ، المرجع السابق، ص 266.

العامة، ومن أساسيات هذه المهمة دراسة مخططات التدخل والاسعافات في حالة وقوع كارثة حيث يكون دور المصلحة التنسيق بين المعنيين والتدخل أثناء وقوع أي كارثة[1].

إن للحماية المدنية دور فعال في مواجهة الكوارث ، حيث تقوم في الساعات الأولى لحدوث الكارثة بتقديم الإغاثة الفورية للضحايا، تنفيذ مخططات الإسعاف وتنسيقها عند حصول كوارث كبيرة، أعمال البحث والإنقاذ ، تقديم المساعدة الطبية العاجلة إضافة إلى منع وقوع الحرائق ومكافحة انتشارها وإخمادها في حالة حدوثها ، إعداد المأوى المؤقت للمنكوبين[2].

وتمثل مهام النجدة والإنقاذ وتقديم الإسعافات الإنسانية المحور الأساسي للحماية المدنية، الذي تبني عليه استراتيجيتها الهادفة إلى حماية الأشخاص والممتلكات أثناء الحالات الاستعجالية[3].

بالإضافة إلى جهاز الحماية المدنية يساهم الجيش الشعبي الوطني في تسيير الكوارث، حيث نص القانون رقم 20/04 على أن تدخل الجيش الوطني الشعبي في عمليات النجدة في حالات وقوع الكوارث ، يخضع إلى القواعد المحددة بموجب القانون رقم 23/91 المتعلق بمشاركة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية[4].

وتطبيقا لذلك نصت المادة 03 من القانون رقم 23/91[5] السالف الذكر على أنه:" يمكن تجنيد وحدات الجيش الوطني الشعبي وتشكيلاته في حالة النكبات العمومية والكوارث الطبيعية أو الكوارث ذات الخطورة الاستثنائية".

1رضوان بن صاري، «**الإطار القانوني لتنظيم وتسيير المخاطر الكبرى في الجزائر**» ، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية ، جامعة الجزائر 3، المجلد 11، العدد 01، 2023، ص 430.

2 رابح منزر ، المرجع السابق، ص 268.

3صورية شريف، «**الإطار القانوني لإدارة الكوارث الطبيعية في الجزائر**» ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة، العدد 09، المجلد 01، مارس 2018، ص 369.

4المادة 57 من القانون رقم 20/04، السابق الذكر.

5القانون رقم 23/91 المؤرخ في 6 ديسمبر 1991 المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، الجريدة الرسمية العدد 63، المؤرخة في 07ديسمبر 1991.

وفي حالة الخطر الداهم يخطر الوالي السلطات العسكرية المختصة إقليميا قصد اتخاذ التدابير والاسعافات الاستعجالية الأولى[1].

إلى جانب قيام الجيش الوطني الشعبي بالدور المخول له دستوريا والمتمثل أساسا في الدفاع عن السيادة الوطنية ووحدة البلاد، يقوم أيضا بدور فعال في مجال الوقاية من الأخطار الكبرى، ويظهر ذلك من خلال مشاركته التاريخية في محو آثار الزلزال الذي ضرب منطقة الأصنام (الشلف حاليا) في 10 أكتوبر 1980 وكذا زلزال عين تيموشنت سنة 1999 وزلزال بومرداس في 10 ماي 2003، حيث بذل أفراد الجيش قصارى جهودهم لإنقاذ المواطنين وإخراجهم من تحت الأنقاض، وتقديم المساعدة لكل المنكوبين الذين أصبحوا بدون مأوى[2].

كما سجل الجيش حضوره أثناء الكارثة التي ألمت بالعاصمة جراء فيضانات السبت الأسود في 10 نوفمبر 2001 لاسيما منطقة باب الواد، وكذا في فيضانات غرداية بتاريخ 1 أكتوبر 2008، فضلا عن التدخل لإنقاذ عدة مناطق جبلية وسهبية التي عزلتها العواصف الثلجية خلال شتاء سنة 2012، وهذا من خلال انتشال الجثث، انقاذ المنكوبين، اسعاف الجرحى وفتح الطرقات وتزويد السكان بالمؤونة الحيوية وغيرها[3].

كما يظهر تعاون الجيش الوطني الشعبي في مجال الإنقاذ والإغاثة مع الحماية المدنية ومع الوزرات وكذا مع الجماعات المحلية بالمشاركة في إدارة الأخطار الكبرى، حيث عقد في شهر فيفري 2008 أول اجتماع يجمع ممثلين عن الجيش والحماية المدنية، والذي ظهرت من خلاله عدة توصيات

1المادة 05 من القانون 23/91 ، السابق الذكر.

2عائشة عبد الحميد، «**االمهام الإنسانية للجيش الوطني الشعبي خلال تدخله في زلزال الشلف (الأصنام) سنة 1980**» ، مجلة أبحاث، جامعة الجلفة ، المجلد 7، العدد 2 ديسمبر 2022، ص 280 و281.

3قاسم حجاج ، «**التدخل الإنساني للجيش الوطني الشعبي في مواجهة الكوارث الطبيعية ، دراسة للشراكة عسكري – مدني خلال فيضان واد مزاب سنة 2008**» ، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ،العدد الرابع عشر ، جانفي 2016، ص 19 و20.

من أبرزها تدعيم التعاون بين الطرفين في مجال التكوين خاصة في بعض الاختصاصات التي لها علاقة مباشرة بهذه الأخطار كالبحث والإنقاذ[1].

ويأخذ تدخل الجيش الوطني الشعبي في حالات الكوارث أشكالا مختلفة منها:

- التدخل السريع للوحدات الموجودة قرب مكان وقوع الكارثة من أجل تقديم مساعدات محددة في الزمان والمكان.

- الاستطلاع البحري والجوي للمناطق المنكوبة لتقييم الأضرار وتحديد معالم التدخل، وتنظيم جسور جوية وتنفيذ مهام الإنزال والإنقاذ بواسطة الطائرات والحوامات.

- تهيئة مناطق إيواء مؤقتة للمنكوبين وتأمينها[2].

1رضوان بن صاري ، المرجع السابق، ص 431.

2 رابح منزر ، المرجع السابق، ص 265.

خلاصة الفصل

ختاما لهذا الفصل، ومن خلال ما تم التطرق إليه نخلص إلى أن المنظومة الوطنية لتسيير الكوارث تقوم على مخططات تنظيم النجدة والمخططات الخاصة للتدخل، بالإضافة إلى التدابير الهيكلية للتكفل بالكوارث التي تشمل تكوين الاحتياطات الاستراتيجية بهدف ضمان المرحلة الاستعجالية التي تعقب الكارثة مع إقامة منظومة للتكفل بالأضرار الناجمة عن الكوارث من خلال استحداث مجموعة من الصناديق والمتمثلة في صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار الكبرى، صندوق ضمان الكوارث الفلاحية، الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث ، الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية، صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية ، فضلا عن إنشاء مؤسسات متخصصة والمتمثلة أساسا في المندوبية الوطنية للأخطار الكبرى.

الخـــاتمة:

إن الجزائر وعلى غرار باقي الدول معرضة للعديد من المخاطر الكبرى سواء كانت كوارث طبيعية أو تكنولوجية، وقد ساعد على ذلك موقعها الجغرافي الذي تتميز به بالإضافة إلى العوامل الجيولوجية والمناخية.

ونظرا للآثار الجسيمة التي تخلفها المخاطر الكبرى بمختلف أنواعها على البيئة وعلى حياة الإنسان وممتلكاته، ولمواجهة هذه التحديات وبهدف الحد من المخاطر أو التقليل من حجمها، عملت الجزائر على وضع منظومة قانونية ترتكز على الجانب الوقائي وكذا على جانب تسيير وإدارة المخاطر، وهذا ما تجسد من خلال اصدار جملة من النصوص أهمها القانون الإطار رقم 20/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

ومن خلال ما سبق توصلنا **إلى جملة من النتائج تتمثل فيما يلي:**

- أن الاستراتيجية التي جاء بها القانون رقم 20/04 أثبتت عجزها، حيث تبقى السلطات والهيئات غير قادرة على مواجهة المخاطر بمختلف أنواعها والتصدي لها بحلول جذرية.

- أن المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 20/04 لم يعرف الخطر الكبير بل اكتفى بوصفه.

- نلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 20/04 وكأنه أراد أن يميز بين الخطر الكبير والكارثة، حيث استعمل مصطلح المخاطر الكبرى عند الحديث عن الوقاية، واستعمل مصطلح الكوارث عند الحديث عن تسييرها.

- صنف المشرع الجزائري المخاطر الكبرى إلى صنفين، مخاطر طبيعية وهي المخاطر الناشئة عن أسباب طبيعية لا دخل للإنسان في وقوعها، ومخاطر تكنولوجية تنشأ بفعل الإنسان.

- المخاطر الكبرى لها علاقة بالبيئة والتنمية المستدامة، فالأضرار الناتجة عن المخاطر الكبرى تؤثر سلبا على البيئة وإذا تضررت البيئة فحتما ستؤثر على التنمية المستدامة، وقصد تمكين المستقرات

البشرية والبيئة من الاندماج ضمن هدف التنمية المستدامة، فإن قواعد الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث تقوم على عدة مبادئ تتمثل في مبدأ الحيطة والحذر، مبدأ التلازم، مبدأ العمل الوقائي والتصحيحي بالأولوية عند المصدر، مبدأ الإعلام والمشاركة، مبدأ إدماج التقنيات الجديدة.

– يعتبر التخطيط البيئي آلية قانونية للوقاية من المخاطر الكبرى، حيث يلعب كل من المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، مخطط شغل الأراضي، المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، المخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية، المخطط الوطني للماء، المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة، المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها، المخطط العام للوقاية من الأخطار الكبرى وكذا المخطط الخاص بكل خطر كبير دورا بارزا في الوقاية من المخاطر الكبرى.

– يعتبر قطاع التهيئة والتعمير مجالا خصبا للوقاية من المخاطر الكبرى وهذا من خلال الرخص والشهادات العمرانية.

– يعتبر التأمين آلية وقائية ، حيث كرس المشرع الجزائري إلزامية التأمين على أخطار الكوارث الطبيعية بموجب الأمر رقم 12/03 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، وبين من خلال نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم268/04 المتعلق بتشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية و الذي يحدد كيفيات إعلان حالة الكارثة الطبيعية، الحوادث المغطاة بإلزامية التأمين والمتمثلة في الزلازل ، الفيضانات ، سوائل الوحل، العواصف والرياح الشديدة وكذا تحركات قطع الأرض، كما اشترط لتعويض ضحايا الكوارث الطبيعية المؤمن لهم إعلان حالة الكارثة الطبيعية عن طريق قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالجماعات المحلية ووزير المالية.

– يعتبر إجراء نزع الملكية آلية للوقاية من المخاطر الكبرى خصه المشرع بشروط وإجراءات معينة.

– يعتبر الضبط الإداري البيئي آلية للوقاية من المخاطر الكبرى، حيث تتنوع وسائل الضبط الإداري بين وسائل قبلية تتمثل في نظام التراخيص والحظر والإلزام بالإضافة إلى نظام الدراسات البيئية الأولية ووسائل بعدية تتمثل في الإخطار ووقف النشاط وسحب الترخيص.

– تقوم المنظومة الوطنية لتسيير الكوارث على مخطط تنظيم النجدة والمخططات الخاصة للتدخل بالإضافة إلى التدابير الهيكلية للتكفل بالكوارث والمتمثلة في تكوين الاحتياطات الاستراتيجية وإقامة منظومة للتكفل بالأضرار الناجمة عن الكوارث من خلال إنشاء مجموعة من الصناديق على غرار صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار الكبرى، صندوق ضمان الكوارث الفلاحية ، الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث ، الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية، صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية، فضلا عن إقامة المؤسسات المتخصصة المتمثلة في المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى التي تخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 194/11 المعدل والمتمم.

وقد خلصنا إلى جملة من الاقتراحات تتمثل في الآتي:

– إعادة النظر في القانون رقم 20/04 وإثرائه بالتجارب المكتسبة في مجال الوقاية من المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث، وهذا من خلال إشراك المختصين.

– الإسراع في اصدار النصوص التنظيمية التي أحال إليها القانون رقم 20/04 وكذا القوانين التي تعرضنا إليها في هذا البحث والتي لها صلة بالموضوع.

– العمل على إعداد مخطط وطني شامل للمخاطر الكبرى المحدقة بالجزائر (إنشاء قاعدة بيانات).

– إدراج خطر موجات الحر وزحف الرمال ضمن قائمة المخاطر الكبرى المنصوص عنها في القانون رقم 20/04.

– العمل على وضع استراتيجية وطنية للوقاية من المخاطر الكبرى وتسييرها من خلال تحديد خطر كل كارثة ومدى تأثر المنشآت والبيئة بها.

- العمل على ربط كل الولايات والبلديات بجهاز الإنذار الخاص بالزلازل.

- تطوير نظام الإنذار المبكر الخاص بخطر الفيضانات.

- تمديد حملة حرائق الغابات إلى 31 نوفمبر من كل سنة.

- العمل على فتح المسالك الغابية لتسهيل عملية الوصول إليها.

- إنشاء نظام قائم للإنذار بحرائق الغابات لتمكينه من تقديم المزيد من المعلومات.

- استغلال المساحات الخضراء لامتصاص كمية الأمطار.

- استخدام تقنية نظم المعلومات الجغرافية في تحليل العمليات التي تحدث على مستوى مجاري المياه والمنحدرات والتنبؤ بها.

- تطوير البنى التحتية من خلال فصل شبكة مياه الصرف الصحي عن مياه الأمطار والتي يمكن أن تجري نحو المصب بصورة مباشرة دون الحاجة إلى معالجة.

- العمل على تنظيم زيارات ميدانية مستمرة للنقاط السوداء ومراقبة الأودية تفاديا لخطر ارتفاع منسوب المياه وبالتالي تفادي خطر الفيضان.

- إلزام المواطن بتقديم وثيقة التأمين للحصول على شهادة المطابقة نظرا للدور الفعال الذي تلعبه في الوقاية من المخاطر الكبرى.

- النص على إلزامية التأمين على المنتجات الفلاحية وخطر الجفاف للتخفيف من عبء الكوارث الناجمة عن التغيرات المناخية وعلى الخزينة العمومية.

- إدراج التأمين عن الأخطار التكنولوجية ضمن الأخطار المؤمن عليها في عقود التأمين ضد الحريق أو الانفجار.

- الشروع في التفكير في آليات تنفيذ قسط التأمين CAT NAt عن طريق قيام الدولة بإعانة تأمين شامل.

– العمل على إنجاز بنايات مقاومة للزلازل تسند إلى أشخاص مؤهلين مع ضرورة فرض رقابة على مواد البناء المستعملة وتطبيق عقوبات صارمة في حالة وجود غش في نوعية هذه المواد.

– تحيين مخططات التدخل للاستعداد الجيد للاستجابة.

– إدخال المخطط الرئيسي للمدن الصامدة في أدوات التهيئة والتعمير.

– إدراج تعويضات نزع الملكية ضمن باب النفقات الخاص بصندوق الكوارث الطبيعية.

– إشراك الجمعيات والمجتمع المدني في عملية تسيير الكوارث.

– القيام بحملات تحسيسية وتوعوية بمخاطر الكوارث عبر مختلف الوسائل المتاحة مع توضيح كيفية التعامل معها.

الملاحق

الجمهوريـــــــة الجزائريـــــــة الديمقراطيـــــــة الشعبيـــــــة

ملحق رقم 01

ايـــــة البـــــليـــدة
ديرية الحمايـــــة المدنيـــة

04 جانفي 2022

قرار رقم.....15.....المؤرخ في .....

يتضمن المصادقة على مخطط تنظيم النجدة للولاية

والـــي ولايـــة البـــــليـــــــدة

بمقتضى القانـون رقم 09/84 المؤرخ في 04 /02/ 1984 المتضمـن التنظيم الإقليمـي للبـــلاد المعدل و المتمم .

بمقتضى القانون رقم12/84 المـؤرخ في 23 /06/ 1984 المتضمن النظـام العـام للغابـات المعدل والمتمم.

بمقتضى القانـون رقـم 10/03المؤرخ في2003/07/19 والمتعلق بحمايـة البيئـة في إطار التنميـة المستدامـة.

بمقتضى القانون رقم 20/04 المؤرخ في 2004/12/25، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية ستدامة.

بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 /06/ 2011 المتعلـــق بالبلديـة المعدل و المتمم .

بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 /2012/02 المتعلـق بالـولايـــة.

بمقتضى القانون رقم 11/18 المؤرخ في 02 /2018/07 المتعلـق بالـصحـــة المعدل و المتمم .

بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في2020/01/25 المتضمن تعيين السيد **كمال نويصر** واليا على ولاية البليدة

بمقتضى المرسـوم التنفيذي رقم 54/92 المؤرخ فـي1992/02/12المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للحماية المدنية وعملها.

بمقتضى المرسـوم التنفيـذي رقم 215/94 المـؤرخ فـي1994/07/23 الذي يضبط أجهـزة الإدارة العامـة للولايـة وهياكلـها.

بمقتضى المرسـوم التنفيـذي رقـم 265/95 المؤرخ فـي 1995/09/06 المحدد لصلاحيات مصالح التقنين والشؤون العامة الإدارة المحلية وقواعد تنظيمهاو عملها.

بمقتضـى المرسـوم التنفيـذي رقـم 19-59 المؤرخ في 02 /02/ 2019، الذي يحدد كيفيات إعداد مخططات تنظيم النجدة و سيرها.

بمقتضى القرار (الوزاري) المؤرخ فـي2021/01/19 الصادر عن وزارة الداخليـة الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية و اللجنة بلدية المكلفتين باعداد مخططات تنظيم النجدة في حالة وقوع كارثة.

بمقتضى القرار (الوزاري) المؤرخ فـي2021/01/27 الصادر عن وزارة الداخليـة الذي يحدد كيفيات تنظيم و سير قواعد البيانات رقمية لمخططات تنظيم النجدة.

بناء على محضر إجتماع المؤرخ في 2021/03/24 المتضمن تنصيب اللجنة الولائية المكلفة بإعداد مخطط تنظيم النجدة للولاية في حالة وقوع كارثة .

بناء على القرار (الولائي) رقـم 721المؤرخ فـي 2020/03/04 المتضمن إنشاء اللجنة الولائية لإعداد مخطط تنظيم النجدة للولاية ي حالة وقوع كارثة.

بناء على القرار (الولائي) رقـم 1178المؤرخ فـي 2020/05/06 المتضمن تعيين مسؤولي مقاييس التدخل.

بعد الإطـلاع على الدليل الصادر عن وزارة الداخلية المـؤرخ في 2021/01/19 المتعلق بكيفية إنجاز مخططات تنظيم النجدة في حالة وقوع كارثة.

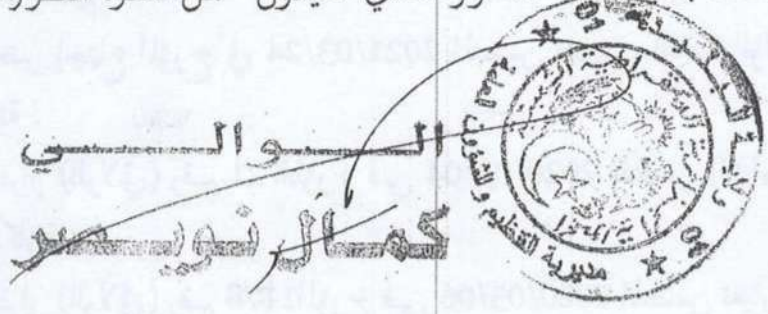
باقتراح من السيد مدير الحماية المدنية لولاية البليدة

" يـــــــــــقـــــــــــرر "

- **المادة الأولى** : يصادق على مخطط تنظيم النجدة في حالة وقوع كارثة على مستوى ولاية البليدة والمرفق بهذا القرار
- **المادة 02**: يجسد مخطط تنظيم النجدة تنظيم الأعمال الواجب اتخاذها وتنسيقها في حالة وقوع كارثة من طرف مقاييس التدخل طبقا لصلاحياتها كما هي محددة في القوانين المعمول بها.

  يحصي مخطط تنظيم النجدة مجموع الموارد البشرية والمادية القابلة للتجنيد، كما يسمح طبقا لصلاحياتها كما هي محددة في القوانين المعمول بها.
- **المادة 03**:يتعين على كل طرف مزود بالمخطط إدارة أو هيئة أو هيكل عمومي أو خاص في إطار اختصاصاته وضمن الجهاز العام للمخطط، أن يسهر على إعداد و متابعة تنسيق الأعمال و الإجراءات المتعلقة بمقياسه من خلال الاستشارات المتبادلة مع مديرية الحماية المدنية المكلفة بالمتابعة الدائمة للمخطط.
- **المادة 04**: تلزم الأطراف المعنية بالمخطط بتنظيم مداومة لتأهب وتجنيد وسائلها فور إعلامها من قبل السيد والي الولاية أو ممثله بالتحضير لانطلاق المخطط وفقا للمخطط العملي المعمول به كما يمكنها إخضاع مقاييس ومهام أخرى والتي تراها ضرورية حسب طبيعة وخصوصية الكارثة.
- **المادة 05**: يخضع هذا المخطط إلى جهاز تنظيمي موحد ذو ثلاثة ركائز:

  مقاييس التدخل، مركز قيادة وقواعد إسناد. إذ بإمكانه إدماج كل الوسائل المادية والبشرية المتواجدة على تراب الولاية والكفيلة بأن تستخدم في إطار مهمة كل مقياس من مقاييس التدخل.
- **المادة 06**: يتم الإعلان عن مختلف مراحل المخطط من تأهب وانطلاق وإنهاء له عند وقوع كارثة بالإضافة إلى نظام المقاييس وتنفيذ المهام في إطار السير العام للعمليات تحت سلطة السيد والي الولاية بمساعدة الأمين العام للولاية.
- **المادة 07** : يكلف السادة الأمين العام للولاية، مدير التنظيم والشؤون العامة ،مدير الإدارة المحلية،مدير الحماية المدنية،قائد مجموعة الإقليمية للدرك الوطني، رئيس الأمن الولائي ، مدير الصحة و السكان، مدير البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية و التكنولوجيات و الرقمنة، مدير النقل، مدير التعمير و الهندسة المعمارية والبناء، مدير السكن ، مدير الأشغال العمومية، مدير الموارد المائية، مدير الطاقة، مدير البرمجة و متابعة الميزانية، مدير التجارة، مدير النشاط الاجتماعي، رؤساء الدوائر، رؤساء المجالس الشعبية البلدية كل في حدود اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي سيدون ضمن نشرة القرارات الإدارية للولاية.



الجمهوريـــــــة الجزائريـــــــة الديمقراطيـــــــة الشعبيـــة

ولايـــــــــة البليـــــــدة

مديرية التنظيم و الشؤون العامة

ملحق رقم 02

قرار رقم..784/.. مؤرخ في ..... 04 مارس 2021

يتضمن إنشاء لجنة ولائية مكلفة بإقتراح قائمة المواقع الحساسة

على مستوى إقليم الولاية .

إن والـــي ولايـــة البليـــــــــــــــــــــدة

- بمقتضى الأمر رقم 76/04 بتاريخ 1976/02/20 المتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن ضد الحرائق و الفزع و إنشاء لجان للوقاية و الحماية المدنية .
- بمقتضى القانـون رقم 09/84 المؤرخ في 04 /02/ 1984 المتضمـن التنظيم الإقليمـي للبـــلاد المعدل و المتمم .
- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 /06/ 2011 المتعلـــق بالبلـديـة.
- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 /02/ 2012 المتعلـق بالـولايـــة.
- بمقتضى القانون رقم 20/04 بتاريخ 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2020/01/25المتضمن تعيين السيد **كمال نويصر** واليا على ولاية البليـــــدة.
- بمقتضى المرسوم رقم 55/84 المؤرخ فـي 1984/03/03 المتعلق بإدارة المناطق الصناعية .
- بمقتضـــى المرسوم رقم 105/84 المؤرخ في 1984/05/12 المتعلق بتأسيس محيط لحماية المنشآت و الهياكل الأساسية
- بمقضـي المرسوم رقم 231/85 المؤرخ في 1985/08/25 الذي يحدد شروط التدخلات و الإسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث.
- بمقتضى المرسـوم التنفيـذي رقم 215/94 المـؤرخ فـي1994/07/23 الذي يضبط أجهـزة الإدارة العامـة للولايـة وهياكلـها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265/95 المؤرخ في 1995/09/06والمتضمن تنظيم مصالح التقنين والشؤون العامة والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها وعملها.
- بمقتضـــى المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 2006/05/31 الذي يضبط التنظيم المطبـق عـلى المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.
- بمقتضـــى المرسوم التنفيذي رقم 144/07 المؤرخ في 2007/05/19 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحمايـة البيئـة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 59/19 المؤرخ في 2019/02/02 المحدد لكيفيات إعداد مخططات تنظيم النجدة و تسيرها .
- بناء على القرار الوزاري المؤرخ في 2021/01/19 الصادر عن السيد وزير الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بإقتراح قائمة المواقع الحساسة .

بناء على الإرسال رقم 1040 المؤرخ في 2021/02/25 الصادر عن الأمانة العامة المتضمن طلب إعداد قرار متضمن إنشاء لجنة ولائية المكلفة بإقتراح المواقع الحساسة.

بإقتـراح من السيد مديـر التنظيم و الشؤون العامة

" يـــــــــقـــــــــرر "

المادة الأولى : تنشأ لجنة ولائية مكلفة بإقتراح قائمة المواقع الحساسة على مستوى إقليم تراب الولاية .

المـــــادة 02 : تتشكل اللجنة التى يرأسها السيد الأمين العام من الأعضاء الأتيين :

- مدير التنظيم والشؤون العامة عضوا
- مدير الحماية المدنية عضوا
- مدير الطاقة و المناجم عضوا
- مدير الصناعة عضوا
- مدير السكن عضوا
- مدير التعمير و الهندسة المعمارية و البناء عضوا
- مدير البيئة عضوا
- المكلف بتسيير المخاطر الكبرى على مستوى الولاية عضوا
- ممثل عن رئيس المجلس الشعبي الولائي عضوا
- ممثل عن القطاع العسكري عضوا
- ممثل عن المجموعة الإقليمية للدرك الوطني عضوا
- ممثل عن الأمن الولائي عضوا

المـــــادة 03: تتمثل مهام اللجنة بما يلي :

- **تحديد معايير تكييف الموقع الحساس .**
- **إقتراح قائمة المواقع الحساسة الواقعة بإقليم الولاية .**
- **القيام بتحيين قائمة المواقع الحساسة مرة واحدة في السنة .**

المـــــادة 04: تعد اللجنة نظامها الداخلي و تصادق عليه في أول إجتماع لها .

المـــــادة 05: تضمن أمانة اللجنة مصالح الأمانة العامة للولاية

المـــــادة 05 : يكلف السادة الأمين العام للولاية، مدير التنظيم والشؤون العامة وكل أعضاء هذه اللجنة بتنفيذ هذا القـــرار الـذي سيدرج ضمن نشرة العقود الإدارية للولاية.

الـــــوالـــــي

كمال نويصر

الجمهوريـــة الجـــزائـــريـه الديمقراطيـه الشعبيـه

ملحق رقم 03

ولايـة البـليـدة
مديـريـة الحمايـة المدنيـة

قـــــرار رقـــم...271... مـــــؤرخ في.....

يتضمـــــن إنشاء اللجنة الولائية المكلفة بإعداد المخططات الخاصة للتدخل.

ن والـــي ولايـة البليـــدة:

- **بمقتضى** القانون رقم84-09 المؤرخ في 1984/02/04 المتضمن التنـظيم الإقليمـــي للبـــلاد المعدل و المتمم .
- **بمقتضى** القانون 20/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.
- **بمقتضى** القانون رقم11-10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية المعدل و المتمم .
- **بمقتضى** القانون رقم 12-07 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية.
- **بمقتضى** القانون 02/19 المؤرخ في 2019/07/17 المتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق و الفزع.
- **بمقتضى** المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2022/09/14 المتضمنة تعيين السيد **احمد معبد** بصفته واليا لولاية البليدة.
- **بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 1994/07/23 المحدد لأجهزة وهياكل الإدارة العامة في الولايـةالمعدل .
- **بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 2006/05/31 الذي يضبط التنظيم المطبق في المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.
- **بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 2007/05/19 الذي يحدد القائمة الاسمية للمؤسسات المصنفة لحماية البيئة.
- **بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم 09-335 المؤرخ في 2009/10/20 الذي يحدد كيفيـات إعداد وتنفيـذ المخططـــات الداخلية للتدخل من طرف المستغلين للمنشآت الصناعية.
- **بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم 09-399 المؤرخ في 2009/11/29 الـذي يحـدد آليـات توقـــع الفيـضـانـات
- **بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم 15-71 المؤرخ في 2015/02/11 الذي يحدد شروط كيفيات إعـــداد المخططـــات الخاصة للتدخل للمنشات أو الهياكل واعتمادها.
- **بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم 17-126 المؤرخ في 2017/03/27 الذي يحدد تدابير الوقاية من الأخطار الإشعاعيـــة و النووية و كيفيات مكافحة هذه الأضرار عند وقوعها .

وباقتـراح من السيد مديـر الحمايـــة المدنيـــة.

- يقـــــــرر -

المادة الأولى : تنشأ على مستوى الولاية لجنة مكلفة بإعداد المخططات الخاصة للتدخل للمنشآت أو الهياكل واعتمادها لمدة ثلاثة (03) سنوات قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ إمضاء هذا القرار .

المادة 02 : تتشكل هذه اللجنة التي يرأسها ممثل الوالي من السادة:

- قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني للولاية أو ممثله عضوا
- رئيس أمن الولاية أو ممثله عضوا
- مدير الحماية المدنية للولاية أو ممثله عضوا
- مدير الطاقة و المناجم للولاية أو ممثله عضوا
- مدير الصناعة للولاية أو ممثله عضوا
- مدير الموارد المائية للولاية أو ممثله عضوا
- مدير البيئة للولاية أو ممثله عضوا
- مدير الصحة والسكان للولاية أو ممثله عضوا
- رئيس المجلس أو رؤساء المجالس الشعبية المعنية عضوا
- رئيس الدائرة أو رؤساء الدوائر المعنية عضوا

المادة 03 : تتولى مديرية الحماية المدنية للولاية أمانة اللجنة

المادة 04 : يمكن أن تستعين اللجنة بكل شخص يمكنه بحكم كفاءته أن يساعدها في أشغالها .

المادة 05 : يتعين على مستغل المنشاة أو الهياكل أو مسير المنطقة الصناعية أن يحضر أشغال اللجنة .

المادة 06 : يكلف السادة : الأمين العام للولاية ، مدير التنظيم و الشؤون العامة للولاية ، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني، رئيس أمن الولاية ، مدير الحماية المدنية ، مدير الطاقة والمناجم، مدير الصناعة، مدير الموارد المائية ، مدير البيئة مدير الصحة والسكان، رؤساء الدوائر، رؤساء المجالس الشعبية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي يدون في نشرة العقود الإدارية للولاية .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية البليدة
محافظة الغابات

ملحق رقم 04

قرار رقم 980 مؤرخ في 27 مارس 2023

متضمن تنصيب أبراج المراقبة في المناطق الغابية للولاية

إن والي ولاية البليدة

- بمقتضى القانون رقم 09.84 المؤرخ في 1984.02.04 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد المعدل و المتمم.
- بمقتضى القانون رقم 12.84 المؤرخ في 1984.06.23 المتضمن النظام العام للغابات، المعدل و المتمم.
- بمقتضى القانون رقم 30.90 المؤرخ في 1990.12.01 المتضمن قانون أملاك الدولة، المعدل و المتمم.
- بمقتضى القانون رقم 10.11 المؤرخ في 2011.06.22 المتعلق بالبلدية المعدل و المتمم.
- بمقتضى القانون رقم 07.12 المؤرخ في 2012.02.21 المتعلق بالولاية.
- بمقتضى القانون رقم 02/19 المؤرخ في 2019/07/17 المتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق و النزع.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2022/09/14 المتضمن تعيين السيد/ أحمد معبد بصفته والي لولاية البليدة.
- بمقتضى المرسوم رقم 184.80 المؤرخ في 1980.07.19 المتضمن إقامة الهيئات الخاصة بتنسيق أعمال حماية الغابات المعدل و المتمم.
- بمقتضى المرسوم رقم 44.87 المؤرخ في 1987.02.10 المتضمن الوقاية من حرائق الغابات.
- بمقتضى المرسوم رقم 45.87 المؤرخ في 1987.02.10 المتضمن تنظيم و تنسيق عمليات المكافحة ضد حرائق الغابات على المستوى الوطني.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215.94 المؤرخ في 1994.07.23 المحدد لأجهزة و هياكل الإدارة العامة في الولاية المعدل.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265.95 المؤرخ في 1995.09.06 المحدد لصلاحيات مصالح التقنين و الشؤون العامة و الإدارة المحلية و قواعد تنظيمها و عملها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 332.95 المؤرخ في1995.10.25 المتضمن المجلس الوطني للغابات و حماية البيئة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 333.95 المؤرخ في 1995.10.25 المتضمن إنشاء المحافظة الولائية للغابات وكذا كيفية تنظيمها و تسييرها.
- بناء على القرار الولائي رقم 1096 المؤرخ في 2022/04/13 المتضمن تنصيب أبراج المراقبة في المناطق الغابية للولاية .

باقتراح من السيدة محافظ الغابات لولاية البليدة

يقـــــرر

المادة الأولى: تتم إقامة أبراج المراقبة في المناطق الغابية للولاية و ذلك في إطار المكافحة الوقائية و الفعالة ضد حرائق الغابات خلال الفترة من 2023.06.01 إلى غاية 2023.10.31 .

- يحدد توزيع هذه الأبراج طبقا للجدول الملحق لهذا القرار.

المادة 02: يكلف السادة : الأمين العام للولاية، مدير التنظيم و الشؤون العامة، رئيس الأمن الولائي، قائد المجموعة الولائية للدرك الوطني، محافظ الغابات، مدير الحماية المدنية، مدير المصالح الفلاحية، مدير أملاك الدولة، مدير الأشغال العمومية، مدير المناجم والصناعة، مدير النقل،مدير الموارد المائية، مدير الصحة و السكان، مدير البيئة، مندوب الحرس البلدي، رؤساء الدوائر، رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سيدون في سجل العقود الإدارية للولاية .

ولاية البليدة
الجمهورية الديمقراطية الشعبية
الوالي

الوالي
أحمد [illegible]

جـــدول أبـــراج المـراقبـــة

ملحق للقـــرار رقـم 1096 المؤرخ في 13 أفريل 2022

الرقـم	البلـديـــــة	تسميـــة بـرج المـراقبـــة	عـــدد العمـــال	الملاحظـــة
01	وادي جر	تلا و الخير، بوشاشية مقرامان، عين الطيب لوزاديد، الهاشم بني جماعة، حمودة أحمد، المعايف	03	ثـابـــت
02	بـوقـرة	40 والي (أولاد سلامة)	03	ثـابـــت
03	الشريعـــة	الشريعـــة 40 والي	03	ثـابـــت
04	بـوعرفـة	مـاسـكـرو	03	ثابت
05	مفتـاح	حوش الريح (جبابرة)	02	متنقل
06	صوحـان	سكامـودي	02	متنقل
07	عين الرمـانـة	عين الرمـانـة مركز سيدي ابراهيم الروابح، النظاور جبل موزاية	02	متنقل
08	الأربعـــاء	طريق طـابـلاط	02	متنقـل
09	بـوينـــان	سيـدي سرحـان غابـة العيـــون	02	متنقـل
10	الـصـومـعـة	فـروخـــة	02	متنقـل
11	شـفـــة	غابـة تمازيـرت 07 شهداء	02	متنقـل
12	العفرون	جبل العفرون بوشاشية، أولاد حمودة بويغران، أولاد سعيد	02	متنقـل
13	العفرون	غابة الدولة سوماتاس، غابة الدولة موزاية، غابات الخواص للعفرون، وادي جر، عين الرمانة، شفة	03	ثابت

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية البليدة
محافظة الغابات

ملحق رقم 05

قرار رقم 1241 بتاريخ 27 أفريل 2023

متضمن فتح حملة مكافحة حرائق الغابات لسنة 2023

إن والـــي ولايـة البليـدة:

- بمقتضى القانون رقم 09.84 المؤرخ في 1984.02.04 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 12.84 المؤرخ في 1984.06.23 المتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم .
- بمقتضى القانون رقم 30.90 المؤرخ في 1990.12.01المتضمن قانون أملاك الدولة، المعدل والمتمم.
- بمقتضىالقانون 10.03 المؤرخ في 2003.07.19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .
- بمقتضى القانون رقم 10.11 المؤرخ في 2011.06.22 المتعلق بالبلدية المعدل و المتمم .
- بمقتضى القانون رقم 07.12 المؤرخ في 2012.02.21 المتعلق بالولاية.
- بمقتضى القانون رقم 02.19 المؤرخ في 2019.07.17 المتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق و الفزع.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2022/09/14 المتضمن تعيين السيد/ **أحمد معبد** بصفته والي لولاية البليدة.
- بمقتضى المرسوم رقم 184.80المؤرخ في 1980.07.19المتضمن إقامة الهيئات الخاصة بتنسيق أعمال و حماية الغابات المعدل والمتمم
- بمقتضى المرسوم رقم 232.85المؤرخ في1985.08.25المتعلق بوقاية من أخطار الكوارث.
- بمقتضى المرسوم رقم 44.87 المؤرخ في 1987.02.10بوقاية الأملاك الغابية و ما جورها من الحرائق من أخطار الكوارث
- بمقتضى المرسوم رقم 45.87 المؤرخ في 1987.02.10المتضمن تنظيم وتنسيق النشاطات في ميدان الدفاع ضد حرائق الغابات داخل الأملاك الوطنية
- بمقتضى المرسوم رقم 333.95 المؤرخ في 1995.10.25 المتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات و يحدد تنظيمها وعملها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215.94 المؤرخ في 1994.07.23 المحدد لأجهزة وهياكل الإدارة العامة في الولاية و مهامها المعدل .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265.95 المؤرخ في 06 سبتمبر1995 المحدد لصلاحيات مصالح التقنيين و الشؤون العامة و الإدارة المحلية وقواعد تنظيمها وعملها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 59/19 المؤرخ في 2019/02/02 المحدد لكيفيات إعداد مخططات تنظيم النجدة و تسييرها .
- بناء على المنشور الوزاري 99/277/أ.ع/م.خ.ع/81 المؤرخ في1981.05.11المتعلق بحماية الغابات من الحرائق.
- بناء على القرار رقم 901 المؤرخ في 2020/06/08 المعدل للقرار رقم 412 المؤرخ في 2002/06/08 المتضمن إنشاء لجنة ولائية لحماية الغابات.
- بناء على القرار رقم 911 المؤرخ في 2023/04/02 المعدل للقرار رقم 411 المؤرخ في 2002/06/01 المتضمن انشاء لجنة العمليات لحماية الغابات المعدل .
- بناء على القرار رقم 537 المؤرخ في 2023/02/16 المتضمن الإجراءات الوقائية ضد حرائق الغابات لسنة 2023 .

و باقتراح من السيدة محافظ الغابات للولاية

يقـــــــرر

المادة الأولى : يعلن فتح حملة مكافحة حرائق الغابات لسنة 2023 ابتداء من تاريخ2023/06/01 .

المادة 02 : يكلف السادة : الأمين العام للولاية، مدير التنظيم والشؤون العامة، محافظ الغابات، مدير الحماية المدنية ، مندوب الحرس البلدي، مدير البيئة مديرالمصالح الفلاحية، مديرالأشغال العمومية، مديرالطاقة والمناجم ، مدير النقل، مدير الصحة و السكان، رؤساء الدوائر و رؤساء المجالس الشعبية البلدية، رئيس الأمن الولائي و قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني، كل فيما يخصه للتنفيذ هذا القرار الذي يدون في نشرة العقود الإدارية للولاية.

الوالي

أحمد معبد

الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــــة

ولايـــة البليـــدة
محافظـــة الغابـــات

ملحق رقم 06

قـــرار رقم 1239 مـؤرخ فـي 27 أفريل 2023

يتضمن التدابير و الإجراءات الوقائية الخاصة بحماية الأملاك الوطنية الغابية و ما جاورها من حرائق الغابات على مستوى إقليم ولاية البليدة

إن والي ولاية البليدة :

بمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 1984.02.04 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد المعدل و المتمم.

بمقتضى القانون رقم 12.84 المؤرخ في 1984.06.23 المتضمن النظام العام للغابات المعدل و المتمم.

بمقتضى القانون رقم 03.10 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

بمقتضى القانون رقم 04-20 المؤرخ في 2004.12.25 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

بمقتضى القانون رقم 10.11 المؤرخ في 2011.06.22 المتعلق بالبلدية المعدل و المتمم.

- بمقتضى القانون رقم 07.12 المؤرخ في 2012.02.21 المتعلق بالولاية.

- بمقتضى القانون رقم 02.19 المؤرخ في 2019.07.17 المتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق و الفزع.

- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2022/09/14 المتضمن تعيين السيد/ أحمد معبد بصفته والي لولاية البليدة.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 232.85 المؤرخ في 1985.08.25 المتعلق بوقاية من أخطار الكوارث.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 44.87 المؤرخ في 1987.02.10 المتضمن وقاية الأملاك الغابية الوطنية و ما جاورها من الحرائق.

- بمقتضى المرسوم رقم 83-373 المؤرخ في 1983/05/28 المتضمن تحديد سلطات الوالي في ميدان الأمن و المحافظة على النظام العام.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215.94 المؤرخ في 1994.07.23 المحدد لأجهزة و هياكل الادارة العامة في الولاية و مهامها المعدل.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265.95 المؤرخ في 1995.09.06 المحدد لصلاحيات مصالح التقنيـــين والشـــؤون العامـة و الادارة المحليـــة و قواعد تنظيمها و عملها.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 333.95 المؤرخ في 1995.10.25 المتضمن إنشاء المحافظة الولائية للغابات وكذا كيفيـــة تنظيمـها و تسييرها.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 301.07 المؤرخ في 2007.09.27 يعدل و يتمم المرسوم رقم 80-184 المؤرخ في 19 جويلية 1980 المتضمن إقامة الهيئات الخاصة بتنسيق أعمال حماية الغابات .

- بمقتضى المرسوم التنفيذي 59/19 المؤرخ في 2019/02/02 المحدد لكيفيات إعداد مخطط تنظيم النجدة و تسييرها .

- بناء على القرار رقم 537 المؤرخ في 2023/02/16 المتضمن الاجراءات الوقائية ضد حرائق الغابات لسنة 2023.

- بناء على القرار رقم 880 المؤرخ في 2023/03/27 المتضمن تنصيب ابراج المراقبة في المناطق الغابية للولاية.

- بمقتضى القرار رقم 749 المؤرخ في 2023/03/12 المتضمن تسخير الوسائل المادية و البشرية للتدخل الأولي و السريع في حالة نشوب حريق.

- بناء على القرار رقم 911 المؤرخ في 2023/04/02 المعدل للقرار رقم 411 المؤرخ في 2002/06/01 المتضمن انشاء لجنة العمليات لحماية الغابات.

- وبـــاقتـــراح من السيـــدة محـــافظ الغـــابات -

يـقـــرر

ة الأولى : يهدف هذا القرار إلى ضبط الإجراءات الإحترازية اللازمة للوقاية من حرائق الغابات و المحاصيل الزراعية المتواجدة عبر إقليم الولاية.

ادة 02 : تمتد هذه الإجراءات الاحترازية خلال حملة الوقاية و مكافحة الحرائق و المتمثلة في:

- يمنع كل أشكال التخييم (الفردي و الجماعي) إلا برخصة مسلمة من الجهات المختصة أو محافظة الغابات .
- يمنع استعمال الدرجات النارية داخل المسالك و الفضاءات الغابية.
- يمنع أي شكل من أشكال التنزه في المناطق الغابية ابتداءا من 22:00 مساءا الى الساعة 06:00 صباحا.

ادة 03 : يستثنى من مجال تطبيق هذا القرار الهيئات أو السكان المقيمين أو الجمعيات الحائزين على رخص استثنائية مسلمة لهم من طرف السلطات المحلية.

ادة 04 : كل إخلال أو تقصير في التقيد بأحكام هذا القرار يعرض صاحبه إلى العقوبات المنصوص عليها قانونا.

ادة 05 : تسهر المصالح المختصة على النشر الواسع لهذا القرار.

ادة 06 : يكلف السادة :الامين العام للولاية، مدير التنظيم و الشؤون العامة، محافظ الغابات، مدير الحماية المدنية، مندوب الحرس البلدي مدير البيئة، مدير المصالح الفلاحية، مدير الأشغال العمومية، مدير الطاقة و المناجم، مدير النقل، مدير الموارد المائية ، مدير الصحة و السكان رؤساء الدوائر و رؤساء المجالس الشعبية البلدية، رئيس الأمن الولائي و قائد المجموعة الولائية للدرك الوطني، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سيدون في نشرة العقود الادارية للولاية.

ولاية البليدة
الوالي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية البليدة
محافظة الغابات

ملحق رقم 07

قـــرار رقم 2023/02 مـؤرخ فـي 27 أفريل 2023

متضمـن منع اشعال النار خلال حملة الوقاية من حرائق الغابات

إن والي ولاية البليدة

بمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 1984.02.04 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد المعدل و المتمم.

بمقتضى القانون رقم 12.84 المؤرخ في 1984.06.23 المتضمن النظام العام للغابات المعدل و المتمم.

بمقتضى القانون رقم 04-20 المؤرخ في 2004.12.25 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة .

بمقتضى القانون رقم 10.11 المؤرخ في 2011.06.22 المتعلق بالبلدية المعدل و المتمم .

بمقتضى القانون رقم 07.12 المؤرخ في 2012.02.21 المتعلق بالولاية.

بمقتضى القانون رقم 02.19 المؤرخ في 2019.07.17 المتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق و الفزع.

بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2022/09/14 المتضمن تعيين السيد/ أحمد معبد بصفته والي لولاية البليدة.

بمقتضى المرسوم رقم 232.85 المؤرخ في 1985.08.25 المتعلق بوقاية من أخطار الكوارث.

بمقتضى المرسوم رقم 44.87 المؤرخ في 1987.02.10 المتضمن وقاية الأملاك الغابية الوطنية و ما جاورها من الحرائق لا سيما المادة 02 و03 منه.

بمقتضى المرسوم رقم 45.87 المؤرخ في 1987.02.10 المتضمن تنظيم و تنسيق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215.94 المؤرخ في 1994.07.23 المحدد لأجهزة و هياكل الادارة العامة في الولاية و مهامها المعدل.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265.95 المؤرخ في 1995.09.06 المحدد لصلاحيات مصالح التقنيين والشؤون العامة و الادارة المحلية و قواعد تنظيمها و عملها.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 333.95 المؤرخ في 1995.10.25 المتضمن إنشاء المحافظة الولائية للغابات وكذا كيفية تنظيمها و تسييرها.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 301.07 المؤرخ في 2007.09.27 يعدل و يتمم المرسوم رقم 80-184 المؤرخ في 19 جويلية 1980 المتضمن إقامة الهيئات الخاصة بتنسيق أعمال حماية الغابات .

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 59/19 المؤرخ في 2019/02/02 المحدد لكيفيات إعداد مخططات تنظيم النجدة و تسييرها.

وباقتـراح من السيـدة محافظ الغابات

يقـــرر

المادة الأولى : يمنع منعا باتا إشعال النار خلال حملة الوقاية و مكافحة حرائق الغابات الممتدة من 01 جوان 2023 إلى غاية 31 أكتوبر2023 عبر كامل تراب الولاية .

المادة 02 : يكلف السادة :الامين العام للولاية، مدير التنظيم و الشؤون العامة، محافظ الغابات، مدير الحماية المدنية، مندوب الحرس البلدي مدير البيئة، مدير المصالح الفلاحية، مدير الأشغال العمومية، مدير الطاقة و المناجم، مدير النقل، مدير الموارد المائية ، مدير الصحة و السكان رؤساء الدوائر و رؤساء المجالس الشعبية البلدية، رئيس الأمن الولائي و قائد المجموعة الولائية للدرك الوطني، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سيدون في نشرة العقود الإدارية للولاية.

الوالي
أحمد معبد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية البليدة
محافظة الغابات

ملحق رقم 08

قرار رقم 1884 مؤرخ في 24 جوان 2019
متضمن تسخير الوسائل المادية والبشرية للتدخل الاولي و السريع في حالة نشوب حريق

إن والي ولاية البليدة

- بمقتضى القانون رقم 09.84 المؤرخ في 1984.02.04 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد المعدل و المتمم.
- بمقتضى القانون رقم 12.84 المؤرخ في 1984.06.23 المتضمن النظام العام للغابات، المعدل و المتمم.
- بمقتضى القانون رقم 30.90 المؤرخ في 1990.12.01 المتضمن قانون أملاك الدولة، المعدل و المتمم.
- بمقتضى القانون رقم 10.11 المؤرخ في 2011.06.22 المتعلق بالبلدية
- بمقتضى القانون رقم 07.12 المؤرخ في 2012.02.21 المتعلق بالولاية
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2018.09.27 المتضمن تعيين السيد/ شرفة يوسف بصفته واليا لولاية البليدة
- بمقتضى المرسوم رقم 85-32 المؤرخ في 25.08.25 المتضمن الوقاية من حرائق الغابات.
- بمقتضى المرسوم رقم 44.87 المؤرخ في 1987.02.10 المتضمن الوقاية من حرائق الغابات.
- بمقتضى المرسوم رقم 45.87 المؤرخ في 1987.02.10 المتضمن تنظيم و تنسيق عمليات المكافحة ضد حرائق الغابات على المستوى الوطني.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215.94 المؤرخ في 1994.07.23 المحدد لأجهزة و هياكل الإدارة العامة في الولاية.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265.95 المؤرخ في 1995.09.06 المحدد لصلاحيات مصالح التقنين و الشؤون العامة و الإدارة المحلية و قواعد تنظيمها و عملها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 332.95 المؤرخ في 1995.10.25 المتضمن المجلس الوطني للغابات و حماية البيئة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 333.95 المؤرخ في 1995.10.25 المتضمن إنشاء المحافظة الولائية للغابات وكذا كيفية تنظيمها و تسييرها.
- بمقتضى المنشور الوزاري رقم 423 المؤرخ في 2011/06/02 المتعلق بتأطير حماية الوقاية من حرائق الغابات ومكافحتها

باقتراح من السيدة محافظ الغابات لولاية البليدة

يقـــــــرر

المادة الأولى: تسخر كل الوسائل المادية والبشرية لمصالح الغابات للتدخل الأولي والسريع في حالة نشوب حريق.

المادة 02 : تسخر كل الوسائل المادية والبشرية للحماية المدنية للتدخل السريع لإخماد الحريق.

المادة 03 : يقوم رئيس البلدية في حالة نشوب حريق تسخير كل الوسائل المادية والبشرية المذكورة في مخطط مكافحة حرائق الغابات من أجل إخماد الحريق.

المادة 04 : يقوم رئيس البلدية في حالة نشوب حريق باتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتسخير الأشخاص أجل إخماد الحريق.

المادة 05 : تسخر كل الوسائل المادية والبشرية لمديرية الأشغال العمومية، مديرية الموارد المائية، مديرية النقل، مديرية المصالح الفلاحية، الجزائرية للمياه و الديوان الوطني للتطهير، التدخل لإخماد الحريق.

المادة 06 : تستعمل كل نقاط الماء التابعة لمديرية الموارد المائية و الجزائرية للمياه لتمويل فرق مكافحة الحريق.

المادة 07 : - تسخر كل الوسائل المادية والبشرية لسونلغاز والتدخل في المواقع الغابية التي يمر بها الخط الكهربائي.

المادة 08 : تسخر كل الوسائل المادية والبشرية للمؤسسة الجهوية للهندسة الريفية والتدخل لإخماد الحريق.

المادة 09 : تسخر كل الوسائل المادية و البشرية الطبية لمديرية الصحة لتقديم كل الإسعافات المجانية للمصابين من جراء الحريق.

المادة 10 : تكلف مصلحة الأرصاد الجوية بتقديم كل المعطيات حول الأحوال الجوية اليومية و المنتظرة لليوم الموالي للرئيس و كل أعضاء اللجنة العملياتية الدائمة لمكافحة حرائق الغابات خاصة :

- درجات الحرارة الدنيا و القصوى.
- نوع الرياح و سرعتها واتجاهاتها.
- المغياثية.

المادة 11 : تكلف كل مصلحة بتوفير المؤونة لعناصرها المكلفة بالإخماد في إطار الميزانية المخصصة للحرائق.

المادة 12 : يكلف كل رئيس دائرة بقيادة العمليات على مستوى دائرته والتنسيق بين مختلف المصالح التابعة له.

المادة 13 : تتكفل كل هيئات التأمين المختصة و مصلحة الضمان الاجتماعي بالتعويضات عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات المسخرة في عملية إخماد النيران.

المادة 14 : يعاقب كل مخالف لأحكام هذا القرار طبقا للنصوص التنظيمية المعمول بها.

المادة 15 : يكلف السادة: الأمين العام للولاية، مدير التنظيم و الشؤون العامة، قائد القطاع العسكري العملياتي، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني، رئيس الأمن الولائي، مدير الإدارة المحلية، محافظ الغابات، مدير الحماية المدنية، مدير الصحة والسكان، مدير الموارد المائية، مدير المصالح الفلاحية، مدير الأشغال العمومية، مديرة البيئة، مدير أملاك الدولة، مدير الطاقة، مدير الصناعة والمناجم، مدير النقل، رؤساء الدوائر، رؤساء المجالس الشعبية البلدية، مدير شركة سونلغاز، مدير المؤسسة الجهوية للهندسة الريفية، مدير الوطني للتطهير و مدير الجزائرية للمياه، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في نشرة العقود الإدارية للولاية.

ولاية البليدة
مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات
01

16 MAI 2021

ملحق رقم 09

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

Ministère de l'Intérieur, des Collectivités Locales et de l'Aménagement du Territoire

منشور وزاري رقم 02 مؤرخ في 16 مايو 2021 يُـذكّر ببعض الأحكام التنظيمية المتعلقة بتعويض الضحايا وإصلاح الأضرار في إطار الوقاية من المخاطر الكبرى ومكافحتها

السيّدة والسّادة الولاة

تعرّف المخاطر الكبرى على أنها ظواهر غير متوقعة و يصعب التنبؤ بها و لا تقبل التفاوض، كما تتصف وتتميز بالحجم الهائل للخسائر التي تتسبب فيها و التي تتطلب تعبئة موارد مالية كبرى لإصلاحها.

إنّ الطابع الاستعجالي الذي تتطلبه هاته النفقات بالإضافة إلى الظروف الخاصة التي تنفذ فيها، دفعت بالسلطات العمومية وعلى غرار ما هو معمول به في بلدان أخرى إلى إنشاء صندوق موجه لتسيير المخاطر الكبرى يدعى " صندوق الكوارث الطبيعية و المخاطر الكبرى" حددت قواعد تنظيمه وسيرد وكيفيات تدخله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-402 المؤرخ في 15 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم، وكذا النصوص الأخرى المتخذة تطبيقا له.

وعليه، يهدف هذا المنشور إلى التذكير بأهم الأحكام التنظيمية المتعلقة بصندوق الكوارث الطبيعية والمخاطر الكبرى وهذا من أجل تنسيق الممارسات في مجال التدخل والتسيير عند وقوع الكوارث.

1. مدونة نفقات الصندوق :

تم تفصيل النفقات التي يمكن التكفل بها على عاتق صندوق الكوارث الطبيعية والمخاطر الكبرى بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 06 فيفري 2011، المعدل والمتمم، الذي يحدد مدونة الإيرادات والنفقات الخاصة بحساب التخصيص الخاص بالخزينة رقم 042-302 المسمى "صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار الكبرى". طبقا لهذه المدونة يمكن التمييز بين :

1. التعويضات التي تدفع لضحايا الكوارث الطبيعية وتشمل :
   - الإعانات الموجهة لإعادة تكوين الأثاث المتضرر،
   - إعانات الإيجار التي تدفع للمنكوبين لمدة أقصاها (12) شهرا،
   - الإعانات التي تدفع للمنكوبين لإعادة ترميم السكنات المتضررة،

- الإعانات التي تدفع للمنكوبين لإعادة بناء السكنات المنهارة أو التي تعرضت لأضرار غير قابلة للصلح،
- الإعانات الموجهة لبناء مسكن ذاتي في القطع الأرضية المخصصة للمنكوبين.

2. النفقات التي تقوم بها المصالح العمومية لنجدة ضحايا الكوارث الطبيعية على وجه الاستعجال وتشمل:
- توفير المواد الغذائية،
- التزويد بالمياه الصالحة للشرب،
- اقتناء الأدوية،
- اقتناء الخيم،
- اقتناء الألبسة والبطانيات.

3. النفقات المدفوعة للهلال الأحمر الجزائري في إطار المساعدات الإنسانية المقررة من طرف الحكومة لفائدة الدول الأجنبية ضحايا الكوارث،

4. النفقات الخاصة بدراسة الأخطار الكبرى المقترحة من قبل الدوائر الوزارية المعنية أو من قبل المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى والتكاليف المترتبة عن الدراسات الجيو تقنية للعمران والدراسة والمتابعة والرقابة من أجل تهيئة السكنات المتضررة،

5. مصاريف تسيير الصندوق والملفات المتعلقة بالنكبات.

يجدر التذكير، أنه وطبقا لأحكام المواد 02 و03 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 06 فيفري 2011،المعدل، المحدد لكيفيات متابعة وتقييم صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى "*يقوم الوالي المختص إقليميا نهاية كل سنة مالية باستدعاء اللجنة الولائية لغرض إعداد تقرير مفصل خاص باستعمال الاعتمادات الممنوحة بعنوان هذا الصندوق ويرفق هذا التقرير بوضعية مالية. يرسل هذا التقرير إلى رئيس اللجنة الوطنية*".

2. كيفيات تدخل الصندوق واللجان المرتبطة به :

تخضع تدخلات الصندوق، كما تم توضيحه أعلاه، لتنظيم خاص يتوزع في جزئه الأول على إجراءات ظرفية ترتبط بوقوع الخطر وينطوي في جزئه الثاني على تدابير تنصّب بشكل دائم ويتم تفعيلها عند الحاجة لها.

أ. إعلان المنطقة المنكوبة:

يتعلق الأمر بقرار وزاري مشترك (الداخلية والمالية) يُتخذ إثر وقوع الكارثة الطبيعية أو الخطر وكما هو منصوص عليه في المادة 06 من المرسوم رقم 90-402 يتخذ هذا القرار على أساس تقرير مفصل يعده الوالي ويرسله لوزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

يجب أن يتضمن هذا التقرير كل المعطيات حول واقع الكارثة الطبيعية المقدمة من طرف الهيئات المؤهلة و كذلك الحصيلة الأولية لتقييم الخسائر المسجلة والاحتياجات المستعجلة الواجب التكفل بها.

يتم مباشرة تدخل الصندوق فور إمضاء هذا القرار من خلال الانطلاق في أشغال اللجان المشار إليها أعلاه، غير أنه وبالنظر للطبيعة المستعجلة التي تكتسيها بعض النفقات، رخص نفس المرسوم التنفيذي في مادته الخامسة عشر (15) بالالتزام بالنفقات المتعلقة بالنجدات المستعجلة منذ حدوث النكبة وقبل إمضاء القرار الوزاري المشترك المتضمن إعلان منطقة منكوبة.

ب. لجان الدراسة والتقييم لفحص ملفات التعويض :

من أجل ضمان معالجة جماعية ومتعددة القطاعات لمسائل التعويض، ينص المرسوم المرجع لصندوق الكوارث الطبيعية على إنشاء ثلاث لجان بالتوالي على المستوى الوطني، على مستوى الولاية وعلى مستوى البلديات.

✓ **اللّجنة الوطنية:** يترأسها قطاعنا الوزاري وتتكون من ممثلي القطاعات الوزارية المعنية (المالية، التضامن، السكن، الصحة و البيئة).

تتمثل المهمة الأساسية للجنة في اقتراح كيفيات التعويض وتحديد مستواه بالإضافة إلى دراسة واتخاذ القرار بشأن الملفات الواردة من اللجنة الولائية في أجل أقصاه 60 يوم.

تجدر الإشارة إلى أن اللّجنة الوطنية قد تم تنصيبها ويترأسها المندوب الوطني للمخاطر الكبرى.

✓ **اللّجنة الولائية:** أنشأت المادة 11 من نفس المرسوم اللجنة الولائية التي يترأسها الوالي وتتكون من : المراقب المالي، المدير الولائي للتجهيز ومدير الشؤون الاجتماعية.

إلى جانب المهام المفصلة في المادة 11، تُكلف هذه اللجنة على وجه الخصوص بجمع الملفات المدروسة على مستوى اللجنة البلدية وإبداء الرأي في شأنها. تقوم اللجنة بإرسال الملفات إلى اللجنة الوطنية في أجل قدره 30 يوم يُقلص إلى 15 يوم بالنسبة للطعون.

✓ اللّجنة البلدية: وتعتبر اللجنة القاعدية وتُكلف كما هو منصوص عليه في المادة 13 من المرسوم رقم 90-402 بـ:

- تستلم تصريحات المنكوبين وتفحصها: تجدر الإشارة أنه لدى المنكوبين أجل 30 يوم ابتداء من تاريخ حدوث النكبة، من أجل تقديم طلب التعويض.
- تقوم بواسطة المصالح المختصة بإحصاء وتقييم الأضرار التي لحقت بالضحايا.
- تدرس ملفات التعويض.

يترأس اللّجنة البلدية رئيس الدائرة و تتكون من : رئيس المجلس الشعبي البلدي ورئيس فرقة الدرك الوطني ورئيس مصلحة التجهيز في مستوى الدائرة ورئيس لجنة الشؤون الاجتماعية في المجلس الشعبي البلدي و الأمين العام للبلدية. تدرس وترسل اللجنة البلدية جميع الملفات للجنة الولاية في أجل أقصاه 45 يوما.

أيضاً. يجب التأكيد على أنه لا ينبغي اعتبار لجنة الولاية و لجان البلديات كخلايا خاصة ظرفية يتم إشعها عند وقوع الكارثة أو اعلان المنطقة المنكوبة. بل تعتبر من أجهزة الصندوق التي حدد المرسوم التنفيذي رقم 90-402 ، المذكور اعلاه، بكل وضوح دورها و مهامها.

و عليه، يجب تنصيب هاته اللّجان في جميع الولايات و البلديات خاصة و أن الالتزام بنفقات الصندوق يتم على أساس الملفات الموافق عليها من قبل هاته اللّجان.

3. بعض العناصر التي يجب اخذها بعين الاعتبار خلال أشغال مختلف اللجان:

سمح تسيير المخاطر الكبرى التي وقعت مؤخرا وعملية دراسة ملفات تعويض المتضررين منها باكتساب بعض الخبرات التي يجب مشاركتها من أجل تحسين فعالية عمل اللّجان في جميع الولايات و البلديات، نذكرها كالآتي :

- من أجل السرعة في معالجة الملفات، يجب معالجة طلبات التعويض بشكل آني وبمجرد استلامها مع إمكانية ارسال الملفات بين اللجان جزئيا وعلى مراحل إلى غاية استكمالها ،
- في حال وجود سكنات متضررة، تعد بطاقة الرقابة التقنية للبناء وثيقة قاعدية يجب ادراجها في كل ملف،
- يجب أن تحتوي الملفات على كل وثيقة تثبت شغل السكن بالإضافة الى كل مستند أو وثيقة تبين التواجد الفعلي تحت نفس السقف لعائلات فرعية،
- يجب على اللّجان معالجة الملفات حالة بحالة وإدراج في محاضرها الآراء المبداة في شأنها،
- إرسال ملفات طلبات تعويض المتضررين للّجنة الوطنية مرفقة بمحاضر الاجتماع الخاصة بهم،
- يتم تحويل قوائم طالبي التعويضات للجنة الوطنية في ملف إلكتروني معالج بصيغة (EXCEL) ويتم إعدادها طبقاً للنموذج 8 للصندوق الوطني للسكن.

أخيراً ، لا بد من التذكير بأن التسيير الفعال للكوارث الطبيعية يتطلب معرفة عميقة من طرف جميع الفاعلين بالإطار القانوني والتنظيمي المرتبط بمواجهة المخاطر الكبرى مع العمل على التنصيب السريع لجميع اللّجان المنصوص عليها.

وزير الداخلية و الجماعات المحلية
و التهيئة العمرانية

كمال بلجود

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية

مديرية الحماية المدنية لولاية البليدة

ملحق رقم 10

مخطط تنظيم النجدة لولاية البليدة



سنة 2022

تقديـم الولايــة:

- عدد الـدوائـر : 10

- عدد البلديات : 25

- المساحة الإجمالية : 1478،62 كلم2

- المساحـة الغابيـة : 65253 هكتار

- عدد السكان الإجمالي: 1387202 نسمة

- الكثافة السكانية : (938 نسمة /كلم2)

طبقا للقانون 04 -20 المؤرخ في25ديسمبر 2004

10 أخطار محصاة على مستوى ولاية البليدة

1) الزلزال و الإخطار الجيولوجية
2) الفيضانات
3) الأخطار المناخية
4) حرائق الغابات
5) الأخطار الصناعية و الطاقوية
6) الأخطار الإشعاعية و النووية
7) الأخطار المتصلة بصحة الانسان
8)الأخطار المتصلة بصحة الحيوان و النبات
9) أشكال التلوث الجوي أو البحري أو الأرضي أو المائي
10) الأخطار المترتبة على التجمعات البشرية الكبيرة

البطـاقـات

الخرائـــط

خريطة التقسيم الادارى لولاية البليدة.



خرائط خطر الفيضانات

المناطق المهددة بالفيضانات (البلديات و مختلف الطرق)



قرية صخري بشفة



حي دريوش سكنات مبنية على حافة واد شفة



سكنات قصديرية على حافة وادي الناموس (قرية بني شقران موزاية)



محول كهربائي حي البور مفتاح



ط ورقم 42 الشطر بورومي العفرون (تجمع و تراكم المياه الأمطار نتيجة انسداد القنوات)

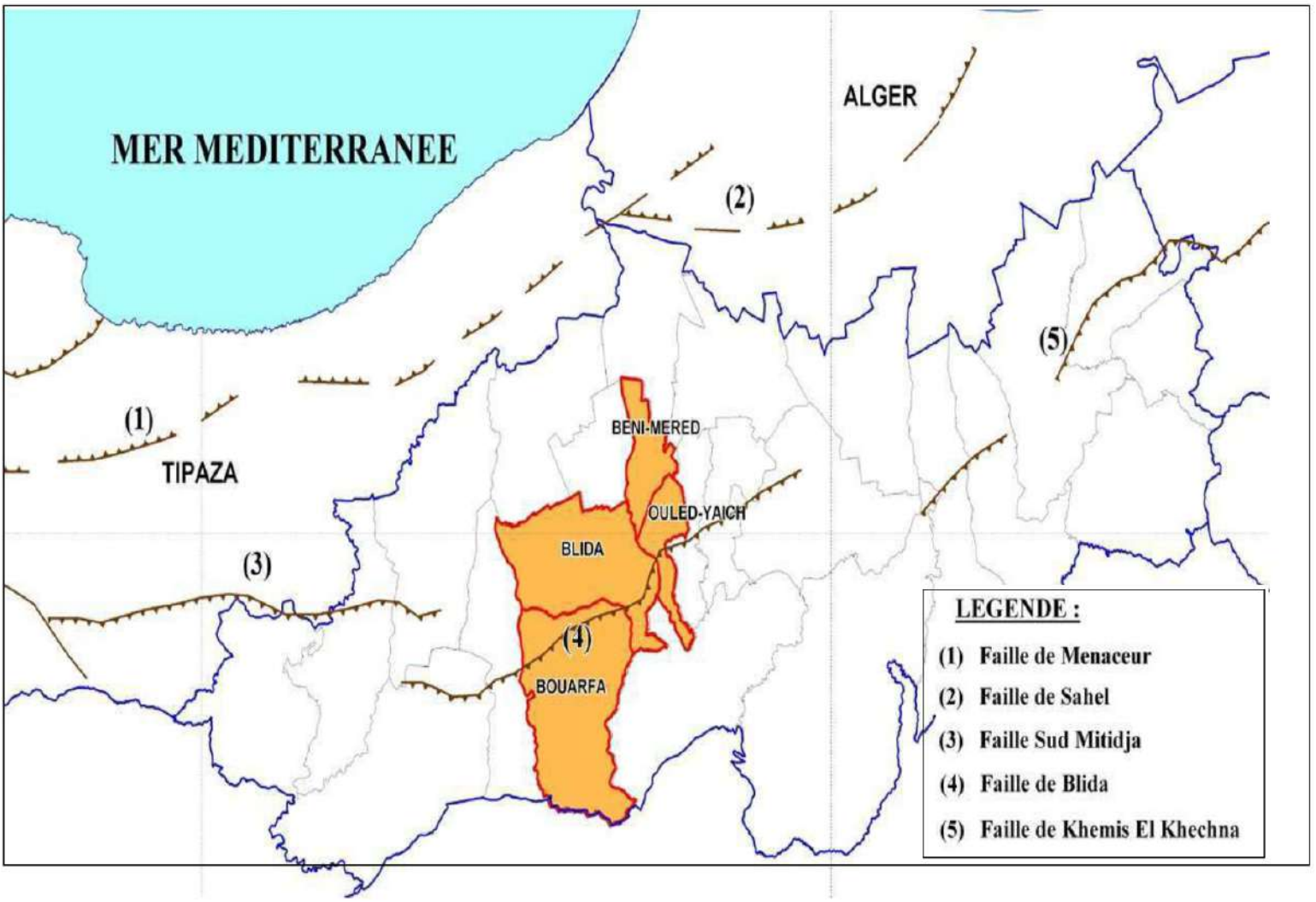


ط. و رقم 01منعرجات شفة(سقوط الصخوروإرتفاع منسوب مياه وادي شفة

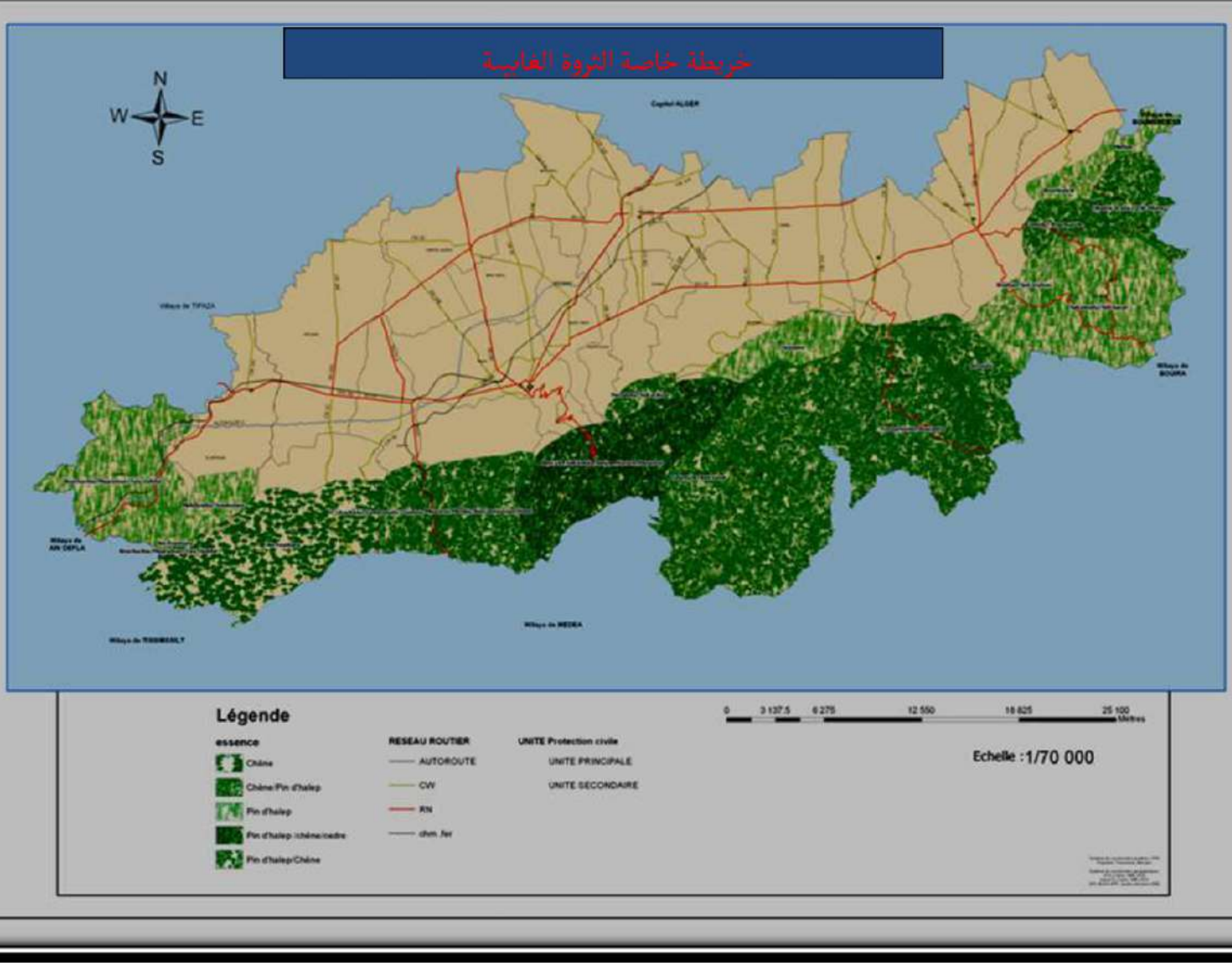


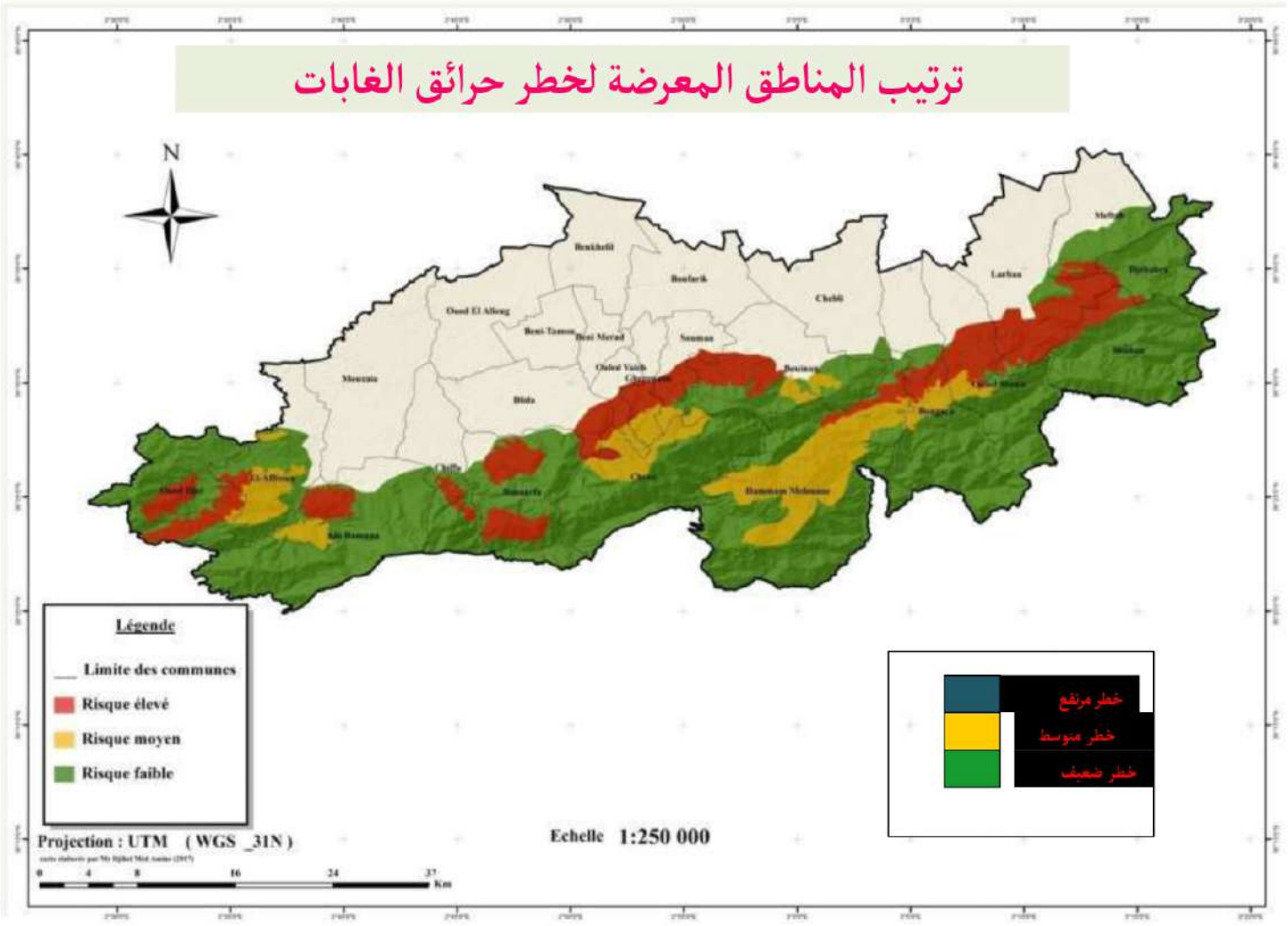
خريطة خطر الزلزال

خريطة خطر الزلزال



خريطة خطر حرائق الغابات


خريطة خاصة الثروة الغابية
N
W
E
S
Capital ALGER
Wilaya de TIPAZA
Wilaya de BOUIRA
Wilaya de AIN DEFLA
Wilaya de MEDEA
Wilaya de TISSEMSILT
Légende
essence
Chêne
Chêne/Pin d'halep
Pin d'halep
Pin d'halep /chêne/cedre
Pin d'halep/Chêne
RESEAU ROUTIER
AUTOROUTE
CW
RN
chm /fer
UNITE Protection civile
UNITE PRINCIPALE
UNITE SECONDAIRE
0 3 137.5 6 275 12 550 18 825 25 100
Mètres
Echelle :1/70 000


ترتيب المناطق المعرضة لخطر حرائق الغابات
N
Légende
Limite des communes
Risque élevé
Risque moyen
Risque faible
خطر مرتفع
خطر متوسط
خطر ضعيف
Projection : UTM (WGS _31N)
Echelle 1:250 000
0 4 8 16 24 32 Km

خريطة الأخطار الصناعية و الطاقوية

مركز تخزين و تعبئة الغاز بالبليدة

سعة التخزين

غاز البوتان 02- غاز البروبان



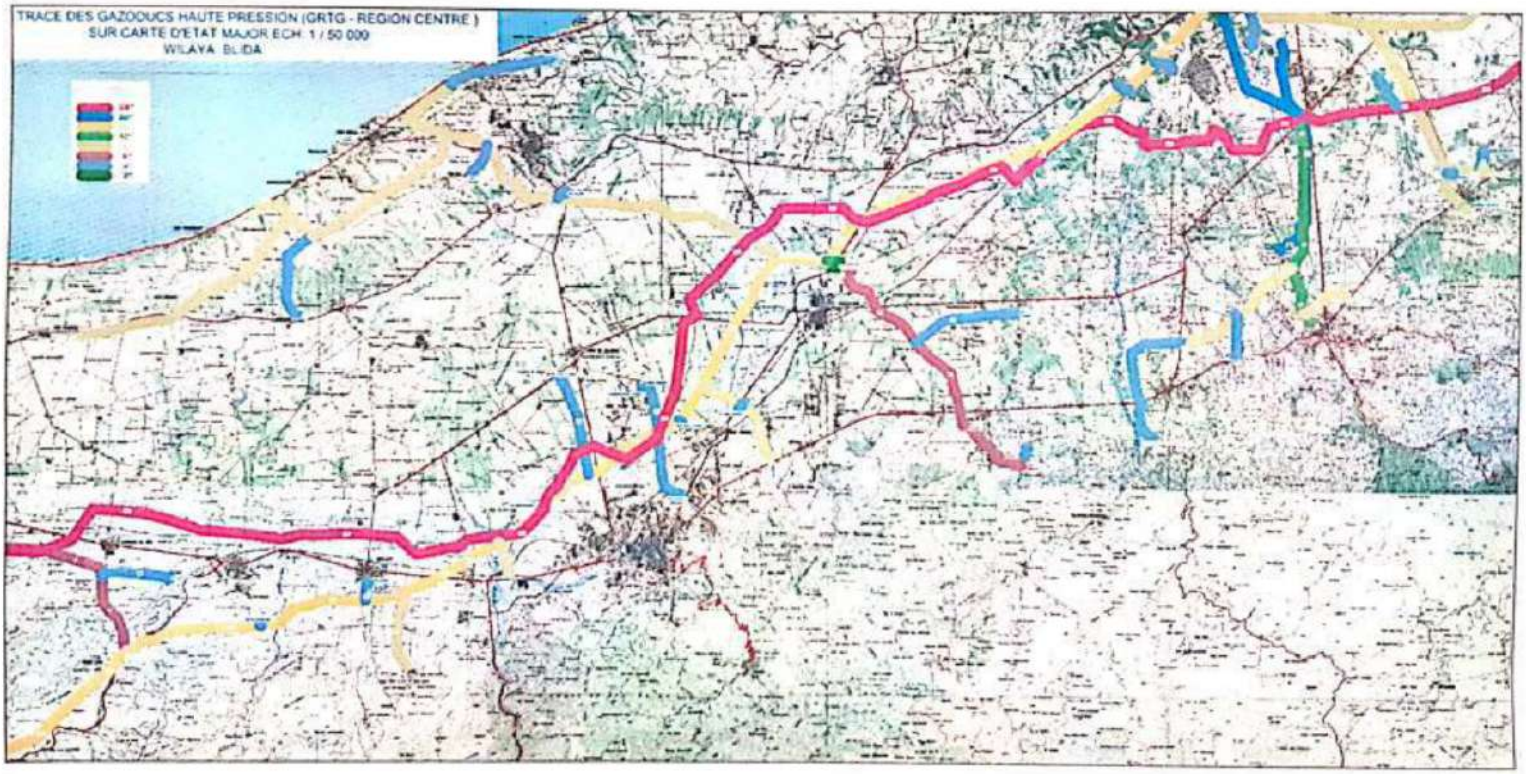
مركز تخزين وتوزيع الوقود بشفة

سعة التخزين

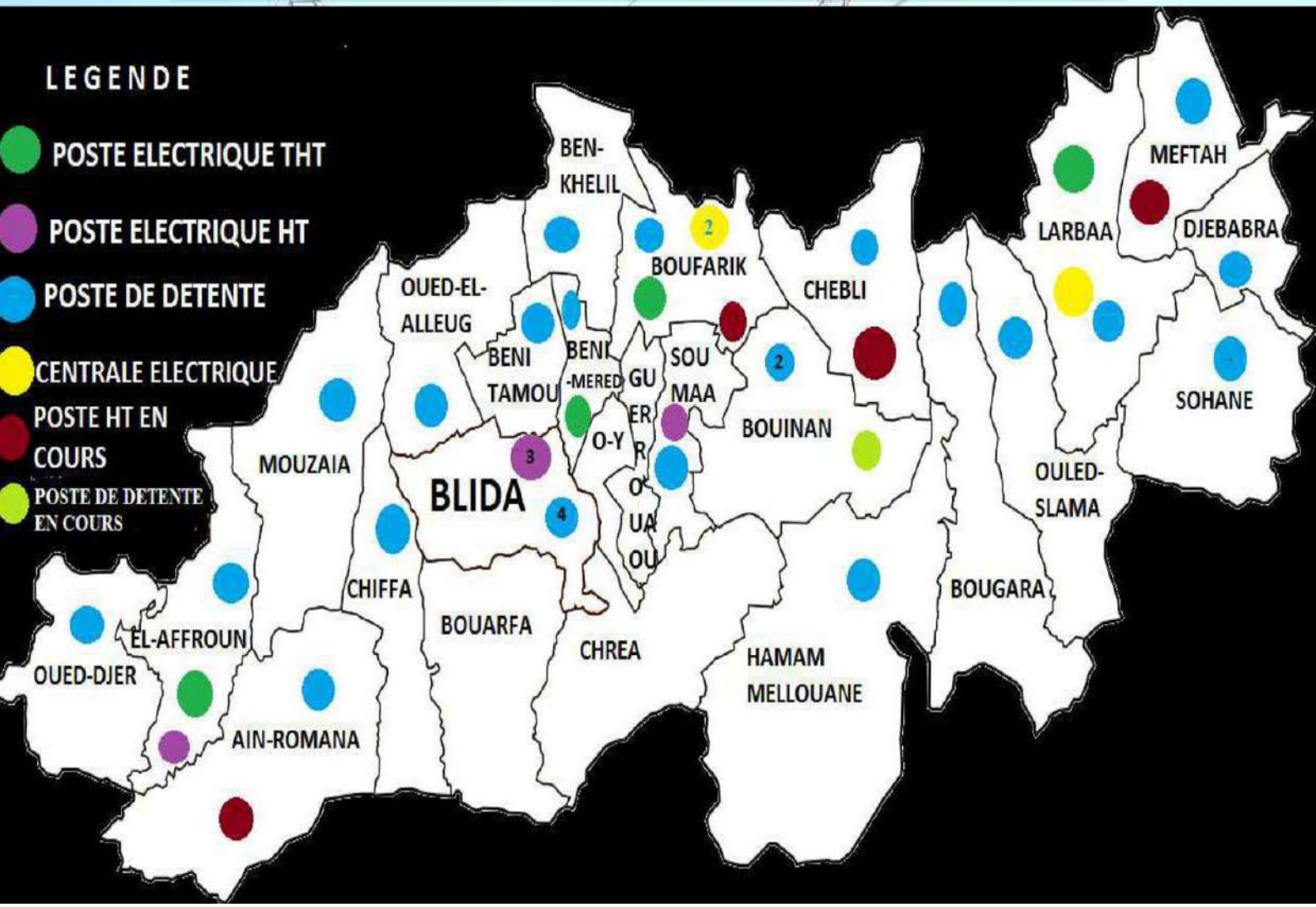
03 -02 01



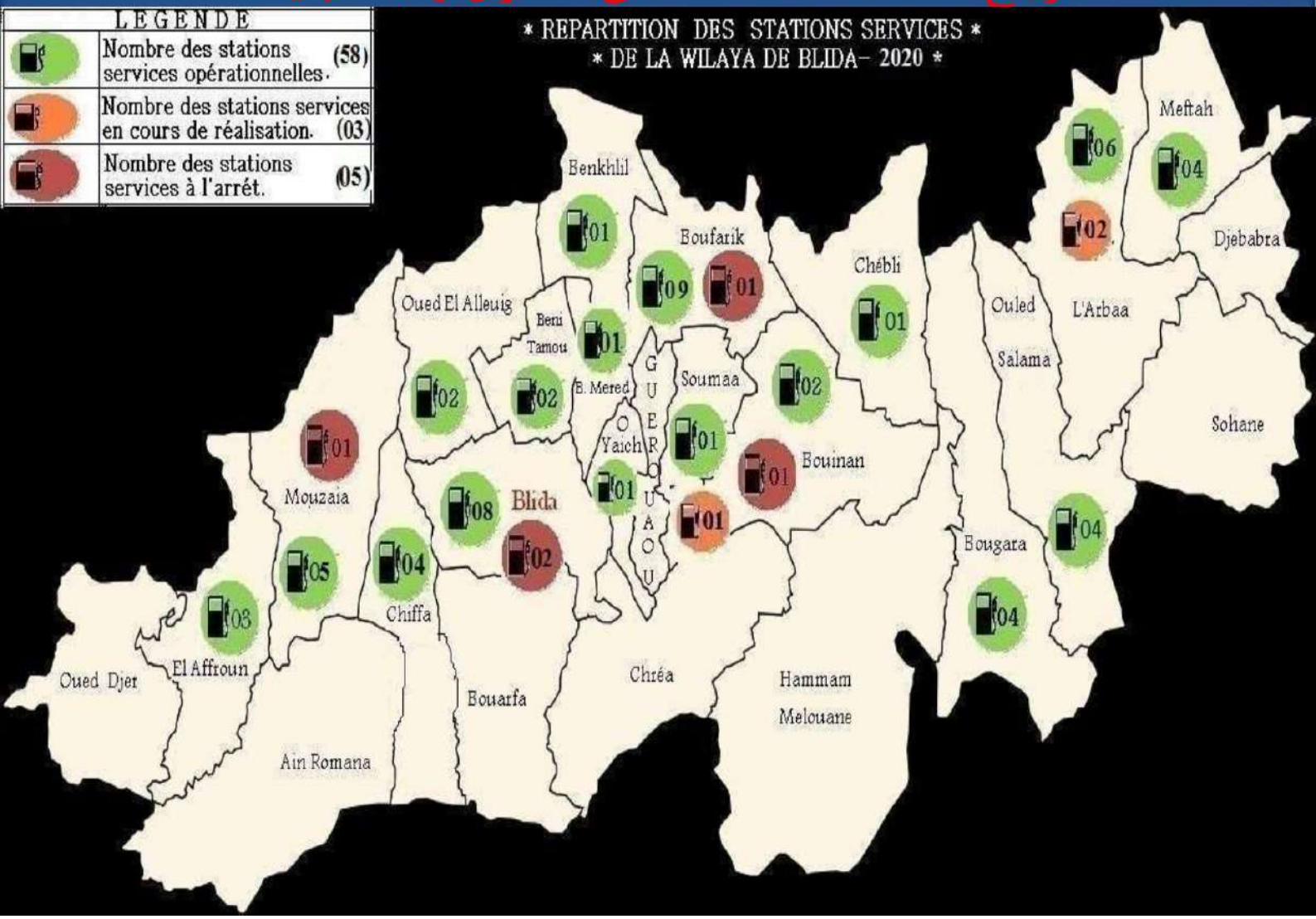
CARTE TRACE GAZODUC HAUTE PRESSION



المنشآت الطاقوية المتواجدة على مستوى ولاية البليدة



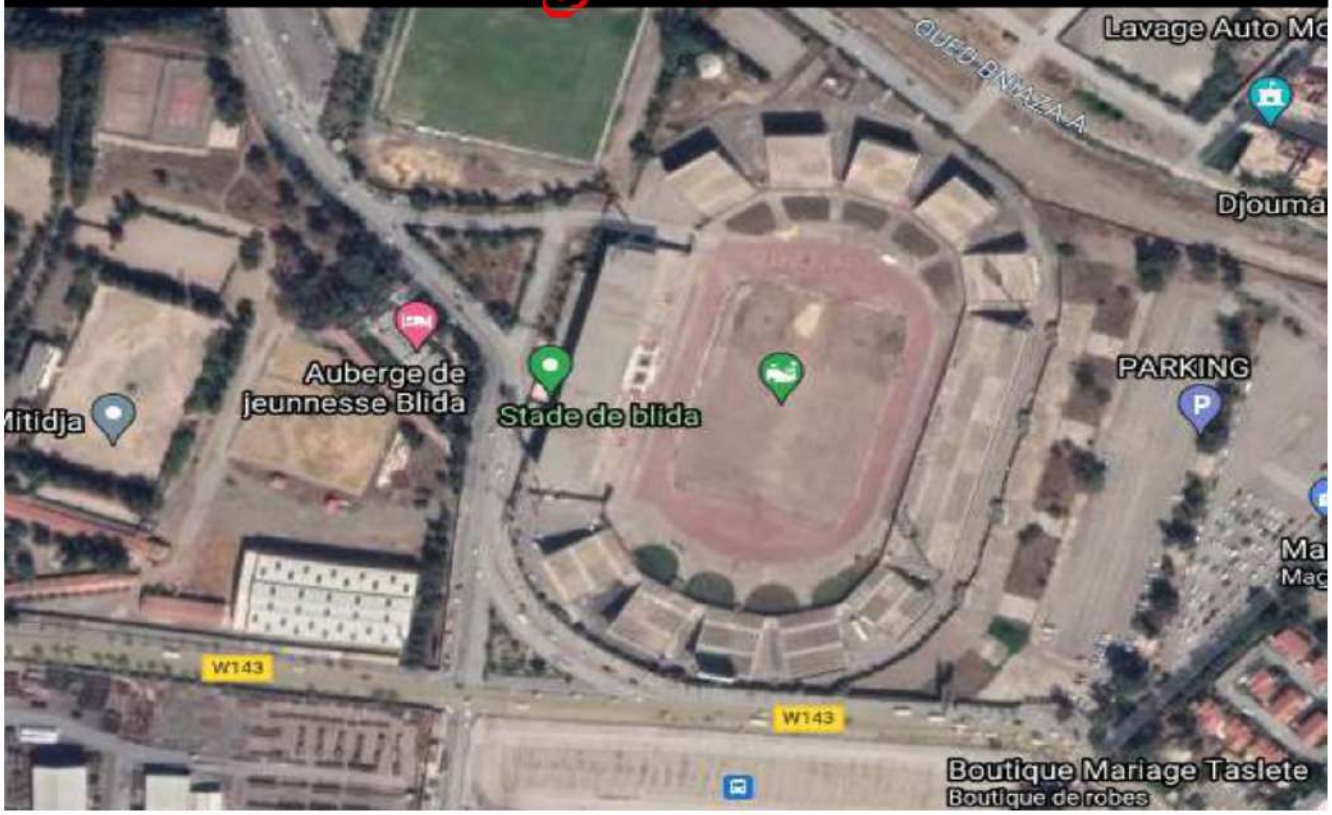
توزيع محطات الخدمات على مستوى ولاية البليدة



خريطة خطر المترتب على التجمعات البشرية

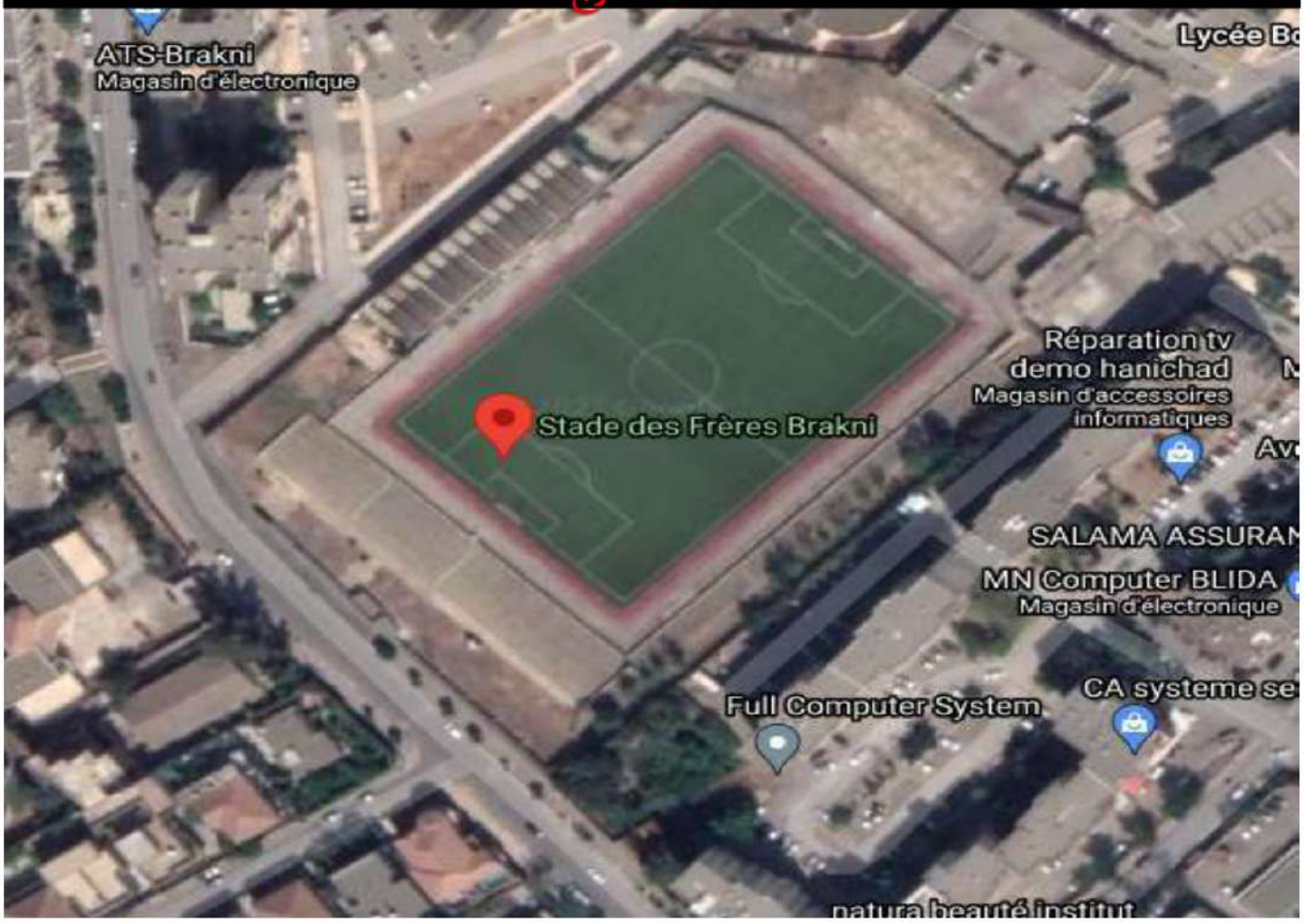
ملعب مصطفى تشاكر البليدة

45000 متفرج



ملعب الأخوة براكني

8000 متفرج



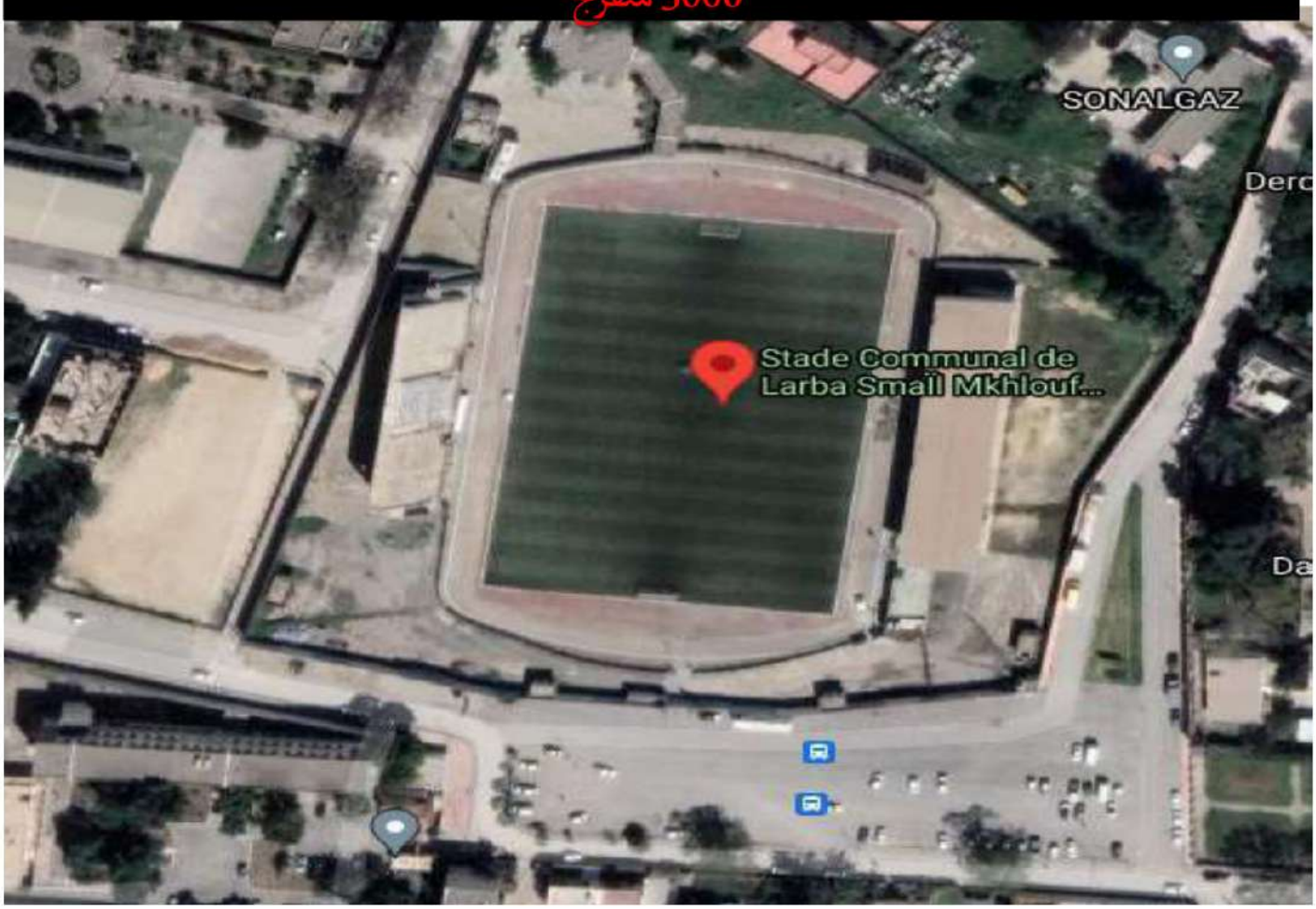
ملعب رقاز بوفاريك

12000 متفرج



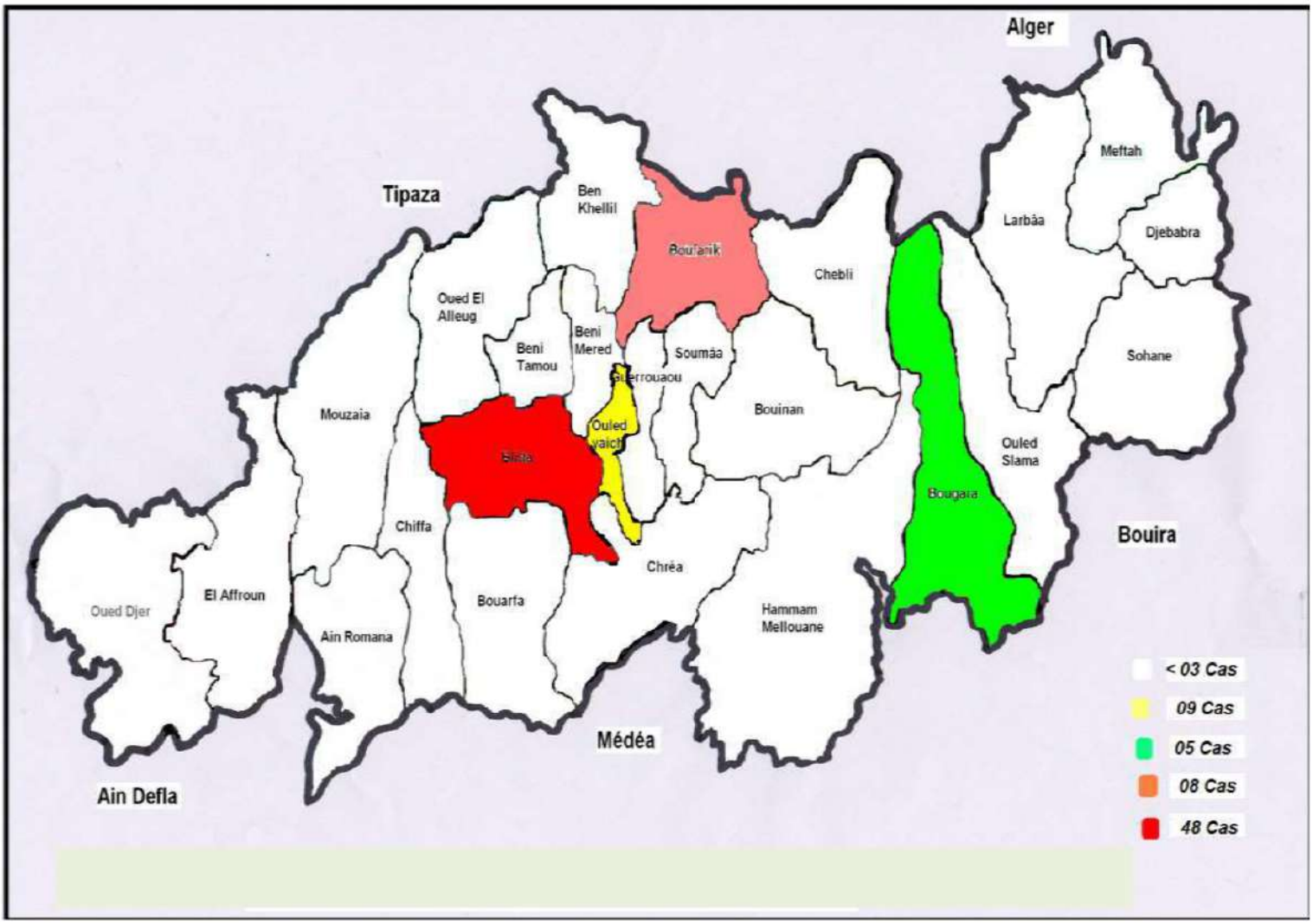
ملعب إسماعيل مخلوف الاربعاء

5000 متفرج

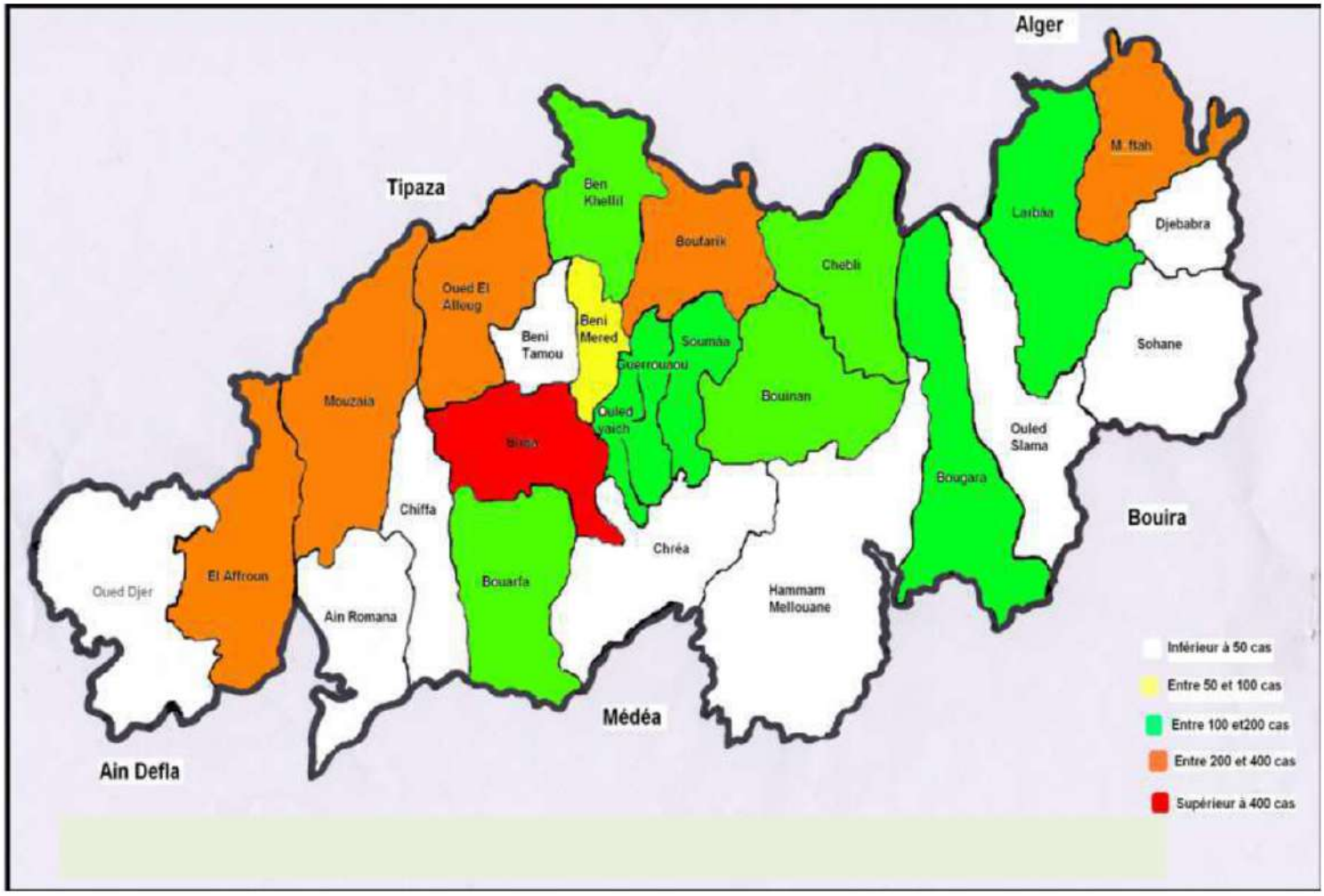


الأخطار المتصلة بصحة الانسان

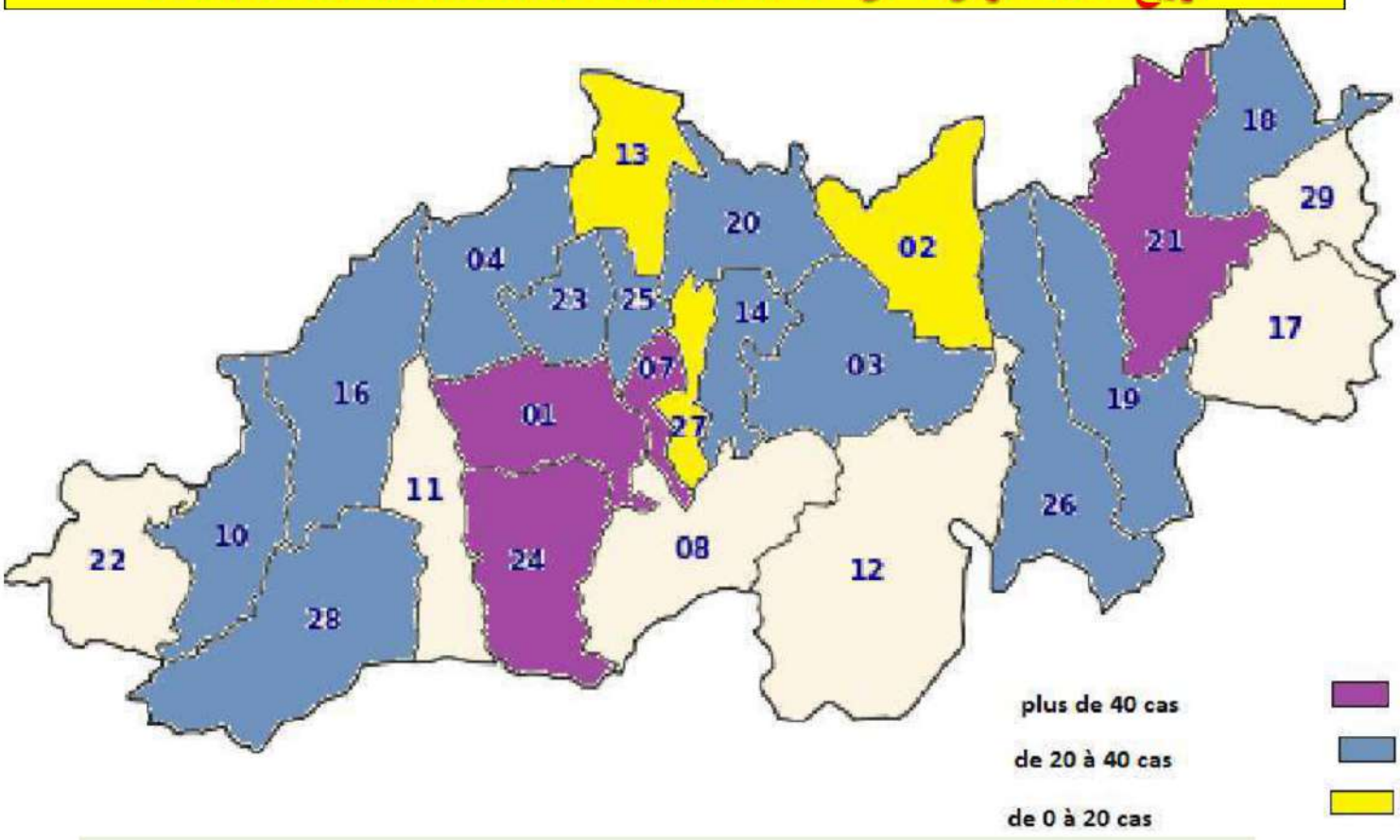
توزيع حالات مرض الإلتهاب الكبدي -أ - HEPATITE A



توزيع حالات اللسعات MORSURES



TUPERCULOSE EXTRA POLMULAIRE توزيع حالات مرض السل



خريطة شبكة الطرقات


خريطة خاصة بشبكة الطرقات
CARTE DU RESEAU ROUTIER
DE LA WILAYA DE BLIDA
WILAYA D'ALGER
WILAYA DE BOUMERDES
WILAYA DE TIPASA
WILAYA DE BOUIRA
WILAYA D'AIN DEFLA
WILAYA DE MEDEA
شبكة الطرق لولاية البليدة
Echelle : 1/75.000

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر:

1 -القرآن الكريم

2-المعاجم والقواميس

-عمر أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، 2008.

3- النصوص القانونية

أ-الدستور:

- القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06مارس2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 07 مارس2016.

- المرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر2020.

ب-القوانين

-القانون 07/80 المؤرخ في 09 أوت 1980 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية العدد 33 المؤرخة في 12 أوت 1980. (ملغى)

-القانون رقم 14/82 المؤرخ في 30 ديسمبر 1982 المتضمن قانون المالية لسنة 1983، الجريدة الرسمية العدد 57 المؤرخة في 30 ديسمبر 1982.

-القانون رقم 19/83 المؤرخ في 18ديسمبر1983 المتضمن قانون المالية لسنة 1984، الجريدة الرسمية العدد 55 المؤرخة في 31 ديسمبر 1983.

-القانون رقم 10/84 المؤرخ في 14 فيفري 1984 المتعلق بالخدمة المدنية، الجريدة الرسمية العدد 7 المؤرخة في 14فيفري 1984.

-القانون رقم 17/87 المؤرخ في 01 أوت 1987 المتعلق بحماية الصحة النباتية، الجريدة الرسمية العدد 32 المؤرخة في 05 أوت1987.

-القانون رقم 20/87 المؤرخ في 23 ديسمبر 1987 المتضمن قانون المالية لسنة 1988، الجريدة الرسمية العدد 54 المؤرخة في 28 ديسمبر 1987.

-القانون رقم 08/88 المؤرخ في 26 يناير 1988، المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، الجريدة الرسمية العدد 04 المؤرخة في 27 يناير 1988.

-القانون رقم 26/89المؤرخ في 18ديسمبر 1983 المتضمن قانون المالية لسنة 1990، الجريدة الرسمية العدد 1 المؤرخة في 3يناير 1990.

-القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية العدد 49 المؤرخة في 18 نوفمبر 1990.

-القانون رقم 29/90 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخة بتاريخ 2 ديسمبر 1990.

-القانون رقم 11/91 المؤرخ في 27 أبريل 1991الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية المتمم، الجريدة الرسمية العدد 21 المؤرخة في 08 ماي1991.

-القانون رقم 23/91 المؤرخ في 6 ديسمبر 1991 المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، الجريدة الرسمية العدد 63 المؤرخة في 07 ديسمبر 1991.

-القانون رقم 25/91 المؤرخ في 18ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، الجريدة الرسمية العدد 65، المؤرخة في 18 ديسمبر 1991.

-القانون رقم 11/99المؤرخ في 23ديسمبر 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، الجريدة الرسمية العدد 92 المؤرخة في 25 ديسمبر 1999.

-القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية العدد 77 المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

-القانون رقم 20/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 77 المؤرخة بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

-القانون رقم 02/02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية العدد 10 المؤرخة في 12 فيفري2002.

–القانون رقم 11/02 المؤرخ في 24 ديسمبر2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية العدد 86 المؤرخة في 25 ديسمبر2002.

– القانون رقم 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/13 المؤرخ في 23جويلية2013، الجريدة الرسمية العدد39 المؤرخة في 31 جويلية2013.

–القانون رقم 04 /20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 84 المؤرخة في 29 ديسمبر2004.

–القانون رقم 21/04 المؤرخ في 29ديسمبر2004 المتضمن قانون المالية لسنة 2005، الجريدة الرسمية العدد 85 المؤرخة في 30ديسمبر 2004.

–القانون رقم 12/05 المؤرخ في 04أوت 2005 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 60 المؤرخة في 04 سبتمبر 2005.

–القانون رقم 02/10 المؤرخ في 29 جوان 2010 يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، الجريدة الرسمية العدد 61 المؤرخة بتاريخ 21 أكتوبر 2010.

– القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 37، المؤرخة في 3يوليو2011، المعدل والمتمم بالأمر رقم 13/21 المؤرخ في 31 أوت2021 الجريدة الرسمية العدد 67 المؤرخة في 31 أوت2021.

–القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية العدد 02 المؤرخة في 15 يناير 2012.

–القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 12 المؤرخة في 29 فبراير 2012.

–القانون رقم 05/14 المؤرخ في 24 فيفري2014 المتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية العدد 18 المؤرخة في 30 مارس2014.

–القانون رقم 11/18 المؤرخ في 2 يوليو 2018، المتعلق بالصحة المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 46 المؤرخة في 29 يوليو 2018.

–القانون رقم 05/19 المؤرخ في 07جويلية2019 المتعلق بالأنشطة النووية، الجريدة الرسمية العدد 47 المؤرخة في 25جويلية2019.

ج-الأوامر

-الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1958، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

- الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26سبتمبر 1975المتعلق بالقانون التجاري المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 20/15 المؤرخ في 2015/12/30، الجريدة الرسمية العدد71 المؤرخة في 2015/12/30.

-الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25 يناير1995 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية العدد 13المؤرخة في 8 مارس1995 معدل ومتمم بالقانون 04/06 المؤرخ في 20 فيفري2006، الجريدة الرسمية العدد 15، المؤرخة في 12مارس 2006.

-الأمر رقم 12/03المؤرخ في 26 غشت 2003 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، الجريدة الرسمية العدد 52، المؤرخة في 27 غشت 2003.

د-المراسيم

- المرسوم الرئاسي رقم 99/93 المؤرخ في 10أبريل1993 المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 9 مايو سنة 1992، الجريدة الرسمية العدد 24 المؤرخة في 21أبريل1993.

- المرسوم الرئاسي رقم 163/95 المؤرخ في06جوان 1995المتضمن المصادقة على اتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو في 5يونيو سنة 1992، الجريدة الرسمية العدد 32 المؤرخة في 14جوان1995.

-المرسوم رقم 16/85 المؤرخ في 02 فيفري1985 المتضمن احداث مركز للبحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية، الجريدة الرسمية العدد 6 المؤرخة في 03 فيفري1985.

-المرسوم رقم 71/85 المؤرخ في 13أبريل 1985 المتضمن إنشاء المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل، الجريدة الرسمية العدد 16المؤرخة في 14أبريل1985المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 504/03 المؤرخ في 30ديسمبر2003، الجريدة الرسمية العدد 84 المؤرخة في 31ديسمبر2003.

– المرسوم التنفيذي رقم 232/85 المؤرخ في 25أوت1985 المتعلق بالوقاية من أخطار الكوارث، الجريدة الرسمية العدد 36 المؤرخة في 28 أوت1985.

–المرسوم رقم 45/87 المؤرخ في 10 فيفري 1987 الذي ينظم وينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية، الجريدة الرسمية العدد 07 المؤرخة في 11 فبراير 1987.

–المرسوم التنفيذي رقم 158/90 المؤرخ في 26ماي1990، المتضمن تنظيم صندوق الضمان على الكوارث الفلاحية وعمله، الجريدة الرسمية العدد 22، المؤرخة في 30ماي1990 (ملغى).

–المرسوم التنفيذي رقم 402/90 المؤرخ في 15 ديسمبر 1990 المتضمن تنظيم صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى وسيره، الجريدة الرسمية العدد 55 المؤرخة في 19 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 191/17 المؤرخ في 11 جوان 2017، الجريدة الرسمية العدد 36 المؤرخة في 14 جوان 2017.

–المرسوم التنفيذي رقم 177/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 317/05 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، الجريدة الرسمية العدد 62 المؤرخة بتاريخ 11 سبتمبر 2005.

–المرسوم التنفيذي رقم 178/91المؤرخ في 28 ماي 1991 الذي يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 318/05 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، الجريدة الرسمية العدد 62 المؤرخة بتاريخ 11 سبتمبر 2005.

–المرسوم التنفيذي رقم 175/91 المؤرخ في 28ماي1991 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، الجريدة الرسمية العدد 26 المؤرخة بتاريخ 01 جوان 1991.

– المرسوم التنفيذي رقم 186/93 المؤرخ في 27جويلية1993، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 11/91 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991، الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 51 المؤرخة في 01 أوت1993.

–المرسوم التنفيذي رقم 66/95 المؤرخ في 22 فبراير 1995، الذي يحدد قائمة الأمراض الحيوانية التي يجب التصريح بها والتدابير العامة التي تطبق عليها، الجريدة الرسمية العدد 12، المؤرخة في 05 مارس1995.

-المرسوم التنفيذي رقم 147/98 المؤرخ في 13ماي 1998 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة، الجريدة الرسمية العدد 31، المؤرخة في 17ماي1998

-المرسوم التنفيذي رقم 258/98 المؤرخ في 25أوت1998 المتضمن تحويل الديوان الوطني للأرصاد الجوية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، الجريدة الرسمية العدد 63 المؤرخة في 26 أوت1998 المعدل والمتمم.

-المرسوم التنفيذي رقم 477/03 المؤرخ في 09 ديسمبر 2003 المحدد لكيفيات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته، الجريدة الرسمية العدد 78 المؤرخة في المؤرخة في14ديسمبر 2003.

-المرسوم التنفيذي رقم 268/04، المؤرخ في 29 غشت 2004، المتعلق بتشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية والذي يحدد كيفيات إعلان حالة الكارثة الطبيعية، الجريدة الرسمية العدد 55 المؤرخة في 01 سبتمبر 2004.

-المرسوم التنفيذي رقم 269/04 المؤرخ في 29أوت2004الذي يضبط كيفيات تحديد التعريفات والإعفاءات وحدود تغطية آثار الكوارث الطبيعية، الجريدة الرسمية العدد 55 المؤرخة في 01 سبتمبر 2004.

-المرسوم التنفيذي رقم 270/04 المؤرخ في 29أوت 2004 الذي يحدد البنود النموذجية الواجب إدراجها في عقود التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، الجريدة الرسمية العدد 55 المؤرخة في 01 سبتمبر 2004.

-المرسوم التنفيذي رقم 181/04 المؤرخ في 24جوان2004 المتضمن إنشاء لجنة الاتصال المرتبطة بالأخطار الطبيعية والتكنولوجية الكبرى، الجريدة الرسمية العدد 41 المؤرخة في 27جوان2004.

-المرسوم التنفيذي رقم 141/06 المؤرخ في 19 أبريل 2006، الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، الجريدة الرسمية العدد26 المؤرخة في 23أبريل2006.

-المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 31مايو2006، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد 37 المؤرخة في 4جوان2006.

-المرسوم التنفيذي رقم 237/06 المؤرخ في 04جويلية2006 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 147/98 المؤرخ في 13ماي1998 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-

302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 45 المؤرخة في 09جويلية2006.

-المرسوم التنفيذي رقم 144/07المؤرخ في 19مايو2007الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد 34المؤرخة في 22ماي2007.

-المرسوم التنفيذي رقم 145/07المؤرخ في 19 مايو2007 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية العدد 34 المؤرخة في 22ماي2007 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 255/18المؤرخ في 9أكتوبر 2018، الجريدة الرسمية العدد 62 المؤرخة في 17 أكتوبر2018.

-المرسوم التنفيذي رقم 205/07 المؤرخ في 30 جوان2007 المحدد لكيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته، الجريدة الرسمية العدد 43 المؤرخة في01 جويلية2007.

-المرسوم التنفيذي رقم 148/08 المؤرخ في 21 مايو 2008، الذي يحدد كيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية، الجريدة الرسمية العدد 26 المؤرخة في 25 مايو 2008.

-المرسوم التنفيذي رقم 335/09 المؤرخ في 20 أكتوبر 2009 المحدد لكيفيات إعداد وتنفيذ المخططات الداخلية للتدخل من طرف المستغلين للمنشآت الصناعية، الجريدة الرسمية العدد 60 المؤرخة في 21 أكتوبر 2009.

-المرسوم التنفيذي رقم 376/09 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 الذي يحدد شروط منع استخراج مواد الطمي من مجاري الوديان أو أجزاء الوديان التي تشكل خطرا للإتلاف وكذا كيفيات استغلالها في المواقع المرخص بها، الجريدة الرسمية العدد 67 المؤرخة في 19 نوفمبر 2009.

-المرسوم التنفيذي رقم 01/10 المؤرخ في 04يناير2010 المتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للماء، الجريدة الرسمية العدد 01 المؤرخة في 06 يناير 2001.

-المرسوم التنفيذي رقم 194/11 المؤرخ في 22ماي2011 المتضمن مهام المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 29 المؤرخة في 22ماي2011، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 157/21 المؤرخ في 24أبريل2021 الجريدة الرسمية العدد 32 المؤرخة في 29أبريل2021.

-المرسوم التنفيذي رقم 251/12 المؤرخ في 05جوان2012 الذي يحدد تنظيم صندوق الضمان على الكوارث الفلاحية وعمله، الجريدة الرسمية العدد 36 المؤرخة في 13جوان2012.

-المرسوم التنفيذي رقم 116/14 المؤرخ في 24مارس2014 المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية العدد 19 المؤرخة في 02 أبريل2014.

-المرسوم التنفيذي رقم 71/15 المؤرخ في 11 فبراير 2015 الذي يحدد شروط وكيفيات إعداد المخططات الخاصة للتدخل للمنشآت أو الهياكل واعتمادها، الجريدة الرسمية العدد 18 المؤرخة في 18 فبراير 2015.

-المرسوم التنفيذي رقم 190/16 المؤرخ في 30 يونيو 2016 المحدد لكيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، الجريدة الرسمية العدد 41 المؤرخة في 12 يوليو 2016.

-المرسوم التنفيذي رقم 126/17 المؤرخ في 27 مارس 2017، الذي يحدد تدابير الوقاية من الأخطار الإشعاعية والنووية وكذا وسائل وكيفيات مكافحة هذه الأضرار عند وقوعها، الجريدة الرسمية العدد 21 المؤرخة في 2 أبريل 2017.

-المرسوم التنفيذي رقم 255/18 المؤرخ في 9 أكتوبر 2018 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المؤرخ في 19 مايو 2007، الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية العدد 62 المؤرخة في 17أكتوبر2018.

-المرسوم التنفيذي رقم 59/19 المؤرخ في 2 فبراير 2019 الذي يحدد كيفيات إعداد مخططات تنظيم النجدة وتسييرها، الجريدة الرسمية العدد 10 المؤرخة في 10 فبراير 2019.

- المرسوم التنفيذي رقم 241/19 المؤرخ في 8 سبتمبر2019 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المؤرخ في 19 مايو 2007 ، الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية العدد 54 المؤرخة في 08سبتمبر2019.

هـ- القرارات

-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 06فيفري2011 الذي يحدد مدونة الإيرادات والنفقات الخاصة بحساب التخصيص الخاص بالخزينة رقم 042-302 المسمى "صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى"، الجريدة الرسمية العدد 21 المؤرخة في 03 أبريل2011.

-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 06 فيفري2011، الذي يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص بالخزينة رقم 042-302 المسمى "صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى "، الجريدة الرسمية العدد 21 المؤرخة في 03أبريل2011.

-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 سبتمبر 2014 الذي يحدد كيفيات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليها، الجريدة الرسمية العدد03 المؤرخة في 27 يناير 2015.

-القرار الوزاري المؤرخ في 19 جانفي 2021 الذي يحدد كيفيات تنظيم وسير قواعد البيانات الرقمية لمخططات تنظيم النجدة، الجريدة الرسمية العدد 13 المؤرخة في 22 فبراير 2021.

-القرار الوزاري المؤرخ في 27 جانفي 2021 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية واللجنة البلدية المكلفتين بإعداد مخططات تنظيم النجدة في حالة وقوع الكارثة، الجريدة الرسمية العدد 13 المؤرخة في 22 فبراير 2021.

-القرار الوزاري المؤرخ في 19 جانفي 2021 الذي يحدد الدليل المتعلق بإعداد مخططات تنظيم النجدة للولاية والبلدية والموقع الحساس، الجريدة الرسمية العدد 13 المؤرخة في 22 فبراير 2021.

-القرار الوزاري المؤرخ في 19 جانفي 2021 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة باقتراح قائمة المواقع الحساسة، الجريدة الرسمية العدد 13 المؤرخة في 22 فبراير 2021.

و- المناشير:

-المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 16ماي2021 يذكر ببعض الأحكام التنظيمية المتعلقة بتعويض الضحايا وإصلاح الأضرار في إطار الوقاية من المخاطر الكبرى ومكافحتها.

ز- المواقع الإلكترونية :

-www.ennaharonline.com بتاريخ 2023/05/01على الساعة 21:30 وبتاريخ 2023/05/03 على الساعة 22:00.

ثانيا: المراجع

1-المراجع باللغة العربية:

أ: الكتب العامة

- الروبي محمد، محمد محمود ، الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، 2014 ، الرياض.
- ديب كمال، أساسيات التنمية المستدامة ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، طبعة 2015،الجزائر، 2015.
- سعيدان علي، أسس ومبادئ قانون البيئة، بدون طبعة ، موفم للنشر ، الجزائر ، 2015 .
- لطرش علي عيسى عبد القادر، حماية البيئة والتنمية المستدامة آفاق وتحديات بين التشريعات العربية والدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2016.
- مقري عبد الرزاق ، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي حول مشكلات التنمية و البيئة في ظل العلاقات الدولية الراهنة ، طبعة 2012 ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2008 .
- مخلف عارف صالح ، الإدارة البيئية ، الحماية الإدارية للبيئة ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، طبعة 2009، عمان – الأردن.

ب- **الكتب المتخصصة:**

- العواجي حسين عبد الله ، الإنزلاقات الأرضية، العلوم والتقنية، الرياض، العدد32، السنة 08، مارس1995.
- الديلمي خلف حسين علي ، الكوارث الطبيعية والحد من آثارها ، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- الكتروسي بلقاسم ، سبل مواجهة الكوارث، المجلة الدولية لأبحاث الأزمات، المجلد 1، الرياض، 2017.
- الأحيدب إبراهيم بن سليمان ، جغرافية المخاطر، مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض، 2019.
-الكعبي امحمد عبد الصاحب ، المسؤولية المدنية عن أضرار الكوارث الطبيعية، دراسة مقارنة، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية ،2020.
- أحمد طاهر أحمد، إدارة مخاطر الكوارث، بدون دار نشر، 2020.

– رجب عبد الحميد، إستراتيجيات التعامل مع الأزمات والكوارث ، دراسة نظرية وتطبيقية ، دار الكتاب الجامعي، العين ، دولة الإمارات العربية المتحدة ، 2014.

– سويلم محمد صالح ، إدارة الأزمات والكوارث، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية ،2018.

– عباس أبو شامة عبد المحمود، مواجهة الكوارث غير التقليدية ، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض ،2009.

–علي عبد السلام، فعاليات إدارة الأزمات والكوارث ، الطبعة الأولى ، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، 2015.

– عقيلان فادي حسن ، إدارة الأزمات والكوارث الطبيعية والغير طبيعية ، دار المعتز للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، 2015.

– محسوب محمد صبري ، أرباب محمد إبراهيم ، الأخطار والكوارث الطبيعية ، الحدث والمواجهة، معالجة جغرافية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998.

ج: الرسائل والمذكرات الجامعية

*.....الرسائل الجامعية

– العايب عبد الرحمن، التحكم في الأداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010–2011.

– بوزيد سايح ، دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية، حالة الجزائر، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012–2013.

– بوربيع جمال، الكوارث الطبيعية ومخططات الاندماج الاجتماعي، زلزال 21 ماي 2003 ببومرداس نموذجا، رسالة دكتوراه علوم، علم اجتماع ، تخصص الديمغرافيا الحضرية ، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة سطيف 2، 2013–2014.

– بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016.

– بوسكار ربيعة، مشكلة البيئة في الجزائر من منظور اقتصادي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2015-2016.

– بوصفصاف خالد، الآليات القانونية للوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية الكبرى وتسيير الكوارث في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص قانون عام، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2018-2019.

– حاجة وافي، الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019.

– زيد المال صافية، حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص القانون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2012-2013.

– شطيبي زينب ، الجباية كآلية لحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة في اطار نيل شهادة دكتوراه ل م د في القانون العام ، فرع إدارة ومالية ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق.

– عبد الغني حسونة ، الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012 -2013.

– عمارة هدى، الجهود الجزائرية لحماية البيئة في المنظور الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2017-2018.

– قلال إيمان، إستراتيجيات الإدارة العامة في تفعيل سياسة التنمية المستدامة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2، محمد بن أحمد، السنة الجامعية 2018-2019.

–لعيدي عبد القادر، المسؤولية الدولية الناجمة عن أضرار التلوث النووي، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، 2017–2018.

– لعريض لمين، الآليات القانونية لحماية البنايات من خطر الانهيار في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، فرع القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017–2018.

–مكلكل بوزيان، الإجراءات الإدارية لنزع الملكية للمنفعة العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2017–2018.

–منزر رابح، دور القانون الدولي في الحد من آثار الكوارث الطبيعية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017–2018.

– المذكرات الجامعية

– إسماعيل أمحمد محمد عبد الحفيظ، فكرة الضرر في قانون البيئة، ماجستير في القانون الخاص، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2018.

– الرضيع خالد وليد جمعة، مدى الجاهزية لإدارة الأزمات والكوارث، متطلبات الحصول على درجة الماجستير في إدارة الأعمال، كلية التجارة، قسم إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية، غزة، 2011.

– بلفضل محمد، القانون الدولي لحماية البيئة والتنمية المستدامة، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص حقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة السانيا، وهران، 2006–2007.

– بوشويط فيروز، استراتيجية مكافحة التصحر لتحقيق التنمية المستدامة في الوطن العربي، دراسة برنامج الجزائر الوطني لمكافحة التصحر، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011–2012.

– بوكاري لياس، الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون البيئة والعمران، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2015–2016.

– بن خليفة الحبيب، القيمة القانونية للمبادئ العامة في المجال البيئي، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة أحمد دراية، 2014–2015.

– حبيب عبد الله أحمد أبو زايد، متطلبات إدارة الكوارث ومستوى نجاحها في قطاع غزة، دراسة حالة دور وزارة الداخلية الفلسطينية في مواجهة منخفض أليكسا ديسمبر 2013، متطلبات الحصول على درجة الماجستير في إدارة الأعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2015.

– دحيم فهيمة، الضبط الإداري الخاص بالتعمير داخل المساحات والمواقع المحمية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة سعد دحلب البليدة، أفريل 2012.

– زبار آمال، دور مجمعات إعادة التأمين في تغطية الأخطار الكبرى، دراسة حالة المجتمع الجزائري لإعادة التأمين، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاديات التأمين، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2013–2014.

– سعدي آمال، التأمين عن أخطار الكوارث الطبيعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة لونيسي علي، البليدة2، 2018/2017.

– شيلي إلهام، دور إستراتيجية الجودة الشاملة في تحقيق التنمية المستدامة في المؤسسة الاقتصادية، دراسة ميدانية في المؤسسة المينائية بسكيكدة، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة ماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص إدارة الأعمال الإستراتيجية للتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف 1،2013–2014.

– علجي توبة، عقد تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2011–2012.

– مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، دراسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان.

– مزوزي كاهنة، مدى فاعلية قوانين العمران في مواجهة مخاطر الكوارث الطبيعية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011–2012.

– معيفي محمد، آليات حماية البيئة العمرانية في التشريع الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون البيئة والعمران، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2013–2014

– نصر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، شعبة القانون الدولي الإنساني، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010–2011.

– هرموش منى، دور تنظيمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009–2010.

ثالثا: المقالات العلمية

– الصقعبي إبراهيم، السيول والفيضانات، العلوم والتقنية، الرياض، العدد32، السنة 08، مارس1995.

– الخالد عبد الله، التصحر، العلوم والتقنية، الرياض، العدد32، السنة 08، مارس1995.

–العربي حجام، سميحة طري، التنمية المستدامة في الجزائر، قراءة تحليلية في المفهوم والمعوقات، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج ، المجلد 06، العدد2 ، ديسمبر 2019.

–العشاوي صباح، الحماية القانونية للبيئة البرية من التصحر، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد34، العدد02، 2020.

–السعيد طهراوي، أم الخير قوق، مكانة حماية البيئة في ظل وثائق التعمير في التشريع الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي، المجلد 06، العدد 01، ماي 2022.

– بن ناصر وهيبة، أدوات تحديد قابلية الأرض للبناء والتعمير في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة 2، العدد الثامن، جوان 2015.

– بلويس إبراهيم، الضبط البيئي كآلية للرقابة القبلية لحماية البيئة، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة سيدي بلعباس، المجلد الرابع، العدد الأول، جانفي 2018.

– بزغيش بوبكر، مخطط شغل الأراضي أداة للتهيئة والتعمير، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، المجلد 17، العدد 01، 2018.

– بوخميس سهيلة، مشري راضية، استراتيجية إشراك المواطن في مجابهة الأخطار والكوارث الطبيعية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، العدد الثالث (03)، جوان 2019.

–بوقجان وسام، واضح فواز، صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في الجزائر ودوره في التنمية المحلية، مجلة إقتصاد المال والأعمال، المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف، ميلة، المجلد 04، العدد01، أفريل 2020.

– بوعمارة منال، بن المسعود أحمد، المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ودوره في حماية البيئة، دفاتر السياسة والقانون،جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، المجلد 12، العدد 02، 2020.

– بوعموشة نعيم، فيروس كورونا (كوفيد19) في الجزائر – دراسة تحليلية– مجلة التمكين الاجتماعي، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 02 العدد02، جوان 2020.

–بريك الطاهر، عقود التعمير كآلية لحماية الأملاك العقارية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2021.

–بن لعلام سمهان ، بنان كريمة، البيئة والتنمية المستدامة مقاربة تحليلية شاملة حول جدلية العلاقة والتأثير في التشريع الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية ، المركز الجامعي الشهيد سي الحواس ، بريكة ، المجلد 04، العدد03، 2021.

– بن بوعبد الله نورة، المبادئ العامة لتحقيق البيئة المستدامة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، المجلد 12، العدد 01، أفريل 2021.

– بونوة محمد، ظاهرة التصحر وتأثيرها على التنمية المستدامة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد السادس، العدد الرابع، ديسمبر 2021.

– بوحليط يزيد ، شاوش حميد ، تأثير الأنظمة القانونية للمنشآت المصنفة على حماية البيئة في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف، المجلد07، العدد01 ، 2021.

– بوشامة فايزة، بو القمح يوسف، أثر التلوث البيئي على حق الإنسان في الصحة، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس بالمدية، المجلد 08، العدد 02، جوان 2022.

– براهمية إبراهيم، تجربة الإدارة الجزائرية في مكافحة فيروس كورونا المستجد COVID19، مجلة التنمية وإدارة الموارد البشرية – بحوث ودراسات– جامعة البليدة 2، لونيسي علي، المجلد 09 العدد01، 2022.

– بخوش زين العابدين، دور الجباية البيئية في الحد من التلوث البيئي في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022.

– بودفع علي، طيري صالح، آليات الضبط الإداري البيئي الوقائية والجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفتها، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 8، العدد 1، 2023.

–بن صاري رضوان، الإطار القانوني لتنظيم وتسيير المخاطر الكبرى في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر 3، المجلد 11، العدد 01، 2023.

–بن عبيد محمد صهيب، لدرع نبيلة، شهادة التعمير ومنازعاتها وفق آخر التعديلات القانونية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد10، العدد 01، 2023.

– جبري محمد، رخصة البناء أداة للسلطات الإدارية لبسط رقابتها على مجال البناء والتعمير، مجلة القانون العقاري، مخبر القانون والعقار، جامعة البليدة 2، الجزائر.

– جعيرن عيسى، الإطار القانوني لحق الجمهور في المعلومة والمشاركة في إتخاذ القرارات البيئية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط، العدد 04، جوان 2016.

– حجاج قاسم، التدخل الإنساني للجيش الوطني الشعبي في مواجهة الكوارث الطبيعية، دراسة للشراكة عسكري – مدني خلال فيضان واد مزاب سنة 2008، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، العدد الرابع عشر، جانفي 2016.

– حريش حكيمة، الضبط الإداري الغابي في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، المجلد13، العدد2 ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جانفي 2018.

– حجلة مريم، حرائق الغابات بين تأثير العوامل المناخية وتداعيات الجريمة البيئية مجلة سوسيولوجيون، المجلد الثاني، العدد 02، ديسمبر 2021.

– حميدة حسن، الإطار المفاهيمي والقانوني للوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في القانون الجزائري، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، المجلد 10، العدد 1، السنة 2022.

*..... الجماعات الإقليمية والوقاية من الأخطار وتسيير الكوارث، يوم دراسي حول الجماعات الإقليمية ورهان التنمية المحلية تحت شعار من أجل تنمية محلية فاعلة، منعقد بتاريخ 2013/05/07 بجامعة أحمد دراية، أدرار.

– حموم فريدة، حقيقة التنمية الإنسانية المستدامة والحديث عن التنمية المستقلة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الثالث، قسم العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جامعة جيجل، الجزائر، بدون سنة.

– خليفة أمين، زروق العربي، تسيير الكوارث الطبيعية و المخاطر التكنولوجية الكبرى، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، المجلد 6، العدد 2 ، سنة 2021.

– دلالي عبد الجليل، عبد القادر باية، التضامن المالي بين الجماعات المحلية كآلية لتمويل التنمية المحلية المستدامة، "صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية أنموذجا"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد السابع، العدد الأول ، جوان 2021.

– دهلوك زوبيدة ، مزيان محمد الأمين ، ضمان سلامة ومتانة البناء –قراءة في النصوص المتعلقة بالبناء والتعمير – مجلة القانون العقاري والبيئة ، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، مستغانم، المجلد 09، العدد 02 ، 2021.

– زروق العربي، حميدة جميلة، التدابير الوقائية لحماية الأمن البيئي من المخاطر البيئية في التشريع الجزائري، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية أ/ قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد20 جوان، 2018.

– زغميت حنان، مصطفاوي عايدة، دور التخطيط الصحي في التكفل بصحة الأشخاص عند وقوع الكوارث الطبيعية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، المجلد 56، العدد 02، 2019.

– زراق حسين، برزوق حاج، حماية البيئة من مخاطر الطاقة النووية السلمية، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد 02، 2022.

– زهدور إنجي هند، نجوى ريم سندس، قراءة في نصوص الجرائم العمرانية الواردة في القانونين 29/90 و15/08 والآليات الرقابية المسخرة لاستقطابها، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد خاص 2022/02.

– ساسي محمد، عطا الله نضيرة، المفارقة بين انتشار المخاطر الكبرى وتركز المدن والبلديات في الجزائر، مجلة حوليات التاريخ والجغرافيا، المدرسة العليا للأساتذة، بوزريعة، المجلد 03، العدد05، جوان 2012.

– سي مرابط شهرزاد، إشكالية البناءات الفوضوية وأثرها على البيئة العمرانية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط ، العدد 04، جوان 2016.

– سالم محمد، المخطط الوطني لتهيئة الإقليم كأداة لتنفيذ سياسة المدينة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أفلو، المجلد 05، العدد 01، 2022.

– شريف صورية، الإطار القانوني لإدارة الكوارث الطبيعية في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد 09، المجلد 01، مارس 2018.

– شراطي خيرة، مدى فعالية آليات الضبط البيئي في حماية البيئة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست ، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، 2020.

–شاهد إلياس، بالي حمزة، دفرور عبد النعيم ، تأمين الأخطار الصناعية في الجزائر ، دراسة تحليلية (2000–2013) ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية –دراسات اقتصادية – جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، العدد 31(2).

– صدوق المهدي، بعاكية كمال، فعالية آليات الضبط البيئي القبلية في حماية البيئة من التلوث، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، المجلد 08، 2020، العدد 14.

– طفياني مخطارية، نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية في التشريع الجزائري، مجلة تشريعات التعمير والبناء، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد الرابع، ديسمبر 2017.

– طاهري سارة، الآليات القانونية لحماية مالكي العقارات من آثار الكوارث الطبيعية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد الرابع، العدد الثاني، جوان 2019.

– طيب عائشة، أحكام رخصة البناء في ظل المرسوم التنفيذي رقم 19/15 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 02، لونيسي علي، العدد السابع، ديسمبر 2015.

– طواولة أمينة، إجراءات نزع الملكية في عمليات إنجاز البنى التحتية ذات المنفعة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي ، مجلة الدراسات الحقوقية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة ، المجلد 7، العدد 1 ، مارس 2020.

– عوابد شهرزاد ، البعد البيئي لأدوات التهيئة والتعمير ومقتضيات التنمية المستدامة ، مجلة تشريعات التعمير والبناء ، جامعة ابن خلدون ، تيارت، العدد الخامس ، مارس 2018.

– عوماري فاطمة الزهراء، غيتاوي عبد القادر، الدور الوقائي لأدوات التهيئة والتعمير في القانون الجزائري ، مجلة التعمير والبناء ، جامعة ابن خلدون ، تيارت، المجلد 02 ، العدد 04 ، ديسمبر 2018.

– عياد هاجر، رداوية حورية، جرائم التلوث أساس ظهور المشاكل البيئية في الأوساط المحمية، دراسات وأبحاث، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 12، العدد3، جويلية 2020.

– عبايدية سارة، موسى نورة، دراسة الأخطار كآلية وقائية على نشاط المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، المجلد 57، العدد02، 2020.

– علجي توبة، الوقاية من أخطار الكوارث الطبيعية على ضوء مبادئ قانون حماية البيئة، مجلة الدراسات القانونية ، جامعة يحي فارس بالمدية ، المجلد07، العدد02، جوان 2021.

– عبد الحميد عائشة، المهام الإنسانية للجيش الوطني الشعبي خلال تدخله في زلزال الشلف (الأصنام) سنة 1980، مجلة أبحاث، جامعة الجلفة، المجلد 7، العدد 2 ، ديسمبر2022.

– عبد اللاوي صبيحة، خليل مبارك شريف، دور اليقظة الاستراتيجية في إدارة الأزمات، دراسة تحليلية من منظور الوقاية والتحكم، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة، المجلد الثامن، العدد خاص (مارس 2022).

– غربي عزوز، إدارة الكوارث والمخاطر الكبرى في الجزائر على ضوء القانون رقم 04-20، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة، المجلد 04، العدد 02، جانفي 2020.

– غنيمي طارق ، مواجهة أضرار التغيرات المناخية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1 ، الحاج لخضر ، المجلد08، العدد01، جانفي 2021.

– فاضل إلهام ، العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المصنفة على البيئة في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، العدد التاسع ، جوان 2013.

– فرحي حسين ، محمد صالح روان ، إلتزام الإدارة بمبدأ الحيطة في مجال الضبط البيئي ، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد7، العدد3 ، ديسمبر 2020.

– فردي كريمة، استراتيجية المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة في تحقيق الإنصاف الإقليمي، مجلة السياسة العالمية، جامعة بومرداس ، المجلد 05، العدد الخاص 01، 2021.

– فريجات إسماعيل ، الضبط الإداري البيئي المحلي ، دفاتر السياسة والقانون ،جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، المجلد 13، العدد 03، جوان2021.

– قبقوب عيسى ، كاكي محمد، السياسة البيئية والتنمية المستدامة في الجزائر، مجلة آفاق علمية، العدد13، المركز الجامعي لتامنغست ، الجزائر ، أبريل 2017.

– قوتال ياسين ، خذيري حنان ، البناءات الفوضوية ذات الطابع الفوضوي ، الأسباب والحلول، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، المجلد السادس، العدد الثاني، جوان 2021.

– كمال محمد الأمين، مشاركة الجمهور بتسيير الكوارث والمخاطر الكبرى في إطار التنمية المستدامة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة، المجلد أ، عدد 48، ديسمبر 2017.

– كلاش خلود ، بلجراف سامية ، مستاوي حفيظة ، جائحة فيروس كورونا وضرورة تفعيل قواعد القانون رقم 20/04 المتعلقة بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 09، العدد04 ، 2020.

– مجاجي منصور، أدوات التهيئة والتعمير كوسيلة للتخطيط العمراني في التشريع الجزائري، مجلة الأبحاث والدراسات العلمية، جامعة يحي فارس ، المدية ، العدد 01، نوفمبر 2007.

– مدين أمال، الترخيص الإداري وسيلة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة – الترخيص باستغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة نموذجا – مجلة القانون العقاري والبيئة ، العدد الخامس، جوان2015.

– مصطفاوي عايدة ، تكريس مبدأ التنمية المستدامة في الحماية القانونية للبيئة في الجزائر ، دفاتر السياسة والقانون ، العدد 18، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة البليدة 02، جانفي 2018.

– مناصر شهرزاد ، بهى لطيفة ، آليات تهيئة الإقليم كأساس للجماعات الإقليمية لتحقيق التنمية المحلية المستدامة، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المركز الجامعي نور البشير ، البيض ، المجلد 03، العدد 02، 2021.

– مزاري إيمان ، بواط محمد ، آليات المحافظة على النظام العام البيئي في التشريع الجزائري، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة ، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ، المجلد 06، العدد 03 ، 2021 .

– مسيح الدين تسعديت ، لوهاب حدرباش ، إدارة مخاطر الكوارث الطبيعية في الجزائر ، دراسة تحليلية نقدية ، مجلة أبحاث قانونية و سياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، المجلد 07، العدد 01 ، جوان 2022.

– مصعب حبيب مرحوم الهاشمي، دور القوانين والتشريعات الدولية والمحلية في مواجهة أزمات الكوارث، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 18، العدد 1، 2017، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا.

– موهوبي نور الهدى ، الحماية الوقائية للبيئة عن طريق الرخص العمرانية – رخصة التجزئة ورخصة الهدم – المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، جامعة عمار ثليجي الأغواط ، العدد الثاني ، سبتمبر 2017.

–حيولة إيمان ، دور صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية، مجلة القانون و العقار، جامعة البليدة 02، العدد العاشر ، جانفي 2019.

–حنيني أسماء ، الوقاية من الفيضانات في إطار التوجه نحو تنمية مستدامة، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، المجلد 10، العدد 01، أفريل 2022.

– ناجي عبد النور ، دور الجماعات الإقليمية في الجزائر في إدارة مخاطر الكوارث الصحية " فيروس كورونا كوفيد 19"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، المجلد 11، العدد 02، سبتمبر 2020.

الملتقيات

–غربي عزوز، إدارة الكوارث والمخاطر الكبرى في الجزائر بين الجاهزية القانونية وإشكالات الواقع، الملتقى الوطني حول الإدارة الجزائرية للأزمات والكوارث، نحو تبني استراتيجيات فعالة، جامعة 8ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قالمة، ديسمبر 2019.

– فطناسي عبد الرحمان ، الإطار التشريعي لإدارة الأزمات و الكوارث في الجزائر ، الملتقى الوطني حول الإدارة الجزائرية للأزمات والكوارث : نحو تبني استراتيجية فعالة المنعقد في 2019/12/16، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة.

–يوسفي نور الدين، المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وسيلة للمحافظة على العقار والبيئة وعصرنة المدن، مجلة الحقوق والحريات، الملتقى الوطني حول إشكالات العقار الحضري وأثرها على التنمية في الجزائر المنعقد يومي 17 و18 فيفري 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة.

ثالثا: المراجع باللغة الفرنسية

A-Les Ouvrages

- Aspects Fondamentaux des assurances, Assurance des risques environnementaux, N6, une analyse comparative du role de l’assurance dans la gestion des risques liés à environnement, France, 2004
- Christian Lefèvre, jean, Luc Schneider, Les risque naturels majeurs, collection géoscience, s éd, s a éd.
- Jean-Yves martin, Guillaume Leroy, Développement durable, Institut de Recherche Pour le Développement**,** ird édition, Paris, 2002.
- Jean- Noel Salomon, Danger Pollutions, presses universitaires de bordeaux, pessac, France, 2003.
- Jean –pierre Beurier, Droit internatioal de l’environnement, Troisième édition,Pedone, Paris, 2004
- Helga-Jane Scarwell, Rachard Laganier, risque d’inondation et aménagement durable des territoires, press universitaires du septentrion, France, 2004,
- Pierino, Lestuzzi et Marc Badoux, Génie parasismique, conception et dimensionnement des batiments, presses polytechniques et universitaires romandes, s éd, s a éd.
- Pierre-yves Colin, Marielle Jappiot, Anne Mariel, Protection des Forêtes contre l’incendie, Rome, 2001.

- Rupak Ghosh, 50Faqs on Water Pollution, the Energy and Resources Institute, India, 2014.

B-Les Article

- Karima Belaroui,Mokhtar LLazid,Impact Des Facteurs Climatiques Sur La Désertification Et L'Environnement Des Zones Semi- Arides(Cas De La Région De Saida ,Algérie),Communication Science /Technologie, N10janvier2012 .
- kateb Karim,Le Développement durable en Algérie : Le cas de lafarge Hocim,Revue forum d'étude et de recherches économique,volume06 /N02,2022 .
- Meza Esma,Fouramohamed,L'impact du risque industriel sur le tissu urbain ,Revue algérienne des sciences et sociales, Volume 05 ,N02,décembre 2021,p 1153.
- Mohamed Abdelfettah samah,Critéres de considération du « covid -19 » comme étant une catastrophe biologique, et les mécanismes et mesures de prévention,Revue afak Sciences,Volume 08N03(2023),p 676.

الفهرس

الفهرس

مقدمة 1
الباب الأولا: المخاطر الكبرى ومقتضيات التنمية المستدامة..... 9
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمخاطر الكبرى والكوارث 10
المبحث الأول: مفهوم المخاطر الكبرى 10
المطلب الأول: تعريف المخاطر الكبرى 11
الفرع الأول: تعريف المخاطر الكبرى 11
أولا: تعريف المخاطر الكبرى لغة:..... 11
ثانيا: تعريف المخاطر الكبرى اصطلاحا: 12
ثالثا: تعريف المخاطر الكبرى قانونا: 13
الفرع الثاني: خصائص المخاطر الكبرى..... 14
الفرع الثالث: تمييز المخاطر الكبرى عن غيرها من المفاهيم..... 15
المطلب الثاني: أنواع المخاطر الكبرى في القانون الجزائري 17
الفرع الأول: المخاطر الطبيعية الكبرى..... 18
أولا: الزلازل والأخطار الجيولوجية 18
ثانيا: الفيضانات:..... 22
ثالثا: الأخطار المناخية: 24
رابعا– حرائق الغابات: 28
الفرع الثاني: المخاطر التكنولوجية الكبرى:..... 29
أولا: الأخطار الصناعية والطاقوية:..... 30
ثانيا: الأخطار الإشعاعية والنووية:..... 31
ثالثا: الأخطار المتصلة بصحة الإنسان: 33
رابعا: الأخطار المتصلة بصحة الحيوان والنبات: 35
خامسا: أشكال التلوث الجوي أو الأرضي أو البحري أو المائي: 35

سادسا: الكوارث المترتبة على التجمعات البشرية الكبيرة: 39
المبحث الثاني: إدارة الكوارث والمخاطر 40
المطلب الأول: مفهوم إدارة الكوارث والمخاطر 40
الفرع الأول: تعريف إدارة الكوارث والمخاطر 40
أولا: تعريف الكارثة وأبعادها: 40
ثانيا: تعريف إدارة الكوارث والمخاطر 46
الفرع الثاني: أهمية إدارة الكوارث والمخاطر 47
المطلب الثاني: أحكام إدارة الكوارث والمخاطر 48
الفرع الأول: مهام إدارة الكوارث والمخاطر 48
الفرع الثاني: مراحل إدارة الكوارث والمخاطر 49
أولا: مرحلة ما قبل الكارثة: 49
ثانيا: مرحلة وقوع الكارثة: 51
ثالثا: مرحلة ما بعد الكارثة: 52
خلاصة الفصل 53
الفصل الثاني: الوقاية من المخاطر الكبرى في إطار تنموي مستدام 54
المبحث الأول: مفهوم التنمية المستدامة 54
المطلب الأول: التطور التاريخي للتنمية المستدامة 55
الفرع الأول: ظهور اصطلاح التنمية المستدامة 55
الفرع الثاني: تطور اصطلاح التنمية المستدامة 57
المطلب الثاني: تعريف التنمية المستدامة 61
الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للتنمية المستدامة 61
أولا: التعريف اللغوي: 61
ثانيا: التعريف الاصطلاحي: 61
الفرع الثاني: التعريف القانوني للتنمية المستدامة: 65

أولا–القانون رقم 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة:..... 65
ثانيا–القانون رقم 01/03 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة:..... 66
ثالثا–القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة: 66
المبحث الثاني: مبادئ الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة..... 71
المطلب الأول: المبادئ ذات الحماية الأحادية 71
الفرع الأول: مبدأ الحذر والحيطة:..... 72
الفرع الثاني: مبدأ التلازم 75
الفرع الثالث: مبدأ إدماج التقنيات الجديدة:..... 75
الفرع الرابع: مبدأ العمل الوقائي والتصحيحي بالأولوية عند المصدر: 78
المطلب الثاني: المبادئ ذات الحماية المزدوجة 86
الفرع الأول: مبدأ الإعلام 86
الفرع الثاني: مبدأ المشاركة..... 93
أولا: التشاور: 96
ثانيا: الاطلاع على المداولات والقرارات الصادرة للوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث: 96
ثالثا: التحقيق العمومي:..... 98
رابعا التكوين: 98
خلاصة الفصل 99
الباب الثاني: استراتيجية الوقاية وتسيير المخاطر الكبرى في إطار التنمية المستدامة 101
الفصل الأول: استراتيجية الوقاية من المخاطر الكبرى في إطار التنمية المستدامة.. 102
المبحث الأول: الضمانات القانونية للوقاية من المخاطر الكبرى..... 102
المطلب الأول: الوقاية في ظل مختلف النصوص القانونية 103
الفرع الأول: الوقاية في ظل القانون رقم 29/90..... 103
أولا: أدوات التهيئة والتعمير 103

ثانيا: عقود التعمير: 111
الفرع الثاني: الوقاية في ظل القانون رقم20/01 121
أولا: مفهوم المخطط الوطني لتهيئة الإقليم: 122
الفرع الثالث: الوقاية في ظل القانون رقم 12/05 125
أولا: المخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية..... 125
ثانيا: المخطط الوطني للماء 127
الفرع الرابع: الوقاية في ظل القانون رقم 19/01 128
أولا: المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة..... 128
ثانيا: المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها 129
المطلب الثاني: الوقاية في ظل القانون رقم 20/04..... 130
الفرع الأول: المخطط العام للوقاية من الأخطار الكبرى 131
أولا: المنظومة الوطنية للمواكبة..... 131
ثانيا: المنظومة الوطنية للإعلام:..... 131
ثالثا: منظومة وطنية للتقييم والتخفيف..... 132
الفرع الثاني: الأحكام الخاصة بكل خطر كبير 132
أولا: الأحكام الخاصة بالمخاطر الطبيعية: 132
ثانيا: الأحكام الخاصة بالمخاطر التكنولوجية: 141
الفرع الثالث: الترتيبات الأمنية الاستراتيجية 144
أولا: ترتيبات الأمن الاستراتيجية المتعلقة بالمنشآت الأساسية للطرق والطرق السريعة..... 144
ثانيا: ترتيبات الأمن الاستراتيجية المتعلقة بالاتصالات الاستراتيجية والمواصلات السلكية واللاسلكية 145
ثالثا: ترتيبات الأمن الاستراتيجية المتعلقة بالمنشآت الأساسية والبنايات ذات القيمة الاستراتيجية . 145
الفرع الرابع: الترتيبات التكميلية للوقاية..... 145
أولا: التأمين على الأخطار الكبرى: 146
ثانيا: نزع الملكية بسبب الخطر الكبير 154

المبحث الثاني: الضبط البيئي آلية للوقاية من المخاطر الكبرى 159
المطلب الأول: وسائل الضبط البيئي القبلية 160
الفرع الأول: نظام الترخيص 161
أولا: رخصة استغلال المنشآت المصنفة 161
ثانيا: رخصة نقل وتصريف النفايات 164
ثالثا: الرخص المتعلقة باستغلال الموارد المائية 165
الفرع الثاني: نظام الحظر والإلزام 167
أولا: الوقاية من المخاطر الكبرى في مجال المؤسسات المصنفة 167
ثانيا: الوقاية من المخاطر الكبرى في مجال الموارد المائية 168
ثالثا: الوقاية من المخاطر الكبرى في مجال الصحة البشرية والحيوانية والنباتية 169
الفرع الثالث: نظام الدراسات البيئية الأولية 172
أولا– نظام دراسة وموجز التأثير على البيئة 172
ثانيا – نظام دراسة الخطر 174
المطلب الثاني: وسائل الضبط البيئي البعدية 176
الفرع الأول: الإخطار 176
أولا: الإخطار في مجال النفايات 177
ثانيا: الإخطار في مجال المؤسسات المصنفة 177
ثالثا: الإخطار في مجال الموارد المائية 177
الفرع الثاني: وقف النشاط 178
أولا: وقف النشاط في مجال النفايات 178
ثانيا: وقف النشاط في مجال المؤسسات المصنفة 179
ثالثا: وقف النشاط في مجال الموارد المائية 179
الفرع الثالث: سحب الترخيص 179
أولا: سحب الترخيص في مجال المؤسسات المصنفة 179
ثانيا: سحب الترخيص في مجال الموارد المائية 180

خلاصة الفصل 181
الفصل الثاني: استراتيجية تسيير المخاطر الكبرى(الكوارث) في إطار التنمية المستدامة 182
المبحث الأول: التخطيط للنجدة والتدخلات 182
المطلب الأول: مخططات تنظيم النجدة..... 183
الفرع الأول: أنواع مخططات تنظيم النجدة..... 185
أولا: مخطط تنظيم النجدة الوطني 186
ثانيا: مخطط تنظيم النجدة ما بين الولايات 186
ثالثا: مخطط تنظيم النجدة للولاية والبلدية والموقع الحساس 186
الفرع الثاني: كيفيات إعداد مخططات تنظيم النجدة 187
أولا: كيفيات إعداد مخططات تنظيم النجدة للولاية والبلدية 187
ثانيا: كيفيات إعداد مخططات تنظيم النجدة للموقع الحساس..... 189
الفرع الثالث: إطلاق مخططات تنظيم النجدة وتنفيذها 191
أولا: مخطط تنظيم النجدة الوطني 191
ثانيا: مخطط تنظيم النجدة ما بين الولايات 192
ثالثا: مخطط تنظيم النجدة للولاية..... 192
رابعا: مخطط تنظيم النجدة للبلدية 193
خامسا: مخطط تنظيم النجدة للموقع الحساس 194
المطلب الثاني: المخططات الخاصة للتدخل 194
الفرع الأول: مخطط التدخل الداخلي..... 195
أولا: إعداد المخطط الداخلي للتدخل 196
ثانيا: إجراءات المصادقة على المخطط الداخلي للتدخل وتنفيذه 196
الفرع الثاني: المخطط الخاص للتدخل 198
أولا: كيفيات إعداد المخطط الخاص للتدخل 200

ثانيا: إطلاق المخطط الخاص للتدخل 201
ثالثا: مراجعة وتحيين المخطط الخاص للتدخل 201
المبحث الثاني: التدابير الهيكلية للتكفل بالكوارث 202
المطلب الأول: تكوين الاحتياطات الاستراتيجية وإقامة منظومة للتكفل بالأضرار ... 202
الفرع الأول: تكوين الاحتياطات الاستراتيجية 202
الفرع الثاني: منظومة التكفل بالأضرار 203
أولا: صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار الكبرى..... 203
ثانيا: صندوق ضمان الكوارث الفلاحية 211
ثالثا: الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث 214
رابعا: الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية..... 216
المطلب الثاني: المؤسسات المتخصصة 218
الفرع الأول: أقسام المندوبية الوطنية للأخطار الكبرى 218
الفرع الثاني: مهام المندوبية الوطنية للأخطار الكبرى 219
الفرع الثالث: النظام الداخلي للمندوبية الوطنية للأخطار الكبرى..... 220
خلاصة الفصل 224
الخـاتمة 225
المـلاحق 230
قائمة المصادر والمراجع 231
الفهرس 256

الملخص:

تعد الجزائر من الدول الأكثر عرضة للمخاطر الطبيعية والتكنولوجية، حيث شهدت في السنوات الأخيرة عدة أخطار ولعل أبرزها فيضانات باب الواد في 2001/11/10 وزلزال بومرداس في 2003/05/21، وكذا انفجار مركب تمييع الغاز بسكيكدة في 2004.

ونظرا للخسائر المادية والبشرية التي خلفتها المخاطر، فضلا عن تدمير البنى التحتية الاقتصادية والاجتماعية، وبهدف الحد أو التقليل من آثار الكوارث، عمدت الجزائر على وضع منظومة قانونية تمثلت في اصدار مرسومين تنفيذيين، الأول رقم 231/85 الذي يحدد شروط تنظيم التدخلات والاسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث، كما يحدد كيفيات ذلك (الملغى) والثاني رقم 232/85 المتعلق بالوقاية من أخطار الكوارث، بالإضافة إلى اصدار الأمر رقم 12/03 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا.

وأمام ضعف المنظومة القانونية تبنى المشرع الجزائري القانون رقم 20/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، حيث تضمن في أحكامه جانبين، جانب وقائي للحد من آثار الأخطار، وجانب تسيير الكوارث، كما نص على ضرورة إعداد المخططات، إلا أن الاستراتيجية التي جاء بها هذا القانون أثبتت عجزها ولم تصل بعد إلى مستوى الحماية المطلوب على الرغم من تسخير الإمكانيات إلا أنها تبقى غير كافية مقارنة بحجم الأضرار وصعوبة السيطرة عليها.

الكلمات المفتاحية:

الأخطار ، المخاطر الطبيعية ، المخاطر التكنولوجية، الكوارث ، الوقاية، تسيير ، التنمية المستدامة.

Abstract:

Algeria is one of the countries most vulnerable to natural and technological hazards. In recent years, it has experienced several hazards, perhaps most notably the Bab al-Wade floods in 10/11/2001 and the Boumerdas earthquake of 21 May 2003, as well as the explosion of a gas dilution compound in Skikida in 2004.

In view of the material and human losses caused by the risks, as well as the destruction of economic and social infrastructure, and with a view to reducing or minimizing the effects of disasters, Algeria has developed a legal system, namely, the issuance of two executive decrees, No. 85/231, which set out the conditions for the regulation and implementation of interventions and aid when disasters occur, as well as the qualifications. (abolished) and the second, No. 85/232, on disaster risk prevention, in addition to the issuance of Ordinance No. 03/12, on the obligation to insure natural disasters and to compensate victims.

In view of the weakness of the legal system, Algerian legislation adopted Act No. 04/20 on the prevention of major hazards and the management of disasters in the context of sustainable development. in its provisions, where it contained two aspects, a preventive aspect to reduce the effects of hazards The strategy set out in this Act has proved incapacitated and has not yet reached the level of protection required, although the possibilities have been harnessed, they remain insufficient in relation to the scale of the damage and the difficulty in controlling it.

Keywords:

Hazards, natural hazards, technological hazards, disasters, prevention, management, sustainable development.